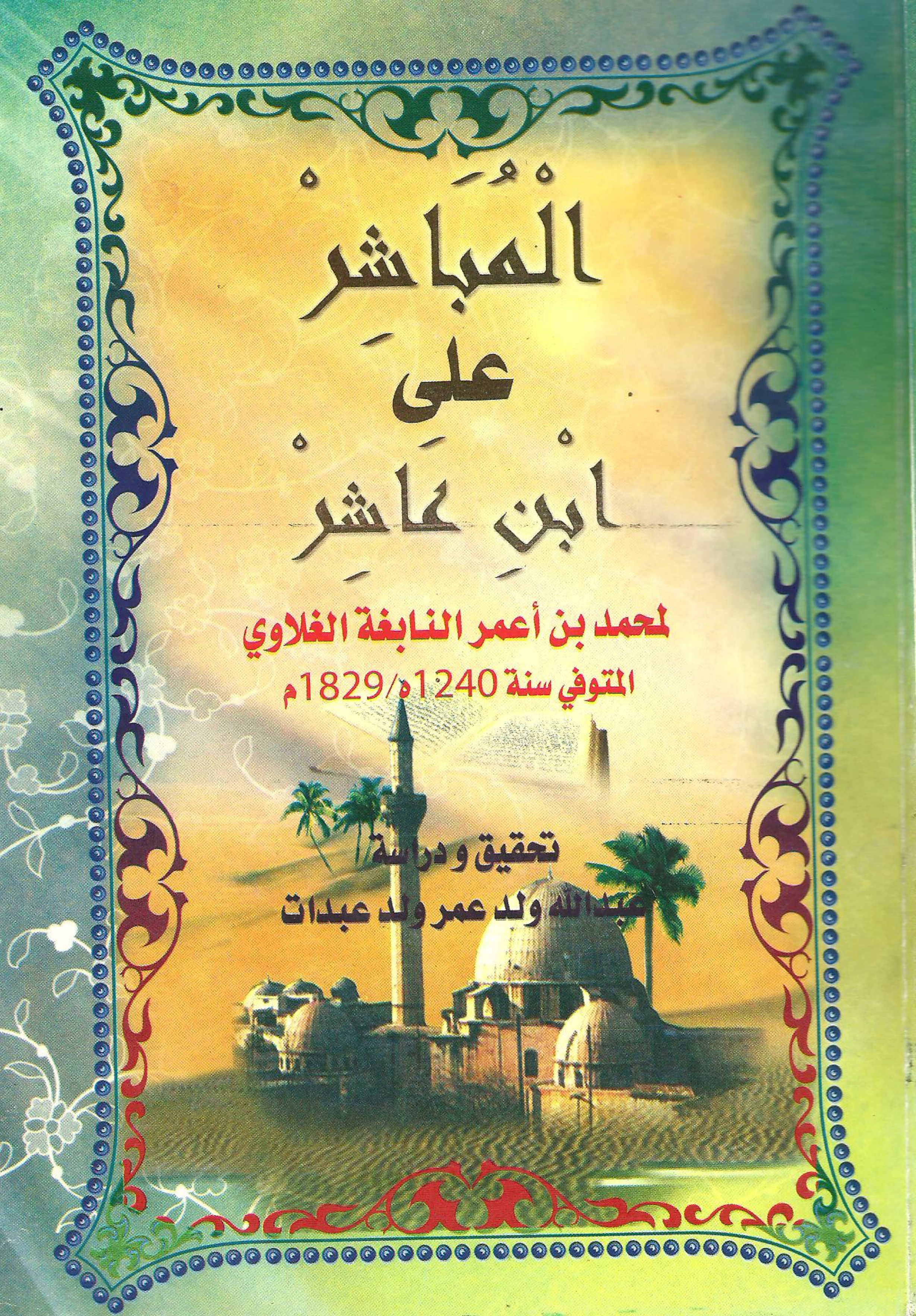


المُباشِر
عَلى
ابْنِ عَاشِرْ
لمحمد بن أعمر النابغة الغلاوي
المتوفي سنة 1240ه/1829م
تحقيق و دراسة
عبدالله ولد عمر ولد عبدات

1200

الْمُبَاشِرْ

على

ابْنِ عَاشِرْ

لمحمد بن أعمر النابغة الغلاوي

المتوفى سنة: ١٢٤٥هـ/١٨٢٩م

تحقيق ودراسة

عبد الله ولد ابراهيم ولد عبدات



الطبعة الأولى: 1430هـ/2009م

وإخـــراج

+222.230.49.42 - +222.625.49.42
+222.234.51.47 - +222.237.82.94
elbouyahya@gmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على نبيه الكريم

مقدمة

وبعد؛ كان أول اتصالي بهذا الشرح النفيس عندما كنت أشرح متن منظومة ابن عاشر "المرشد المعين" فقد أرشدني إلى مكان وجوده في المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية، والمعهد الموريتاني للبحث العلمي كتاب أستاذنا/ د. يحيى بن البراء "بوطليحيه" حيث حصلت على مذكرتين إحداهما كانت من إعداد الطالب محمد صالح ولد فضيلي حقق فيها الجزء الأول من الشرح إلى آخر السهو عند قول الناظم:

تقديم مؤتم يتم بهم فإن أباه انفردوا أو قدموا

الثانية: كانت من إعداد الطالب محمد ولد نكَّطه حقق فيها الجزء الثاني ابتداء من كتاب الزكاة إلى آخر الكتاب.

ونظرا لأهمية هذا الشرح من الناحية العلمية، ومدى شهرته وتداوله، هذا بالإضافة إلى قيمة الرجل الذي أنتجه -هو الآخر- في مجتمعه وزمانه من الناحية العلمية والاجتماعية.. كان جل اعتمادي على هاتين المذكرتين.

وبعد أن اكتمل شرحي للمنظومة بحمد الله وعونه وطبع الكتاب تولدت لدي فكرة تحقيق هذا الكتاب القيم تحقيقا يؤهله للنشر حتى يتم التكامل بين الكتابين.

وقد شجعني على القيام بذلك ما ترسمته من خطوات الأخوين المذكورين، وإن كانت تكتسي طابع الاستعجال ويكتنفها الكثير من أسباب الضعف من حيث مستوى الإشراف الفني والتأطير العلمي والمنهجي، كما يصفها الأستاذ/ محمذن بن باباه.

ومن بين معالم هذا القصور نرى فيها:

- عدم الاهتمام بتخريج الأحاديث النبوية.
- عدم الاهتمام بنسبة الأبيات الشعرية.
- عدم إعداد الفهارس الفنية المبينة لأهمية الكتاب.

لكل هذه الأوجه من القصور وغيرها كما أسلفت كان الإقدام على إخراج هذا الكتاب إخراجا متكاملا.

خطة العمل:

وقد ارتأيت أن تكون خطتي في العمل كما يلي:

فقد جعلته في مقدمة وبابين.

المقدمة: وقد تناولت فيها الكلام على أهمية الكتاب ومكانة صاحبه العلمية والدوافع والأسباب التي دفعتني إلى إخراجه ونشره.

أما الباب الأول فقد اشتمل على أربعة فصول:

- الفصل الأول: حياة النابغة القلاوي وفيه مبحثان:
  - المبحث الأول: في اسمه ونسبه وكنيته.
  - المبحث الثاني: وفاته.

- الفصل الثاني: حياة النابغة القلاوي العلمية، وفيه سبعة مباحث:
  - المبحث الأول: نشأته وطلبه للعلم.
  - المبحث الثاني: رحلاته.
  - المبحث الثالث: أولاده.
  - المبحث الرابع: نشاطه العلمي والاجتماعي.
  - المبحث الخامس: مؤلفاته.
  - المبحث السادس: المميزات الثقافية والسياسية لعصره.
  - المبحث السابع: مصادر ترجمته.
- الفصل الثالث: منظومة ابن عاشر وعناية الشناقطة بها وفيه ثلاثة مباحث:
  - المبحث الأول: التعريف بالناظم.
  - المبحث الثاني: الكلام على منظومة ابن عاشر.
  - المبحث الثالث: شروح منظومة ابن عاشر قبل النابغة وبعده.
- الفصل الرابع: كتاب المباشر، وفيه أربعة مباحث:
  - المبحث الأول: اسم الكتاب ونسبته إلى المؤلف.
  - المبحث الثاني: تاريخ تأليفه.
  - المبحث الثالث: نسخ الكتاب ووصفها.
  - المبحث الرابع، وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: منهج النابغة في كتاب المباشر.
- المطلب الثاني: مزايا الكتاب.

الباب الثاني: قسم التحقيق

وقد نهجت في عملي فيه الخطوات التالية:

1. قابلت النسخ التي حصلت عليها بالأصل الذي اعتمدت عليه، حيث أثبت في الهامش كل الفروق.
2. وضعت أرقاما للآيات مع ذكر السورة.
3. وثقت النصوص والأحاديث والآثار من المصادر التي ترجع إليها حسب الإمكان، سواء عزاها المؤلف أو تركها هملا.
4. شرحت بعض الألفاظ الغريبة وإيضاح ما أجمله المؤلف أو اقتصر فيه على الإشارة.
5. ترجمت للأعلام الواردة في الكتاب.
6. عرفت بأهم البلدان والأماكن والمدن.
7. عملت فهارس فنية:
   - فهرس للآيات.
   - فهرس للأحاديث.
   - فهرس للأعلام.
   - فهرس القبائل والفرق.
   - فهرس المواضع والبلدان.

- فهرس الأشعار.
- فهرس الألقاب النحوية والصرفية.
- فهرس الشواهد النحوية.
- فهرس الكتب الواردة في النص.
- فهرس المصطلحات الفنية.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس موضوعات الكتاب.

الباب الأول: حياته وسيرته

الفصل الأول: حياته الاجتماعية

المبحث الأول: اسمه ونسبه وكنيته

هو محمد "النابغة" بن عبد الرحمن بن أعمر بن بنُّيوگ السلاوي، من آل تاج الدين المساوي، يرجع نسبه إلى أهل سيدي الأمين وهم فرع من عشيرة أولاد موسى بن محمد بن أحمد بن محمد قلي المعروفين بأولاد موسى البيظ من قبيلة الأقلال[1] المنحدرة من محمد قلي بن إبراهيم بن أبي بكر بن جابر بن موسى بن الطاهر بن عبد القادر أبو النجيب السهروردي واسمه عبد القاهر بن عبد الله بن محمد بن سعد بن عمر بن الحسين بن القاسم بن النضر بن القاسم بن النضر بن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ﷺ.

1- شاع الخطأ في هذه الكلمة؛ إذ الكثير من الناس يبدل هذا القاف غينا، وهو خطأ شائع، إذ الصحيح أنها بالقاف، لأنها مأخوذة من اللون الأبيض باللغة السونونكية، وهي فئة من الأفارقة يسكنون جنوب موريتانيا وشمال مالي، ولد فيهم الرجل وهم أخواله، حيث كان له أخ سونونكي يقال له محمد أيضا، وكانت أمه تميزه عنه بقولها محمد قلي، (أي محمد الأبيض) وهذا هو الصحيح وهو الذي أخبرني به من قابلتهم من أهل العلم والمعرفة، وكبار القبيلة، وهناك آراء أخرى لكنها ضعيفة. انظر تحقيق الجزء الأول من كتاب "المباشر" محمد صالح بن الفضيلي، المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية، السنة الجامعية (89-90) المذكرة رقم 417 (ص: ٤).
وذهب الأستاذ محمذن بن بابه إلى أن كلمة الأقلال تكتب بالقاف عنا. أغلال الحوض، وبالغين عند أغلال شنقيط، وأهل الگبله، وأن النابغة يتعامل معها بدون تمييز بينهما. فتارة يكتب الغلاوي بالقاف وتارة بالغين. اهـ انظر كتاب النابغة الغلاوي، حياته وآثاره العلمية (هامش ص:4).

وأمه ميمونة بنت عبد الله بن الحاج حماه الله الغلاوي، ولد بمدينة شنقيط[1] على الراجح في العقد السابع من القرن الثاني عشر الهجري أو قريبا من ذلك.

وتعود تسميته بالنابغة حسب المتداول عند ذويه في الحوض إلى حادثة وقعت له في الصغر، وتبدت من خلالها عبقريته الجامحة وحضور بديهته المتميز، وذلك أنه -وهو إذ ذاك في السابعة من عمره- كان يوما مع خاله عبد الله بن الحاج حماه الله يقرئه القرآن في نخيله، وظل يأكل من الرطب، وفي المساء عاد إلى الحي في بادية خارج شنقيط، فحلبت للشيخ ناقة، ولما جيء بقدح اللبن بادره الصبي فارنغى منه، فزجره عبد الله خوفا عليه من التخمة، فرفع الطفل رأسه بعد أن بلع ما في فمه، وأجاب الشيخ قائلا:

وليس للرغوة ضر يوجد لقوله جل فأما الزبد

وهو يشير إلى الآية الكريمة: ﴿فأما الزبد فيذهب جفاء وأما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض﴾ [الرعد:17].

وعندها قال الشيخ: "هذا نابغة" وغلبت على اسمه من ذلك الوقت، فصار لا يعرف إلا بها.

1- شنقيط عيون الخيل: من أهم المدن الثقافية والاقتصادية في غرب الصحراء، تأسست بعد اندثار آبير القديمة سنة 660هـ على يد العلويين والأقلال، فأقاموا فيها حضارة مبنية على أسس اقتصادية وثقافية متينة. وكان يتجمع الحجيج في شنقيط وينطلق منها إلى البلاد المقدسة، كما كانت مركز إشعاع ثقافي تجاوز تأثيره حدود البلاد. تقع شنقيط على هضاب آدرار في الجنوب الشرقي من مدينة أطار على بعد 80 كلم منها.

المبحث الثاني: وفاته وتاريخها ومكانها

توفي النابغة رحمه الله سنة: (1245هـ/1829مـ) بعد وفاة شيخه أحمد بن محمد العاقل[1] بسنة تقريبا، ودفن عند ريعة "تن يدك" جنوب "تن فنج" بينها وبين "تن أو بك" قرب بئر "تندگسم"[2] بشمال "إگيدي"[3] على بعد 2كلم من جنوبها المائل قليلا إلى الغرب وتنسب كل من البئرين إلى رجلين أخوين هما أو بك وفنج.

الفصل الثاني: حياة النابغة القلاوي العلمية وفيه خمسة مباحث

المبحث الأول: نشأته وطلبه للعلم

نشأ النابغة في أسرة علم ومكانة اجتماعية رفيعة وقد اعتنى به أبوه عبد الرحمن بن أعمر عناية فائقة وعنه أخذ تعليمه الأول وكذلك خاله عبد الله بن الحاج حماه الله ولكنه لم يكمل دراسته في ما يبدوا على شيخه السالف الذكر وهذا ما يعني أنه غاب عنه في مقتبل العمر فاستمر بالدرس على ابنيه من بعده(الرحمة) و(الحامد) وما إن استكمل علوم بلدته "الحوض الشرقي" حتى ارتحل مغربا في طلب المزيد فكان سفره الطويل البعيد الشقة والبالغ المشقة في حساب ذلك الوقت؟

1- أحمد بن محمد العاقل الديماني: كان بارعا في علم الكلام والمنطق والحساب، متبحرا في الفروع، فلا يذكر في النازلة فرعا إلا أتى بأصله، أخذ العلم عن أبيه محمد العاقل وعن أخته غديجة، توفي سنة 1244هـ.

2- بئر تقع في الشمال من منطقة إگيدي تسكنها مجموعة إدوداي الشمشوية.

3- منطقة رملية تقع في الجزء الغربي من ولاية اترارزة يكثر فيها نبات القتاد والطلح، وهي باللهجة الصنهاجية الآبار الطوال اللينة التربة بعيدة الماء تنهدم بسرعة

المبحث الثاني: رحلاته في طلب العلم.

تكتسي الرحلة أهمية عظمى عند العلماء فهم يسعون من خلالها إلى تحصيل عاملين:

أحدهما علو الإسناد، والثاني لقاء العلماء ومذاكرتهم يقول ابن خلدون: "إن الرحلة في طلب العلوم ولقاء المشيخة مزيد كمال في التعلم والسبب في ذلك أن البشر يأخذون معارفهم وأخلاقهم وما ينتحلون به من المذاهب والفضائل تارة علما وتعليما وإلقاء وتارة محاكاة وتلقينا بالمباشرة إلا أن حصول الملكات عن المباشرة والتلقين أشد استحكاما وأقوى رسوخا فعلى قدر كثرة الشيوخ يكون حصول الملكات ورسوخها.. فالرحلة لا بد منها في طلب العلم لاكتساب الفوائد والكمال بلقاء المشايخ ومباشرة الرجال"[1].

دفع النابغة ذكاءه المتوقد ونباهته الخارقة للعادة 'إلى طلب المزيد ثم المزيد من المعرفة فانطلق في رحلته الطويلة يبحث عن مصادر جديدة بعد ما استوعب كل رصيد الحوض الثقافي بما فيه ولاتة[2] التي أشار إلى مقامه فيها عند قوله: في نظمه "العدة لهذه الأمة في نفي الردة"

وافى ختامه أذان المغرب   في قصر ولاته من أرض المغرب

1- المقدمة (ص:541) دار الباز بمكة المكرمة.

2- ولاته: مدينة تاريخية تقع في شرقي البلاد على بعد 1200 كلم تقريبا من انواكشوط وهي من أعمال مدينة النعمة عاصمة الحوض الشرقي أسس فيها الشرفاء والمحاجيب وبارتيل معقلا من معاقل العلم المشهورة.

ينقل أحمد بن الأمين الشنقيطي (ت1331هـ) عن رحلته هذه التي قادته في نهاية المطاف إلى منطقة "الگبلة"[1]، حيث ألقى عصى التسيار ورضي بالمكث ما نصه: "كان كل ما اجتمع بعالم وعرض عليه طلبه يسأله عن أي ذنب يريد أن يقرأ فلا يراجعه الكلام بعد ذلك حتى لقي العلامة الشهير أحمد بن العاقل الديماني فقال له: (مش) كلمة يقولها العالم هناك للتلميذ إذا أمره أن يبتدئ في درسه فألقى عصى التسيار".

ويجزم الأستاذ محمذن ولد باباه أن النابغة وصل منطقة إگيدي في بحر العقد الثاني من القرن الثالث عشر الهجري وهكذا طبع الحل والترحال حياته أملا في التحصيل والاستزادة والارتواء من المكتبات المتوفرة في ذلك الوقت. فنراه مرافقا لشيخه أحمد ولد العاقل في أسفاره العديدة إلى الأمراء والتلاميذ وفي شنقيط أو في الحوض مع شيخه الأول عبد الله بن الحاج حماه الله كما نلاقيه في منطقة "فوته"[2] مع الإمام عبد القادر[3] أحد أعلام المعرفة والسياسة المشهورين في تلك المنطقة.

1- الگبله: مدلول جغرافي له محامل اقتصادية وسياسية وحضارية، يطلق هذا الاسم على منطقة تقع في الجنوب الغربي من بلاد شنقيط يحدها المحيط الأطلسي غربا، والنهر السنغالي جنوبا، وآفطوط الشرقي شرقا، وتنتهي حدودها من الناحية الشمالية إلى الخط الموازي الثامن عشر تقريبا.

2- فوته: هي إقليم متاخم لشمامة شرقا، وتمتد على ضفتي نهر السنغال شمالا وجنوبا إلى حدود إقليم "گلام"، ويحفه "بندو" و"جلوف" شرقا، تأسست في فوته مملكة إسلامية هي مملكة الماميات في القرن 12هـ وتعتبر هذه المملكة الإسلامية امتدادا لفتوحات ناصر الدين في تلك الناحية.

3- هو الإمام عبد القادر الفوتي: خلف سليمان بال في إمامة مملكة فوتة الإسلامية التي هيمنت على جل أقاليم منطقة السينغال، أقام الحدود وجاهد الوثنية والنصارى، وكان طرفا في النزاع القائم بين أمبري اترارزة والبراكنة داعما هذا الأخير، ومات على يد أحد جنوده الأمير أعل الكوري المتوفى سنة 1200هـ برمية بسهم مسموم.

كما التقى في طريقه نحو الگبله بفقهاء كثر ناقشهم في بعض المسائل واستمع إليهم منهم الفقيه الطائر الصيت حبيب الله بن القاضي الإجيجبي[1] الذي مكث معه وقتا قبل أن يتابع المسير.

المبحث الثالث: أولاده

بعد فترة التأقلم التي لم تخل من الإثارات انصهر النابغة في وسطه الديماني بسرعة وانسجم معه انسجاما كليا، وذلك أنهم فتحوا له قلوبهم وتقبلوه وقدروه حق قدره، بحيث انصهر فيهم انصهارا طبيعيا، اجتماعيا، وفكريا، وروحيا، تزوج مريمه بنت محمذن بن عبيدي بن محمذن بن أتفغ عبد الله، وهي من أعز بيوت إدابهم، أنجبت له ابنه عبد العزيز الدباغ، وقد فقد بعد أن بلغ مبلغ الرجال وانقطعت أخباره.

ويروى أنه خلف ذرية درجوا من بعده[2] وأنه ترك كتبا بخطه وخط أبيه وأن بعضها ما زال موجودا عند أبناء أخ الدباغ لأمه واسمه محمد فال بن الحمد بن محمد.

1- هو حبيب الله بن القاضي الإجيجبي، أحد أكابر فقهاء الگبله، نشر الفقه المالكي تدريسا وتحقيقا في كل المنطقة، وأخذ عنه الكثير من العلماء، وانقطع لتدريس العلم حتى قيل إنه لم يتخلف عن مدرسة "الكحله" التي هو شيخها الأكبر إلا حين ما ذهب إلى شيخه ابن بونه الجكني يسأله عما أشكل عليه في مبحث التخصيص والتقييد، وذلك لما وصل في شرحه للمختصر إلى قول خليل: "وخصصت نية الحالف وقيدت" ويتصل سنده في الفقه بالشيخ علي الأجهوري المصري، توفي حبيب الله بن القاضي سنة 1240هـ.

2- يقول محمد صالح ولد فضيلي: ويذكر أنه ترك بنتا أو بنتين ولكن ذلك يفتقر إلى إثبات، ثم يحيل إلى رسالة عبد الله بن الحسين. انظر تحقيق الجزء الأول من "المباشر" (ص:11). ويقول محمذن ولد باباه بأنه: لا يعرف له عقب غير الدباغ. انظر هامش كتابه "النابغة حياته وآثاره العلمية" (ص:13).

المبحث الرابع: نشاطه العلمي والاجتماعي

يعد النابغة من أبرز العلماء الذين عرفتهم منطقة الگبله وأكبرهم شهرة وذيوع صيت، وأكثرهم تميزا واستقلالا، فقد كان ثقة محققا ضابطا، كثير التحرير والتثبت، قائما بالأمر، ولقد أحدث هذا الرجل ضجة عظيمة في منطقة الگبله لما قدم على أهلها أول مرة، فنهض سيفا مسلولا على ما يراه مخالفا للشرع، من سلوكيات وعوائد أهل هذه المنطقة، وداعية ماضي العزم لا تأخذه في الله لومة لائم، كانت أول بادرة منه عند مقدمه حسب ما تروي ذلك الحكاية الشعبية المتواترة أن انتقد مجموعة من الفلواهر التي تعارفها أبناء المجتمع وألفوها، وهو الذي أخذ على أهل الأرض مسائل ثلاثة رآها غير شرعية وهي أولا:

الاختلاط بين الأجانب.

عدم الاكتراث بأموال اليتامى، بتركه عند الرعاة دون رقابة ولا تدقيق، وكثرة الإيجار عليه عند السقي.

التيمم دون سبب ظاهر.

ولما سمع شيخه أحمد بن محمد العاقل بذلك قال إنه سيجيبه عن هذه المسائل بعد مشاهدته كل واحدة منها على حدة، وبالنسبة لمال الأيتام فبعد ثلاثة أيام، وبالنسبة للتيمم فبعد شهر، وبالنسبة للاختلاط بين الأجانب فبعد سنة.

أما الأولى: فقد أوصى أحمد كل من يكفل يتيما أن لا يسقي شيئا من ماله إلى ثلاثة أيام، فلما كان اليوم الرابع وبلغت الماشية من العطش

مبلغا كبيرا أتى أحمد والنابغة البئر، فلاحظ النابغة ماشية في غاية العطش، وسأل عنها لمن هي؟ فأجابه أحمد أن ذلك مال أيتام الحي، فقال النابغة: واجروا على هذا المال من يسقيه بثلثه إن وجد، وإلا فبنصفه. فقال له أحمد: هذه إحدى المسائل التي استشكلت، ولقد كان يسقى من دون أجرة، وربما يشرب أحد من القائمين عليه من بعض لبنه أو يركب من ركابه. فقال النابغة: ارجعوا إلى ما كنتم عليه معهم.

وأما الثالثة المتعلقة بالتيمم: فقد وجد النابغة نفسه بعد شهر من استعماله للماء لا يستطيع أن يزيل الوسخ عن يديه فضلا عن أن يتطهر به لما أصيب من مرض الشقيقة جراء ذلك.

وأما الثالثة فقد سأله شيخه أحمد لما دارت السنة هل سمع بطروء دعي في الحي؟ فأجابه النابغة بالنفي، فرد عليه أحمد قائلا: إن الأجانب عندنا كقرون البقر تتقارب ولا تتماس.

وهكذا استسلم النابغة لواقع مجتمعه الجديد وانسجم معه ولم يمنعه ذلك من إسداء النصيحة والتوجيه ونقد المجتمع[1].

ومن المفارقة أنه رغم أخذه على أهل الگبله هجران الماء غسلا ووضوءا، فقد أفتى بعدم جواز الوضوء في ولاته فيقول حسب ما نقل عنه:

الماء في ولاته لا يحل   به الوضوء غالبا والغسل

1- كما في وصيته لابنه الدباغ، ونظمه "خطية فم الحاس" حيث انتقد فيهما الكثير من السلوكيات والممارسات السائدة في وسطه الاجتماعي الجديد.

كما انتقد الكثير من المسائل التي اعتادها المجتمع ودرج عليها عمله، فيقول:

علامة الجهل بهذا الجيل ... ترك الرسالة إلى خليل
وترك الاخضري إلى ابن عاشر ... وترك ذين للرسالة احذر
وترك الآجرومي للألفية ... وترك الالفية للكافية
إن خليلا صار مثل الشم ... يشمه كل قليل الفهم
فقد استوت فيه الكلاب والذئاب ... ما أبعد السماء من نبح الكلاب

ويقول أيضا في نظمه: "جامع الأيمان" منتقدا وآخذا على بعض أبناء مجتمعه ما أصبحوا يلهجون به من دعاوي لا تصدقها شواهد الامتحان.

نظمته للعلماء الجله ... ردا لكل طالب للحله
وعلمه وعوعة وجعجعه ... وهو في كل العلوم إمعه
ومن تزبب وهو حصرم ... ومن تفضل وهو معدم
تحككت عقربة بالأفعى ... وأسلت الفصلان حتى القرعا
قد هزلت حتى بدا بيت الطويل ... وسام كل مفلس نص خليل

ونظرا لعلو كعبه في العلم وجرأته في الحق فقد طارت شهرته بين الناس وأصبح من المراجع المعتمدة التي يعهد إليها بالفتوى وفصل القضاء، فهو الناقد البصير المحقق ذو التحرير والتأمل.

ولذا استقضاه الأمير التروزي أعمر بن المختار[1] في شأن قضية الخلاف الشائك بين قبيلتي أهل "بارك الله"[2] و"تندغه"[3] (أهل بوحبيني) وكانا قد تنازعا في أيهما يسبق لبيع صمغه على ضفة النهر، فأرسل النابغة إلى كل الجهات ليؤتى بنموذج من أرضه، فلما جاءته الأرض فإذا فيها المحار، فحكم لتندغه، وقال:

أقسم أن الأرض أرض تندغا ... ومن أراد سبقهم فقد بغى

كما شغل حياته بالبحث والتحرير واستيفاء المسائل العلمية من كل فن، وثارت بينه وعلماء عصره نقاشات كثيرة لتمحيص بعض القضايا العلمية وتدقيقها، يقول في نظم "جامع الأيمان":

من قال إني لم أكن مصيبا ... أقول في جوابه "انبيبا"[4]

فإن عثرت فالجواد يعثر ... وذاك في ظرف الزمان يكثر

ومن أتى بالنص من خليل ... صيرت عين نصه دليلي

1- أعمر بن المختار بن الشرغي بن اعل شنظوره -أعمر بو كعبه- وهو أول أمير من فرع اعل شنظوره الأصغر (اعل الشرغي بن اعل شنظوره) قامت في عهده حروب عديدة ضد فرنسا بسبب سياسة الاستعمار الزراعي التي بدأت تنتهجها على ضفة النهر الجنوبية (والو) وحارب بني عمومته بقيادة عمير ومحمد بن اعل الكوري، بعد اغتيال محمد فال بن عمير 1237هـ/1822م على يد ابن الأمير إبراهيم والد، ثم حروبه ضد أولاد دامان، دامت إمارته من 1215هـ1800م إلى 1245هـ1829م.

2- إحدى قبائل "تاشمشه" المعروفة بالكرم والصلاح، تسكن الآن في شمال البلاد الغربي.

3- تندغه: قبيلة مشهورة من الزوايا، تسكن في الجنوب الغربي من ولاية اترارزه، لها زخم عددي وحضاري.

4- انبيبا: تعبير حساني يقال في باب التهكم بمن يذم غيره بما هو منلبس به، ولعل هذه العبارة ترخيم لكلمة "من باب أحرى".

فناظر العالم الجليل سيد أحمد بن اليعقوبي بن محنض الأكدبيجي (ت.ق13هـ)[1] في مسائل من الفقه.

ودار بينه خلاف مع شيخه أحمد بن محمد العاقل حول مسألة التندغيه، أو ذات الوليين التي يقول فيها:

حلفت بالبيت وبالمثاني ما التندغية لغير الثاني
لكونه خطب أيما بلا علم بمانع لها فقبلا
من بعد إيجاب من الولي الأخص وفق شرعة النبي

كما نراه يتعرض لقضايا رفض شيخه الخوض فيها مثل قضية حكم الجماعة في طلاق زوجة المختار بن عبّ[2] لتعين المصلحة في طلاقها، ولتعذر الإصلاح بينهما وكثرة الفساد.

كما أثار الكثير من الاستشكالات الكلامية والفقهية سأل عنها شيخه ودونها في مجموعة من الأمالي منها ما هو موجود بخطه.

وفي معرض تحديه للمجتمع واستفزازه كان يصلي بالناس مرة فخرج من الصلاة بما ينافيها عملا بمذهب أبي حنيفة، فأخرج صوتا يشبه الضراط بدلا من السلام، فاستغرب الناس ذلك فأقره شيخه -وقيل محنض بابه- على فعلته هذه.

1- فقيه من قبيلة تندغه، وهو أخو الولي ولد اليعقوبي المشهور.

2- المختار بن عبّ، شخص مجهول لم نتمكن من تحديد هويته. كذا أفاده محمذن بن باباه. انظر هامش صفحة النابغة الغلاوي (ص:63).

المبحث الخامس: مؤلفاته

كان منهج النابغة في التأليف قائما على أساس التبسيط والضبط والتمحيص لحد يبرز فيه الهاجس التعليمي غالبا وكان يخاطب الصبيان أو العامة والمبتدئين تماما مثل شيخه الأول: عبد الله بن الحاج حماه الله الغلاوي، وشيخ أشياخه محمد اليدالي[1].

ويتجلى هذا المنهج التثقيفي والتعليمي في اهتمامه البالغ بتسهيل فهم وحفظ النصوص المعتمدة في مقرر المحظرة التعليمي بالنظم أولا، ثم بالشرح المبسط الذي لا يزيد فيه على "فتحة النص" كما يقال في التعبير المحظري، أي شرح المعنى اللغوي والمعنى الإجمالي للنص، ويستشهد فيه بالقرآن الكريم وبالشعر، وربما بالحديث ويحل ما فيه من غوامض إعراب الكلم، ويبين ما فيه من أوجه البلاغة والبديع والبيان.

يقول في ترجمة شرح كتاب "السلم المرونق في علم المنطق للأخضري": "يجاب في تقصيرنا في هذا الشرح وغيره بأن التقصير والتقليل هو المناسب في تعليم أبناء الدنيا في هذا الزمن، وإلا فالتطويل قد يؤدي إلى التقليد".

وكان منهجه انتقائيا يختار من المعارف ما هو مناسب وضروري للمتعلم الموفي لحاجته لا أكثر ولا أقل.

1- هو العارف بالله خديم رسول الله ﷺ القطب الولي ذو التآليف المفيدة والكتب العديدة توفي سنة: 1166هـ.

وأكثر ما تناوله بالشرح هي الكتب المدرسية المقررة للمبتدئين من طلاب العلم نذكر منها مثلا "المباشر على ابن عاشر".

ولقد استطعنا اعتمادا على الأعمال التي تحدثت عن هذا الرجل[1] -كما يقول محمد يحي بن البراء- أن نجمع جملة من مؤلفاته المعروفة لحد الساعة وهي حسب موضوعاتها كالتالي:

في العقيدة:

- شرح نظم البليم في العقيدة، توجد منه نسخة بقسم المخطوطات بالمعهد الموريتاني للبحث العلمي، وهي تحت الرقم (2683).
- شرح على "إضاءة الدجنه في اعتقاد أهل السنه" للمقري.
- العدة في أحكام الردة، وتوجد منه نسخة بقسم المخطوطات بالمعهد الموريتاني للبحث العلمي، وهي تحت الرقم (1103).

في الأصول:

- "بوطليحية"، توجد منه ورقات بخط المؤلف عند سيدي بن عبد الرزاق، بقرية "انييفرار" بمقاطعة المذرذره.

1- يريد آثار النابغة التي قيم بتحقيق بعضها في إطار الأعمال الجامعية حيث حقق نظم: "خطية فم الحاسي" في جامعة انواكشوط خلال السنة الدراسية 1995-1996م. كما حقق نظم "بوطليحيه" مرتين: إحداهما بالمعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية خلال العام الدراسي: 1985-1986م والآخر بمعهد ابن عباس خلال العام الدراسي 1989-1990م ولقد حقق أيضا كتاب: "المباشر على ابن عاشر" بالمعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية خلال العام الدراسي 1989-1990م كما حقق نظمه: "العدة لهذه الأمة بنفي الردة" بمعهد ابن عباس خلال العام الدراسي 1988-1989م. ولقد قام الأستاذ الباحث محمذن بن باباه بتحقيق كتابه: "النجم الثاقب في بعض ما لليدالي من مناقب". انظر بوطليحيه (ص:17) تحقيق ودراسة محمد يحي بن البراء.

في الفقه:

- شرح على نظم شيخه عبد الله بن الحاج حماه الله الغلاوي لمنثور الأخضري في العبادات.
- "الأزهري في عبادات الأخضري".
- "المباشر على ابن عاشر"، وتوجد منه نسختين بقسم المخطوطات بالمعهد الموريتاني للبحث العلمي، الأولى: تحت الرقم: (2121) والثانية تحت الرقم: (3218).
- "نظم التندغية" (وهي نازلة فقهية دار حولها خلاف بين العلماء، وقد عارض فيها موقف شيخه أحمد بن محمد العاقل).
- "نظم جامع الأيمان" وتوجد منه نسخة بقسم المخطوطات بالمعهد الموريتاني للبحث العلمي تحت الرقم: (1325).
- "نظم في آداب المعلم والمتعلم وحكم المشارطة على تعليم القرآن" وتوجد منه نسخة بقسم المخطوطات بالمعهد الموريتاني للبحث العلمي، وهي تحت الرقم: (2188).
- "مجموعة فتاوي".
- "شرح لمختصر خليل" (لم يكمل).
- "نقلة في تحديد مده ﷺ".
- نظم في ذم بعض الممارسات التي لا تتماشى والشريعة الإسلامية سماه: "خطية فم الحاسي"، وتوجد منه نسخة بقسم المخطوطات بالمعهد الموريتاني للبحث العلمي، وهي تحت الرقم: (1972).

في التصوف:

- "مغني اللبيب على ابن مهيب" وهو شرح عشرينيات ابن يختلفتن، وتخميسها لابن مهيب.
- شرح قصيدة "لقد كان خير الخلق".
- شرح قصيدة كعب بن زهير المعروفة بـ"بانت سعاد".
- شرح قصيدة أبي مدين في التصوف.
- "فتح المربي على صلاة ربي" لمحمد اليدالي، وهو شرح كمل به شرح محمد اليدالي لهذه القصيدة المسمى "المربي" وتوجد منه نسخة بقسم المخطوطات بالمعهد الموريتاني للبحث العلمي وهي تحت الرقم: (497).
- شرح همزية البوصيري، ويسمى: "تكبير المزية في شرح الهمزية".
- شرح ميمية البوصيري.

في المناقب والتاريخ:

- نظم "أم الطريد" في العبر والتاريخ، نظمها حين قتل السناد[1]، وتوجد من هذا النظم نسخة في قسم المخطوطات في المعهد الموريتاني للبحث العلمي، وهي تحت الرقم (2464).
- "السند العالي في مناقب اليدالي".

1- هو السيناد بن اعلي بن احميده، من أسرة مرموقة عزيزة الجانب موفورة الثروة، وهم من فصيلة الخروات، توفي في وقعة "انتمركاي" سنة: 1223هـ وأم الطريد السالفة الذكر هي زوجة السناد، وهي بنت مشيش، من سلالة بركنية، وللنابغة معها قصة، ولذلك سمى نظمه باسمها. انظر هامش كتاب النابغة الغلاوي، حياته وآثاره العلمية (ص:111).

في اللغة :

- "نوازل البروق في شرح بائية زروق" وتوجد منه نسخة بقسم المخطوطات بالمعهد الموريتاني للبحث العلمي تحت الرقم: (2786).
- شرح قصيدة ابن رازگه العلوي[1]: "غرام سقى قلبي مدامته صرفا".
- "نظم الخزرجية في العروض".
- شرح قصيدة: "إن همي كتابك المستبين"، لمحمد اليدالي الديماني، وتوجد منه نسخة بقسم المخطوطات بالمعهد الموريتاني للبحث العلمي تحت الرقم: (829).
- شرح لامية العجم، توجد بالمعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية.

المبحث السادس: المميزات الثقافية والسياسية لعصره

تميزت الفترة التي قدم فيها النابغة إلى الگبله بتغير جذري في تداول الملك وسير الإمارة في "اترارزه"[2].

ففي هذه الفترة بالذات انتهت دولة آل أعمر بن اعل شنظوره (1211هـ) التي كانت آمنة مطمئنة، وقامت مقامها دولة آل أعمر بن المختار بن الشرغي، ولم تكن إمارتهم آمنة فيما بينهم فتأصلت ظاهرة الاغتيال غدرا فيما بين قادة الإمارة مما تسبب في اندلاع الكثير من

1- هو سيدي عبد الله بن محم بن القاضي، علامة جليل، له عدة تآليف منها تأليف في المنطق، ورسالة في أحكام البادية، والسيدية في الأصول، وغيرهم، توفي سنة 1144هـ.

2- اترارزه: نسبة إلى تروز بن هداج بن عمران بن عثمان بن مغفر بن أدي بن حسان.

الحروب بين الفئات المتغلبة حتى شملت هذه الحروب الإمارات الأخرى بما فيها البراكنة[1] وإدوعيش[2] وبني يحي بن عثمان[3].

وقد ذهب ضحية هذه الحروب خيرة طبقة النبلاء من أبناء دامان، فتأثر محمد النابغة تأثرا بالغا بهذه الأحداث، واتخذ منها عبرة وموعظة وخلدها في منظومته أم الطريد.

ويتضح لنا من خلال الأحداث المشار إليها في هذا النظم أن النابغة عاش كل إمارة أعمر بن المختار المتوفى سنة 1245هـ وأدرك سنة واحدة من إمارة محمد لحبيب[4].

هذا على الصعيد السياسي، أما على الصعيد الثقافي في منطقة الگبله فإنها كانت تعيش آنذاك نهضة علمية لم يسبق لها مثيل، تتوافد عليها طلاب العلم من كل حدب وصوب منذ نهاية القرن الحادي عشر، نذكر من مشاهيرهم على سبيل المثال لا الحصر ابن رازگه (1144هـ)، وابن بون[5]،

1- نسبة لبركني بن هداج وهو أخو تروز.

2- هي إمارة صنهاجية حكمت في شرقي البلاد تكانت وارگيبه.

3- وهي إمارة آدرار نسبة لعثمان بن مغفر بن أدي بن حسان، تأسست الإمارة سنة 1745م على يد عثمان بن لفظيل.

4- محمد لحبيب بن أعمر بن المختار بن الشرقي بن اعل شنظوره بن هدّي بن أحمد بن دامان، أمير اترارزه، قال عنه أحمد بن الحسين: "أعظم أمراء اترارزه بإطلاق" كان على صلة طيبة بعلماء منطقته، اغتاله أبناء إخوته في أواخر صفر 1277هـ/1860م ودفن في الدواره شمال شرقي انواكشوط.

5- المختار بن بونه الجكني: عالم جليل متبحر، يعتبر أبرز النحاة في بلاد شنقيط، أخذ عن المختار بن بابا حونن، وألفغ المختار الحسنيين، وغيرهم، له مؤلفات في العقيدة والمنطق والبلاغة والأصول والنحو، ومن أشهر مؤلفاته: "الوسيلة في العقيدة" و"احمرار الألفية" وطرتها في النحو، توفي سنة 1220هـ/1805م.

وسيدي محمد الصعيدي (ت:1233)، وسيدي عبد الله بن الحاج ابراهيم[1]، وصالح بن عبد الوهاب الناصري[2]، وغيرهم.

وآثار النابغة العلمية تعكس في تنوعها وتبحرها تعددية مشاربه الثقافية، تضلع في الفنون الشرعية، وعلم النوازل واللغة العربية.

المبحث الثامن: مصادر ترجمته

لقد تناولت كتب التراجم النابغة القلاوي من جوانب مختلفة وبصورة إجمالية مقتضبة منها:

الوسيط في تراجم أدباء شنقيط، أحمد بن الأمين الشنقيطي، طبع مكتبة الخانجي-القاهرة (ص:93).

حياة موريتانيا، جزء الثقافة، طبع الدار العربية للكتاب (ص:211) والجزء الجغرافي، طبع دار الغرب الإسلامي، بيروت.

المنارة والرباط، بلاد شنقيط، الخليل النحوي، طبع ونشر المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم-تونس 1987م.

1- هو سيدي عبد الله بن الحاج ابرهيم العلوي، عالم متبحر وصف بأنه مجدد، مكث أربعين سنة يطلب العلم، أخذ عن المختار بن بونه، وسيدي عبد الله بن الفاضل، ورحل للحج فلقي العلماء، وأخذ عن محمد البناني الفاسي، تخرج عليه عشرات العلماء، وترك مؤلفات كثيرة منها: "مراقي السعود" توفي سنة: 1233هـ/1818م.

2- هو صالح بن عبد الوهاب الناصري، علامة مؤرخ شاعر، له عدة مؤلفات في فنون شتى منها: "الحسوة البيسانية في الأنساب الحسانية" توفي سنة: 1271هـ/1854م.

وترجم له العلامة: أحمد سالم بن محمذن بن باگا ترجمة مفصلة في كتابه "تاريخ إمارة اترارزه" شرح فيه الكثير من غوامض آثاره العلمية والملابسات التاريخية والاجتماعية.

النابغة القلاوي، حياته وآثاره العلمية، الأستاذ/ محمذن بن باباه، الطبعة الأولى، 1426هـ2005م الناشر: دار الرضوان.

بوطليحية، تحقيق ودراسة: يحيي بن البراء، الطبعة الثانية 1425هـ2004م مؤسسة الريان، وعلى هذين المصدرين الأخيرين كان جل اعتمادي.

الفصل الثالث: منظومة ابن عاشر وعناية الشناقطة بها ومكانتها في الفقه

المبحث الأول: التعريف بالناظم

هو الإمام العالم الجليل والحبر الفاضل النبيل سيدي أبو محمد وقيل أبو مالك عبد الواحد بن أحمد بن علي بن عاشر الأنصاري نسبا، الأندلسي أصلا، الفاسي منشئا، الفقيه الأصولي النظار، قرأ القرآن على الإمام الشهير الأستاذ المحقق/ أبي محمد العباسي أحمد بن الفقيه، الأستاذ سيدي عثمان اللمطي، وعلى غيره، وأخذ قراءات الأئمة السبعة عن الأستاذ المحقق/ ابن العباس أحمد الكفيف، ثم عن العالم الشهير مفتي فاس وخطيب حضرتها/ أبي عبد الله محمد الشريف المرسي التلمساني وغيرهما، ولا شك أنه فاق بعض أشياخه في التفنن في التوجيهات والتعليلات رحمهم الله جميعا.

وأخذ النحو وغيره من العلوم عن جماعة من الأئمة كالإمام أبي عبد الله محمد بن قاسم القصار القيسي وكالإمام النحوي الأستاذ الفاضل/ قاسم بن أبي العافية الشهير بابن القاضي وغيرهم.

وأخذ الحديث عن بعض من تقدم من الشيوخ ممن ذكرهم في ترجمته كالقصار وابن عزيز وابن القاضي، وعن غيرهم من المشارقة لما حج.

له تصانيف منها: "المرشد المعين على الضروري من علوم الدين" وهي المنظومة الفقهية التي بين أيدينا وهي من أبرك المنظومات الفقهية في مغربنا الإسلامي؛ إذ يتنافس في حفظها الصغار والكبار، ومن مصنفاته: "علم الربع المجيب" في نحو مائة وثلاثين بيتا من الرجز، ومنها "تنبيه الخلان في علم رسم القرآن" ومنها: فتح المنان في شرح مورد الظمآن في رسم القرآن" و"شفاء القلب الجريح بشرح بردة المديح" ابتدأ شرحا عجيبا على مختصر الشيخ خليل ملتزما فيه نقل لفظ ابن الحاجب، ثم لفظ التوضيح وغيرهم.

تخرج على يديه تلاميذ كثر منهم أبو عبد الله محمد بن أحمد ميارة الفاسي دارا وقرارا، فقيه متفنن، ومنهم: الشيخ عبد القادر الفاسي، وأبو العباس أحمد بن علي السوسي البوسعيدي، وآخرون اهـ[1].

1- أخذت هذه الترجمة من "فتح المعين في شرح المرشد المعين" (ص:15-16).

المبحث الثاني: الكلام على منظومة ابن عاشر

تعتبر منظومة ابن عاشر كتابا مدرسيا معتمدا في بلاد المغرب العربي عموما، وبلاد شنقيط خصوصا، وذلك لما تميزت به من الشمولية؛ حيث جمعت بين أقسام الدين الثلاثة: الإيمان، والإسلام، والإحسان، قال فيها ميارة: "منظومة عديمة المثال في الاختصار وكثرة الفوائد والتحقيق، وموافقة المشهور، ومحاذاة مختصر الشيخ خليل، وقد جمعت أمهات العلوم الثلاثة: العقائد، والفقه، والتصوف، المتعلقة بأقسام الدين الثلاثة: الإيمان، والإسلام، والإحسان ؛ بحيث أن من اقتصر عليها فقد أدى ما وجب عليه تعلمه من العلم الواجب على الإيمان وخرج من ربقة التقليد المختلف في إيمان صاحبه".

وقال فيها النابغة القلاوي صاحب الشرح الذي بين أيدينا: "تتبعت ألفاظ ابن عاشر كلها منذ خمسة عشر سنة وشرحته شرحين كبيرا وصغيرا، وطالعت جملة شروحه ولم أجد قولا ضعيفا يخالف المشهور إلا قولين: قوله في فرائض الوضوء: (سبع) والمشهور أنها ثمانية، وقوله في نواقض الوضوء: (إلطاف امرأة) والمشهور عدم النقض مطلقا".

وقال فيها سيدي عبد الله بن محمد بن أحمد العياشي:

عليك إذا رمت الهدى وطريقه	وبالدين للمولى الكريم تدين
بحفظ لنظم كالجمان فصوله	وما هو إلا مرشد ومعين

وقال فيها الحجوي المالكي: "يحفظها ولدان المغرب" ومما هو ذائع وشائع على ألسنة المغاربة: "صل بالرسالة وحج بابن عاشر".

أما الشناقطة فكانوا يدرسون مقدمة ابن عاشر مع:

- مؤلفات السنوسي[1].
- عقيدة ابن أبي زيد القيرواني[2].
- وإضاءة الدجنة في اعتقاد أهل السنة للمقري[3].
- وسيلة السعادة للمختار بن بونه الجكني[4].

وكانت خاتمته أيضا في التصوف تدرس مع:

- مقدمة الأخضري[5].

1- محمد بن يوسف السنوسي: عالم تلمسان في عصره وصالحها، له تصانيف كثيرة منها: "عقيدة أهل التوحيد" ويسمى: "العقيدة الكبرى" وشرح "لامية الجزائري" و"شرح الآجرومية" وغيرهم، توفي سنة: 1428هـ.

2- أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، الفقيه النظار، إمام المالكية في وقته، تفقه على فقهاء بلده، وأخذ عن اللباد ومحمد بن مسرور، والعسال، وغيرهم، وتفقه عليه جماعة منهم: البرادعي، واللبيدي، وأبو عبد الله بن الخواص، وغيرهم، له مؤلفات كثيرة منها: "كتاب النوادر والزيادات" على المدونة، وكتاب: "تهذيب العتبية" وغيرهم، وأول مؤلفاته كتاب: "الرسالة"، توفي سنة:386هـ

3- أبو العباس أحمد بن محمد المقري: ولد بتلمسان بالجزائر، وطاف مصر والشام والحجاز، كان آية في علم الكلام والتفسير والحديث، من مؤلفاته: "نفح الطيب" و"المنظومة المقرية في علم التجويد" و"إضاءة الدجنة في اعتقاد أهل السنة".

4- انظر الصفحة: 22

5- هو عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن عامر الأخضري المغربي عالم فقيه وحكيم منطقي له مشاركة في أنواع من العلوم من بيت علم وصلاح له تآليف مشهورة منها "السلم" وهي أرجوزة في علم المنطق والجوهر المكنون في الثلاثة فنون والدرة البيضاء في حسن الفنون والأشياء وغيرهم توفي سنة 983هـ. انظر شجرة النور الزكية (285/1) وانظر الأخضري مع هداية المتعبد السالك للأبي الأزهري (ص 93) ط 1998 دار الرشاد الحديثة الدار البيضاء.

- خاتمة التصوف لمحمد اليدالي[1].
- مطهرة القلوب لمحمد مولود ولد أحمد فال[2].

أما قسم الفقه من المنظومة فكان يدرس مع المتون الفقهية التي كانت تدرس بالتدرج حسب محتواها ومستواها العلمي طبقا لمنهج المحظرة، وذلك على النحو التالي:

- منظومة ابن عاشر[3].
- رسالة ابن أبي زيد القيرواني[4].
- مختصر خليل[5].

وكل إخلال بهذا التدرج يضيع على الطالب فرصة استيعاب أكبر للمادة، وقد انتقد النابغة عدم احترام الطالب لتراتب هذه المتون في قوله:

علامة الجهل بهذا الجيل	ترك الرسالة إلى خليل
وترك الاخضري إلى ابن عاشر	وترك ذين للرسالة احذر

1- انظر الصفحة: 17

2- محمد مولود ولد أحمد فال اليعقوبي الموسوي، يبلغ عدد مؤلفاته 63 مؤلفا، حقق وطبع جلها بعناية أحمد سالك بن ابوه، بما فيها كتاباه المشهوران في الفقه: "الكفاف" و"كتاب الرحمة" كان عالما جليلا ومعلما كثير العطاء، توفي سنة: 1323هـ.

3- انظر الصفحة: 24

4- انظر الصفحة: 27

5- هو خليل بن إسحاق بن موسى المعروف بالجندي فقيه مالكي مجمع على فضله وديانته، أقام بالقاهرة وجاور مكة وولي الإفتاء على مذهب مالك وكان مقدما فيه سمع من أبي عبد الله الهادي وقرأ على الرشيد في العربية والأصول، وعلى المنوفي وتخرج به جماعة، له عدة مؤلفات منها: "المختصر" و"التوضيح" وغيرهما توفي سنة (776هـ1769م). انظر شجرة النور الزكية (ص: 223) والديباج (313/1).

المبحث الثالث: شروح منظومة ابن عاشر قبل النابغة وبعده

لم تزل شروح العلماء وطلاب العلوم لمنظومة ابن عاشر تتوالى منذ ظهورها إلى حد الآن.

وكان من شرحها تلميذه محمد بن أحمد بن أحمد ميارة المتوفى 1072هـ بشرحين هما من أعظم الشروح وأقدمها، أحدهما كبير وهو المسمى: "بالدر الثمين والمورد المعين" والآخر أصغر منه اختصره من الكبير، وكلاهما مطبوعان.

حاشية لمحمد الطالب بن حمدون بن الحاج على شرح الشيخ ميارة، (مطبوع).

شرح إدريس بن أحمد الحسني: الشيخ الطيب لتوحيد ابن عاشر، سماه: "النشر الطيب" مطبوع في مجلدين كبيرين.

شرح محمد بن محمد بن عبد الله بن المبارك الفتحي المراكشي سماه: "الحبل المتين على المرشد المعين" (مطبوع).

شرح الشيخ علي بن عبد الصادق العبادي المتوفى 1138هـ وسماه: "إرشاد المريد لفهم معاني المرشد المعين" وقد طبعته جمعية الدعوة بليبيا سنة 2001م.

هذا على سبيل المثال لا الحصر.

هذه هي أهم الشروح التي سبقت النابغة القلاوي ولعلها هي التي عنى بقوله: "وطالعت جملة من شروحه".

أما الشروح التي ظهرت بعده فقد أسعفتنا المراجع ببعضها وهي ما زالت مخطوطة في معظمها:

شرح أحمد بن البشير القلاوي الشنقيطي (ت1276هـ) سماه: "مفيد العباد سواء العاكف فيه والباد" طبعه المجمع الثقافي الإماراتي سنة 1999م.

شرح مقدمة الأصول من المنظومة لمحمد يحيي الولاتي (ت1330هـ).

شرح أحميدتي وهو أحمد بن الطالب محمود بن أعمر إدوعيش (ت1257هـ) سماه: "هداية المعين في شرح المرشد المعين".

شرح لمحمد يحيي بن سليمة اليونسي (ت1354هـ).

الفصل الرابع: كتاب المباشر وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول: اسم الكتاب ونسبته إلى المؤلف

عرف الكتاب بهذا الاسم: "المباشر على ابن عاشر" وسماه النابغة به في آخر الشرح، وذكره كل من ترجم له في مؤلفاته.

المبحث الثاني: تاريخ تأليفه

لم نقف بالضبط على تاريخ تأليف النابغة لشرحه: "المباشر على ابن عاشر" إلا أن كل القرائن توحي بأن رصيده المعرفي قبل أن يسافر من الحوض إلى الگبلة كان على مستوى رفيع لحد أنه ألف في تلك المرحلة كتبا وأنشأ عدة منظومات.

ونظرا لتصدر الفقه للمتون المحظرية المقررة في بيئته الأولى فإنه من المحتمل جدا أن يكون ضمن مؤلفاته في تلك المرحلة.

المبحث الثالث: نسخ الكتاب ووصفها

النسخة الأولى: وقد حصلت عليها من المعهد الموريتاني للبحث العلمي مسجلة تحت الرقم: (2582) وقد جعلتها هي الأصل ورمزت لها بحرف (أ) وهي تقع في 53 صفحة، وعدد الأسطر في الصفحة الواحدة يتراوح ما بين 28-31 سطرا، وهي مكتوبة بخط مغربي، وقد ميزت كلمات النص المشروح باللون الأحمر لم يكتب ناسخها اسمه ولا تاريخ نسخها.

النسخة الثانية: وقد حصلت عليها أيضا من المعهد الموريتاني للبحث العلمي مسجلة تحت الرقم: (3218) ورمزت لها بحرف (ب) وهي تقع في 74 صفحة ساقط منها الحج، وحجم ورقها (52×39سم) وهي مكتوبة بخط جيد لكنه خال من مراعاة الإملاء، وهي مكتوبة بتاريخ: 17صفر1140هـ.

النسخة الثالثة: وقد حصلت عليها من زاوية الشيخ محمد سعد بوه الملقب أنّ بن الصفي ورمزت لها بحرف (ج) وهي تقع في 145 صفحة، وعدد الأسطر يتراوح ما بين 19-31 سطرا، وهي مكتوبة بخط عادي خال من مراعاة الإملاء، لم يكتب عليها تاريخ نسخها، ولم أتمكن من قراءة ناسخها.

المبحث الرابع: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: منهج النابغة في كتاب المباشر

انتهج النابغة في تأليفه منهجا تثقيفيا وتعليميا تجلى في اهتمامه البالغ بتسهيل فهم وحفظ النصوص المعتمدة في مقرر المحظرة التعليمي بالشرح المبسط للأنظام الذي لا يزيد فيه على "فتحة النص" بحيث يدمج النص بالشرح حتى يرجعه إلى نص نثري جديد.

ونظرا لنزعته الأصولية فإنه كان لا يخطو خطوة إلا وعلق عليها بقوله: "على المشهور" أو "على الراجح" أو "على المعتمد" أو "خلاف هذا ضعيف" إلى غير ذلك من المصطلحات الأصولية، فإذا عرضت مسألة خلافية بين أقوال العلماء معربا عن رأيه صريحا.

ولم يقف النابغة في هذا الشرح عند المنطق الفقهي، بل أخذ من كل العلوم وروافد المعرفة بأشكالها المختلفة، لكنه كان أمينا في نقله يتحرى الدقة في صحة وسلامة النص المستنسخ في أغلب الأحيان، وقد تأثر كثيرا بمنهج ابن حمدون في حاشيته على ميارة من حيث الارتباط بالنص والإحالة على الكبير أو الأصل.

المطلب الثاني: مزايا الكتاب

يعد هذا الكتاب من أهم شروح منظومة ابن عاشر؛ حيث أبان فيه النابغة عن مكانة المنظومة العلمية، وأتى فيه بما كان ينتقد على ميارة وغيره من شراح المنظومة، فكان شرحا بالمشهور على نظم يوافق المشهور يقول الأستاذ محمد يحي بن البراء: "وتتحرى المكتبة

الفقهية إلى درس ما أبقت يد الحدثان من آثار هذا الرجل لما تحمله في ثناياها من قيمتها العلمية البادية، ومن صدى مسموع، لذلك الإنسان الفذ الذي ذهب كما جاء وحيدا أو كادت أخباره أن تنقطع وتنسى.

والله العلي القدير أسأل أن ينفع بهذا الجهد، وأن يجعله خالصا لوجهه، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

عبد الله ولد ابراهيم ولد عبدات

انواكشوط في: 8 يناير 2009م
الموافق: 11 محرم 1430هـ

مقدمة الناظم

يقول عبد الواحد ابن عاشر مبتدئا باسم الإله القادر
الحمد لله الذي علمنا من العلوم ما به كلفنا
ثم الصلاة والسلام أبدا على محمد ومن به اقتدى
وبعد فالعون من الله المجيد في نظم أبيات للامي تفيد
في عقد الاشعري وفقه مالك وفي طريقة الجنيد السالك

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه، أما بعد: فيقول محمد بن أعمر الغلاوي نسبا[1] الشنجيطي وطنا[2] (يقول عبد الواحد) بن أحمد بن علي (بن عاشر) الأنصاري الأندلسي أصلا الفاسي منشأ حال كونه (مبتدئا باسم الإله القادر) على كل شيء.

1- أردف البسملة بالتعريف بنفسه لأن معرفة المؤلف من الأمور المهمة التي يستشرف لها من استشرفت منه إلى الكمال الهمة، وكما أنها من المهمات شرعا كما ذكروه كذلك هي من المهمات طبعا لأن ما جهل قائله يصير كولد لم يعرف أبوه اهـ أحمد بن عبد العزيز الهلالي، نور البصر شرح خطبة المختصر (ص: 56).

2- كانت شنقيط علما لهذه البلاد -يعني موريتانيا اليوم- عند أهل الأمصار على حد قول سيدي عبد الله بن الحاج ابراهيم وما عرف هذا الاسم إلا بعد بروز مدينة شنقيط كعاصمة للعلم ومنطلق للحجيج، وقد كان ذلك بعد تأسيسها بقرون وخصوصا مع بداية الألف الهجرية الثانية، وقد استخدم أحمد بن الأمين (ت1331هـ/ 1913م) الاسم في كتابه "الوسيط في تراجم أدباء شنقيط" وقال إن الكلمة "تكتب بالقاف والجيم" وأنها كانت في العصر الأول تكتب بالجيم فقط اهـ الخليل النحوي المنارة والرباط (ص: 20).

(الحمد لله الذي علمنا من العلوم) التي أوجب علينا كعلم التوحيد وعلم الحلال والحرام (ما) مفعول ثان لعلم[1] والأول الضمير في علمنا أي الذي (به كلفنا) كأحكام الطهارة والصلاة والصيام (ثم الصلاة والسلام أبدا على) سيدنا (محمد) صلى الله تعالى عليه وسلم.

وعلى (من به) ﷺ (اقتدى) أي تبعه (وبعد فالعون) أي الإعانة أطلبها (من الله المجيد) أي الشريف (في نظم أبيات) الفاء بمعنى على[2] [أي][3] (للأمي) أي للجاهل (تفيد) صفة للأبيات، أي تفيد تلك الأبيات الجاهل (في عقد الاشعري)[4] أي توحيده وهو إمام أهل السنة وهو مالكي المذهب.

1- المفعول به: هو الاسم الذي يقع عليه فعل الفاعل وحكمه النصب، وقد يكون اسما ظاهرا لقوله تعالى: ﴿ألم نشرح لك صدرك﴾ وقد يكون ضميرا متصلا نحو قوله تعالى: ﴿وما بناها﴾ كما يكون ضميرا منفصلا كقوله تعالى: ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾ [الفاتحة:5] اهـ انظر الضوء السافر عن نحو الطالب المسافر، الشيخ محمد عبد الله ولد الصديق (ص: 37).

2- قال ابن بونا:

وزد وقايسن وصاحبن بفي وكعلى ... ...

نحو: ﴿لأصلبنكم في جذوع النخل﴾ [طه: 71] اهـ انظر تقريب طرة ابن بونا، أحمد ولد محمد المامي (377-376/1).

3- ما بين المعكوفين في النسخة (ج).

4- هو علي بن اسماعيل بن إسحاق أبو الحسن الأشعري من نسل الصحابي الجليل أبي موسى الأشعري مؤسس مذهب الأشاعرة، كان من أئمة المتكلمين المجتهدين تلقى مذهب المعتزلة وتقدم فيه ثم رجع عنه، توفي ببغداد سنة 335هـ له مؤلفات منها: الرد على المجسمة والإبانة في أصول الديانة، اهـ الأعلام للزركلي (69/5) طبعة دار العلم للملايين.

وفي (فقه) أي مذهب[1] الإمام (مالك)[2] (وفي) مبادئ التصوف على (طريقة) أبي القاسم [سعيد بن عبيد سلطان الصوفية][3] (الجنيد)[4] على وزن زبير وزيادة الياء بعد داله لحن (السالك) أي الماشي على الطريق المستقيم.

كتاب التوحيد

مقدمة لكتاب الاعتقاد معينة لقارئها على المراد

[هذه][5] (مقدمة) بفتح الدال وكسرها[6] وهو أفصح (لكتاب الاعتقاد) وهو التوحيد (معينة) تلك المقدمة (لقارئها على المراد) أي

1- المذهب في الأصل: مفعل من الذهاب صالحا لمكانه ولزمانه نقل في العرف وجعل اسما للمسائل التي يقولها المجتهد أو التي يستخرجها أتباعه من قواعده، ووجه المناسبة بين المنقول عنه والمنقول إليه أن تلك المسائل تشبه بالطريق، ولذا يعبر به عنها فيقال طريق مالك وطريقته، كما يقال مذهبه، والطريق محل الذهاب فعلى هذا يكون منقولا من اسم المكان. اهـ الهلالي، نور البصر (ص: 94).

2- مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني أبو عبد الله، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، ولد بالمدينة المنورة سنة 93هـ على الأشهر وتوفي بها سنة 179هـ من مؤلفاته: الموطأ ورسالة في القدر، والرد على القدرية، وكتاب في النجوم، ومدار الزمان. اهـ انظر الديباج (86/1).

3- ما بين المعكوفين في النسخة (ج).

4- هو محمد بن الجنيد أبو القاسم البغدادي صوفي وهو أول من تكلم في علم التوحيد ببغداد، يعتبر شيخ أهل التصوف لضبط مذهبه لقواعد الكتاب والسنة، توفي سنة 297هـ له عدة رسائل في التوحيد وغيره اهـ الزركلي، الأعلام (41/2) طبعة دار العلم للملايين.

5- ثابتة في النسخة (ب) والنسخة (ج).

6- قال الجرجاني: مقدمة الكتاب ما يذكر فيه قبل الشروع في المقصود لارتباطها، ومقدمة العلم ما يتوقف عليه الشروع، فمقدمة الكتاب أم من مقدمة العلم بينهما عموم وخصوص مطلق، والفرق بين المقدمة والمبادئ أن المقدمة أعم من المبادئ، وهو ما يتوقف عليه المسائل بلا واسطة، والمقدمة ما يتوقف عليه المسائل بواسطة أو لا واسطة اهـ، انظر التعريفات (ص: 219).

المقصود من ذلك وزيادة على الطاعات، وبفهمها على المراد في هذه الترجمة تعد على الشيخ [وظلم][1] ﴿وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون﴾ [الشعراء: 227].

الحكم وأقسامه

وحكمنا العقلي قضية بلا ... وقف على عادة أو وضع جلا
أقسام مقتضاه بالحصر تماز ... وهي الوجوب الاستحالة الجواز
فواجب لا يقبل النفي بحال ... وما أبى الثبوت عقلا المحال
وجائز ما قبل الأمرين سم ... للضروري والنظري كل قسم

(وحكمنا العقلي قضية) أي حكم، ويقول لها أهل المنطق[2] قضية[3] ويقول لها أهل النحو جملة[4] (بلا وقف) أي بلا توقف (على عادة) فإن حكم العادة لم يثبت إلا بواسطة العادة والتجربة أي وبلا توقف على (وضع جلا) أي ظهر، والوضع جعل اللفظ دليلا على المعنى كتسمية الولد بزيد عند أهل اللغة مثلا.

1- ظلم ساقطة من النسخة (ج).

2- المنطق: آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطإ في الفكر فهو علم عملي آلي اهـ المصدر السابق (ص: 225).

3- يقول صاحب السلم:

ما احتمل الصدق لذاته جرى ... بينهم قضية وخبرا

انظر رفع الأعلام على سلم الأخضري: محمد محفوظ ولد الشيخ ولد فحف، (ص: 70).

4- الجملة: عبارة عن مركب من كلمتين أسندت إحداهما إلى الأخرى، سواء أفاد كقولك: "زيد قائم" أو لم يفد كقولك: "إن يكرمني" فإنها جملة لا تفيد إلا بعد مجيء جوابها، فتكون الجملة أعم من الكلام مطلقا اهـ التعريفات، (ص: 84).

ابن عاصم[1] في وصوله:

والوضع أن يجعل للمعنى علم لفظ يفيد ما على النفس ارتسم[2]

(أقسام مقتضاه) أي متعلق الحكم العقلي (بالحصر) متعلق بقوله (تماز) أي تبين بالحصر والحصر العدد في ثلاثة أقسام (وهي) أي أقسامه على التفصيل (الوجوب) و(الاستحالة) و(الجواز فواجب) هو ما (لا يقبل النفي بحال) أي لا يتصور في العقل نفيه (وما أبى) أن يقبل (الثبوت) مفعول أبي[3] (عقلا) أي في العقل هو (المحال) الذي لا يتصور [في العقل][4] ثبوته (وجائز) هو (ما قبل الأمرين) النفي والثبوت معا (سم) [به][5] من السمة وهي العلامة (للضروري) أي إلى الضروري وهو ما يدرك بلا تأمل (و) إلى (النظري) وهو ما لا يدرك إلا بعد [التأمل][6] والفظة السلم[7]:

فالنظري ما احتاج للتأمل وعكسه هو الضروري الجلي[8]

1- هو أبو بكر بن عاصم الغرناطي فقيه أصولي محدث ولد سنة 796هـ وتوفي سنة 829هـ من تصانيفه "التحفة ومرتقى الأصول" اهـ شجرة النور الزكية (ص: 279) دار الكتاب العربي.

2- انظر نيل السول على مرتقى الأصول محمد يحي الولاتي (ص: 35).

3- انظر الصفحة: 35

4- ما بين المعكوفين في النسخة (ب).

5- ما بين المعكوفين في النسخة (ب).

6- في النسخة ب "تأمل".

7- السلم: هو كتاب في المنطق وضعه نظما عبد الرحمن الأخضري الجزائري المتوفى 953هـ.

8- انظر رفع الأعلام على سلم الأخضري (ص: 31).

أول واجب على المكلف

أول واجب على من كلفا ممكنا من نظر أن يعرفا
الله والرسل بالصفات مما عليه نصب الآيات
وكل تكليف بشرط العقل مع البلوغ بدم أو حمل
أو بمني أو بإنبات الشعر أو بثمان عشرة حولا ظهر

(أول واجب) شرعا (على من كلفا) بالغا عاقلا ذكرا أو أنثى حرا أو عبدا جنيا أو إنسيا حال كونه (ممكنا من نظر أن يعرفا الله والرسل بالصفات) والمراد جميع الأنبياء وعبر بالرسل مراعاة للقول بالترادف[1] (بالصفات) متعلق بـ:"يعرفا" (مما عليها) أنث الضمير مراعاة [لمعنى][2] ما (نصبوا) أقاموا العلماء (الآيات) أي الأدلة العقلية والنقلية أو هما معا أو العلامات الدالات على الله ورسوله (وكل تكليف[3] بشرط العقل مع) شرط (البلوغ) وذكر من علامات البلوغ خمسة بقوله (بدم) من حيض [خرج][4] (أو) بظهور (حمل) بالأنثى ولو خنثى (أو بمني أو بإنبات الشعر) الخشن في العانة والإبط ومن العلامات الإنبات على

1- قال الكلبي والفراء: كل رسول نبي من غير عكس، وقال المعتزلة: لا فرق بينهما فإنه تعالى خاطب محمدا مرة بالنبي والرسول مرة أخرى اهـ انظر التعريفات (ص:112).

2- ما بين المعكوفين في النسخة (ب) و(ج).

3- أي إلزام ما فيه كلفة من فعل أو ترك ودخل فيه الإنس والجن والملائكة على خلاف اهـ ميارة الكبير (20/1) وقال في المرافي:

وهو إلزام الذي يشق أو طلب فاه بكل حق

4- في النسخة (ب) و(ج).

المشهور[1] (أو بثمان عشرة حولا) أي سنة وبتمام ثمانية سنين على المشهور مع العشرة ولذلك قال (ظهر) أي تم.

كتاب أم القواعد

[هذا][2] كتاب أم القواعد[3] الخمس الآتية في قوله: قواعد الإسلام خمس إلخ (وما انطوت) أي اشتملت عليه (الضمير عائد على ما المبينة بقوله [من العقائد][4] جمع عقيدة.

الصفات السلبية:

يجب لله الوجود والقدم ... كذا البقاء والغنى المطلق عم

وخلفه لخلقه بلا مثال ... ووحدة الذات ووصف والفعال

وقدرة إرادة علم حياة ... سمع كلام بصر ذي واجبات

ويستحيل ضد هذه الصفات ... العدم الحدوث ذا للحادثات

كذا الفنا والافتقار عده ... وأن يماثل ونفي الوحده

1- المشهور: ما كثر قائله كما يناسب معناه لغة، وقيل المشهور ما قوي دليله فيكون مرادفا للراجح، وقيل هو قول ابن القاسم في المدونة اهـ انظر نور البصر (ص: 125).

2- في النسخة: (ب).

3- جمع قاعدة وتطلق القاعدة في العرف على أمر كلي تنطبق أحكامه على جزئياته، وهي والأصل والضابط والقانون بمعنى واحد، وأصل القاعدة في اللغة الأساس والأصل لما فوقه مأخوذ من القعود بمعنى الثبات اهـ أحمد بن أحمد المختار الشنقيطي، إعداد المهج للاستفادة من المنهج (ص:22-26).

4- في النسخة (ب) من عقائد.

(يجب لله الوجود) صفة نفسية عند غير الأشعري[1] والسبكي[2] والمحلي[3] والحق ما قاله الأشعري ويجب له (القدم) عدم الأولية (كذا لك [يجب لله][4] (البقاء) نفي العدم اللاحق للوجود، والحق أن القدم والبقاء صفتان سلبيتان.

ويجب لله [تعالى][5] (الغنى) بالقصر (المطلق عم) ما سواه غني عاما عن المحل وهو الذات والمخصص وهو الفاعل. (و) يجب لله تعالى (خلفه) أي مخالفته تعالى لخلقه أي الحوادث (بلا مثال) ﴿ليس كمثله شيء﴾ [الشورى:11] (و) يجب لله تعالى (وحدة الذات ووصف والفعال) بمعنى أنه لا ثاني له في ذاته ولا [في][6] صفاته ولا في أفعاله (و) يجب لله تعالى (قدرة واحدة متعلقة بجميع الممكنات وتعلقات القدرة حادثة عند المحققين[7].

1- الأشعري مرت ترجمته في الصفحة 2

2- هو أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن السبكي المصري الشافعي الصوفي الأشعري، ولي القضاء بدمشق نحوا من سبع عشرة سنة له تصانيف منها: "عروس الأفراح شرح تلخيص المفتاح"، مات مجاورا بمكة سنة 763هـ وقيل 756هـ انظر طبقات الشافعية للأسنوي (76/2) الرياض طبعة 1400هـ والأعلام للزركلي (176/1)

3- هو حسن بن محمد المحلي فقيه شافعي مصري، له الكشف على أسئلة الأنام والكشف التام عن إرث ذوي الأرحام وكتب أخرى كثيرة، توفي سنة 217هـ الأعلام للزركلي (257/2).

4- في النسخة: (ب) و(ج).

5- في النسخة: (ج).

6- ساقطة من النسخة: (ب).

7- جمع محقق، والتحقيق مصدر حق الشيء يحققه أي يتقنه ويقال أيضا يحقه بالضم حقا بمعناه، وأطلقه المؤلف -يعني خليل في مختصره- على ما يعم اليقين والظن المنزل منزلته. فالمراد بمعالم التحقيق: أدلة اليقين في الاعتقاديات وما يتنزل منزلتها في العمليات، ويطلق التحقيق أيضا على إثبات الحق بدليله ويشمل أيضا اليقين وما في حكمه اهـ انظر الهلالي: نور البصر (ص: 93).

ويجب لله [تعالى][1] (إرادة) واحدة متعلقة بجميع الممكنات ويجب لله [تعالى][2] (علم) واحد متعلق بالواجبات والمستحيلات والجائزات ويجب لله تعالى (حياة) واحدة وهي شرط في سائر الصفات لا تعلق لها ويجب لله [تعالى][3] (سمع) واحد متعلق بجميع الموجودات فقط على مذهب الجمهور[4].

ويجب لله [تعالى][5] (كلام) واحد منزه عن الحروف والأصوات يعبر عنه بالعبارات المختلفات كالتوراة والإنجيل والزبور والفرقان، لكن ليست هذه العبارات عين كلامه بل دالة عليه[6].

ويجب لله تعالى (بصر) واحد متعلق بما تعلق به السمع ها (ذي) الصفات واجبات ويستفاد وجوبها من قوله: (يجب لله الوجود والقدم) إلخ.

1- تعالى ساقطة من النسخة (ب).

2- ساقطة من النسخة: (ب).

3- ساقطة من النسخة: (ب).

4- الجمهور لغة: الرملة المشرفة على ما حولها، والجمهور من الناس جلهم، والجمهور من كل شيء معظمه، وفي الاصطلاح الفقهي: هو ما عليه أغلب العلماء المعتبرة أقوالهم لعلمهم ودينهم وملكتهم اهـ انظر بوطليحية، تحقيق ودراسة يحي ولد البراء (ص:62).

5- ساقطة من النسخة: (ب).

6- قال الشيخ عدود

والكتب التي على رسل البشر ... أنزل من كلامه جل فذر

قولهم القرآن قد دل على الـ ... كلام أو على الذي الكلام دل

بل بالحروف والمعاني وردا ... والله بالصوت يكلم غدا

ولا تقل ذا الصوت عن تموج ... هواء أو تخلخل فيه يجي

أو حرفه كيفية تحدث له ... بالضغط جل الله أن نمثله

مجمل اعتقاد أهل السلف (ص: 24-25) الطبعة الأولى 1418هـ/1997م دار الأندلس الخضراء، السعودية.

ويجب على المكلف أن يعرف أنه (يستحيل) في حقه تعالى (ضد) أي منافي (هذه) الصفات الواجبة المتقدمة، وذكرها الناظم على حسب ترتيب الصفات الواجبة على طريق اللف والنشر المرتب[1] الأول للأول والثاني للثاني.

وهكذا (العدم) نقيض الوجود[و][2]، (الحدوث) نقيض القدم هـ(ذا) إشارة للعدم والحدوث لأن "ذا" يشار بها للمفرد والمثنى والمجموع (للحادثات) أي إنما يوصف [بهما][3] الحوادث [لا القديم][4] (كذا) يستحيل في حقه تعالى (الفنا) بالقصر [وفتح الفاء][5] نقيض البقاء، وكذا الافتقار، وقيل الهاء للسكت[6]، [المعنى][7] أن الافتقار معدود من المستحيلات.

1- اللف والنشر: هو أن تلف شيئين ثم تأتي بتفسيرهما جملة ثقة بأن السامع يرد إلى كل واحد منهما ماله كقوله تعالى: ﴿ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله﴾ [القصص: 73] ومن النظم قول الشاعر:

ألست أنت الذي من ورد نعمته ... وورد حشمته أجني وأغترف

وقد يسمى الترتيب أيضا اهـ الجرجاني التعريفات (ص: 190).

2- النسخة (ب).

3- في النسخة (ب) بها

4- في النسخة (ب) لا القدم.

5- في نسخة (ب).

6- نحو قوله تعالى: ﴿فبهداهم اقتده﴾ الرماني، معاني الحروف (ص:95).

7- في النسخة (ب) بمعنى.

(و) يستحيل في حقه [تعالى] (أن يماثل) بالبناء للفاعل[1] والمفعول أي لا يماثله تعالى شيء ولا يماثله شيء نقيض المخالفة (و) يستحيل في حقه (نفي الوحدة) أي الوحدانية ونقيضها التعدد فيها والتركيب.

عجز كراهة وجهل وممات ... وصمم وبكم عمى صمات

يجوز في حقه فعل الممكنات ... بأسرها وتركها في العدمات

وجوده له دليل قاطع ... حاجة كل مـ ـدث للصانع

لو حدثت بنفسها الأكوان ... لا اجتمع التساوي والرجحان

وذا مـ ـال وحدوث العالم ... من حدث الأعراض مع تلازم

ويستحيل في حقه تعالى (عجز) ضد القدرة ويستحيل في حقه (كراهة) ضد الإرادة، والمراد بالكراهة العقلية التي هي عدم الإرادة التي يستحيل خلق الشيء معها لتحرز به عن الكراهة الشرعية[2].

1- إذا حذف الفاعل للجهل به، أو للاختصار، أو لغير ذلك كان المفعول به نائبا عنه، فيستحق ماله من الأحكام، فيجب رفعه وتأخيره عن الفعل، تقول: "سرق المتاع" إذا كنت لا تعرف من سرقه، أو كنت تريد تقليل الكلام، كما يحذف إذا كان معلوما كقوله تعالى: ﴿كتب عليكم القتال﴾ [البقرة:214]، ولا بد من تغيير الفعل حينئذ، فإن كان الفعل ماضيا وجب ضم أوله وكسر ما قبل آخره نحو: "كتب" "ضرب" في المثالين السابقين، فإن كان مبدوءا بتاء زائدة، وبعدها أربعة أحرف وجب ضم الحرف الثاني مع الأول، كقوله تعالى: ﴿فتقبل من أحدهما﴾ اهـ انظر الضوء السافر، مصدر سبق (ص:28).

2- الكراهة الشرعية هي التي ورد فيها نص خاص من الشارع كما في متن جمع الجوامع ومتن أنظامه وشروح الجميع، قال الشيخ بداه بن البصيري: "ينبغي للمتدين بدين الله تعالى أن يكون عارفا بالفرق بين الكراهة المذهبية التي لا ثواب في تركها ولا قبح في فعلها وهي الإرشادية وبين الكراهة الشرعية الداخلة في قسم القبيح شرعا" اهـ انظر أسنى المسالك (ص: 146).

(و) يستحيل في حقه جهل بأنواعه[1] من كل مناف للعلم من الظن والشك والنسيان والوهم والتفكر والنوم [ضد العلم][2] (وممات) ضد الحياة (وصمم) ضد السمع (وبكم) ضد الكلام (عمى) ضد البصر (صمات) لغة في الصمت[3].

(يجوز في حقه) في بمعنى اللام[4] نحو: «دخلت امرأة النار في هرة»[5] والظرف [لغة][6] متعلق بيجوز أي يجوز له (فعل الممكنات) أي إيجادها (بأسرها) بفتح الهمزة أي جميعها.

ويجوز له تعالى (تركها) أي الممكنات بمعنى إعدامها بعد وجودها أو بقائها (في العدمات) جمع العدم باعتبار أفراد الممكنات لاستقامة الوزن وإلا فالعدم واحد (وجوده) تعالى له (دليل) أي برهان (قاطع) أي قطعي وهو (حاجة) أي احتياج وافتقار (كل محدث) بفتح الدال أي حادث (للصانع) وهو الفاعل المختار لأن كل حادث يفتقر إلى محدث بكسر الدال (لو حدثت لنفسها الأكوان) الجواهر والأعراض المعبد بها

1- الجهل: هو اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه، وينقسم إلى قسمين:

الجهل البسيط: هو عدم العلم عما من شأنه أن يكون عالما.

الجهل المركب: هو عبارة عن اعتقاد جازم غير مطابق للواقع. اهـ انظر التعريفات (ص: 85).

2- ساقط من النسخة: (ب).

3- قال في القاموس: الصمت والصموت والصمات: السكوت. انظر فصل الصاد (باب التاء).

4- انظر شرح ابن عقيل عند قول ابن مالك: "وزيدَ والظرفية استبن بباء" إلخ، (ص: 346-347).

5- الحديث بتمامه: عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه ﷺ قال: «دخلت امرأة النار في هرة ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض» أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق باب "إذا وقع الذباب في شراب أحدكم" ومسلم في كتاب البر في باب "تحريم تعذيب الهرة" اهـ.

6- ساقطة من النسخة (ب).

عن الخلق (لاجتمع التساو) بحذف الياء للوزن (والرجحان) أي للزم الترجيح حال المساواة.

(و) هـ(ذا) أي اجتماع المساواة والرجحان (محال) وبيان ذلك أن العالم يصح وجوده وعدمه على السواء فلو حدث لنفسه ولم يفتقر إلى غيره لزم أن يكون وجوده الذي فرض مساواته لعدمه راجحا عليه بلا سبب وهو محال لأنه تناقض فتعين أن يكون الترجيح بدلا عن العدم بمرجح منفصل عن الحادث وهو الفاعل المختار ودليل حدوث أجرام العالم بفتح اللام ما سوى الله.

وحملنا كلام الناظم على الأجرام ليلا يلزم الاستدلال على الشيء بنفسه لأن الناظم استدل على حدوث الأجرام بحدوث الأعراض (من حدث) أي حدوث الأعراض (مع تلازم)ـهما يعني أن حدوث العالم مستفاد ومأخوذ من أمرين حدوث الأعراض [وملازمته][1] الأجرام العالم لأن ملازم الحادث حادث وحدوث الأعراض ظاهر بمشاهدة التغير فيها من العدم إلى الوجود ومن الوجود إلى العدم والعالم من العلامة لأنه الدليل على المرجح وهذه المسألة من معضلات المسائل.

لو لم يك القدم وصفه لزم ... حدوثه دور تسلسل حتم

لو أمكن الفناء لانتفى القدم ... لو ماثل الخلق حدوثه انحتم

لو لم يجب وصف الغنى له افتقر ... لو لم يكن بواحد لما قدر

لو لم يكن حيا مريدا عالما ... وقادرا لما رأيت عالما

1- في النسخة (ج) وملازمتها، وهو الصحيح.

والتال في الست القضايا باطل   قطعا مقدم إذا مماثل

(لو لم يك القدم وصفه) تعالى خبر كان[1] لـ(لزم حدوثه) تعالى (دور) أو (تسلسل حتم) الحتم القطع أي حتما فكأنه يقول لو لم يكن قديما لكان حادثا ويترتب على حدوثه الدور [و][2] التسلسل قطعا وحتما لأنه لا واسطة بين القدم والحدوث إذا كان حادثا [افتقر][3] قطعا إلى محدث [آخر][4] لما عرفت قبل من حدوث العالم ومحدثه يفتقر أيضا إلى محدث آخر وهكذا إلى هلم جرا فإن انتهى العدد أو انحصر لزم الدور وإلا فالتسلسل وهما محالان وما أدى إلى المحال محال انظر الكبير[5]

1- إذا دخلت على المبتدإ والخبر كان أو إحدى أخواتها تغير إعرابهما فيصير المبتدأ مرفوعا بهذه الأدوات، والخبر منصوبا بها، ومعنى هذا أن المبتدأ يرفع رفعا جديدا بالأدوات المذكورة، ويسمى اسم "كان" مثلا، ويسمى الخبر خبرها اهـ انظر الضوء السافر (ص:31).

2- في النسخة (ب) و(ج) أو.

3- في النسخة (ج) يفتقر.

4- ساقط من النسخة (ب).

5- الدور توقف الشيء على ما يتوقف عليه أي توقف شيء على شيء يتوقف الشيء الثاني عليه كما لو أوجد زيد عمرا أو عمرو أوجد زيدا، فقد توقف عمرو على زيد الذي توقف على عمرو وتوقف زيد على عمرو الذي توقف على زيد، والدور إما بمرتبتين أي نسبتين ويقال له دور مصرح، وذلك كما مثلنا وذلك لأن كلا منهما متقدم على نفسه بنسبتين ومتأخر عنهما بنسبتين، وإما بمراتب ويقال له دور مضمر كما لو أوجد زيد عمرا وعمرو أوجد بكرا وبكرا أوجد زيدا، فكل واحد متقدم على نفسه بثلاث مراتب ومتأخر عنها بثلاث، نظير ما مر إذا علمت هذا فقول م إنما أوجده بعض من بعده يتضح في أربعة كما لو كان زيد أوجد عمرا وعمرو أوجد بكرا وبكرا أوجد خالدا، فإذا فرضنا حدوث الأول وانحصار الألوهية في هؤلاء الأربعة في هذا الفرض لزم أن يكون محدث الأول وهو زيد بعض الثلاثة الذين بعده، إما عمرو الذي أحدثه الأول مباشرة وإما بكر الذي أحدثه عمرو المستند وجوده إلى زيد بواسطة عمرو فهذا مثل أن تقول ولد الأب ولده أو ولد ولده أو ولد ولد ولده، فقول م ممن تأخر بيان لما وقعت عليه من في قوله من =

(لو أمكن الفنا) العدم أي لو أمكن أن يلحقه تعالى العدم (لانتفى) عنه (القدم) لحدوثه (لو ماثل) شابه تعالى (الخلق) أي المخلوق (حدوثه) تعالى لـ(انحتم) أي لوجب حدوثه لمماثلته الخلق وذلك محال لما عرفت من وجوب قدمه وبقائه وجمعهما جمع بين متنافيين ضرورة وهو محال باطل لم يقل به عاقل.

(لو لم يجب وصف الغنى له) تعالى لـ(افتقر) إلى محل ومخصص لأنه لو احتاج إلى محل أي ذات لكان صفة والصفة لا تتصف بصفات [المعاني والمعنوية ومولانا جل وعز يجب اتصافه بهما فليس حينئذ بصفة][1] ولو احتاج إلى مخصص لكان حادثا وذلك محال لوجوب قدمه وبقائه (لو لم يكن) تعالى (بواحد) الباء زائدة [أي][2] واحد بأن كان متعددا (لما قدر) على إيجاد شيء من الحوادث للزوم العجز والعيان يكذبه فهو باطل قطعا لأن إثبات الإله متعدد من باب ما أدى ثبوته إلى نفيه، فيكون منفيا، وقد قال تعالى: ﴿لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا﴾ [الأنبياء:21].

(لو لم يكن) الإله (حيا) و(مريدا) و(عالما) و(قادرا) أي لو لم يتصف بالصفات الأربعة (لما رأيت عالما) بفتح اللام أي لما وجد شيء والعيان يكذبه.

بعده (قوله وذلك لا يعقل) لتضمنه تأخر الفاعل عن نفسه وتقدمه عليها بمرتبتين وحيثيتين إن كانا اثنين وبثلاث مراتب إن كانوا ثلاثة وهكذا، والمراد بالمرتبة المكان المعنوي أي الحالة المقتضية للتقدم (قوله وذلك لا يعقل) أي التنافي بين الفراغ وعدم النهاية، قال في شرح الوسطي: إذا فرغ العدد يستلزم انتهاء طرفيه وعدم النهاية نقيض الفراغ فلا يجتمعان اهـ. ميارة الكبير (1/55).

1- ما بين المعكوفين ساقط من النسخة (ج).

2- في النسخة: (ب) و(ج) أو.

(والتال) باللام وهو ما دخل عليه حرف اللام كقوله لما رأيت (في الست القضايا) جمع قضية[1] البراهين المتقدمة في قوله لو لم يكن القدم وصفه إلخ (باطل) خبر التال[2] وهو لازم مؤخر أبدا في المعنى ولو تقدم في اللفظ، ويلزم من نفيه نفي ملزومه أبدا، ولذا قال (قطعا مقدم) بفتح الدال المشددة وهو ما دخل عليه حرف لو كقوله: لو لم يكن كذا في البراهين السابقة (إذا) مماثل للتالي في البطلان.

والسمع والبصر والكلام   بالنقل مع كماله ترام
لو استحال ممكن أو وجبا   قلب الحقائق لزوما أوجبا

(والسمع والبصر والكلام) واجبة لله تعالى ويستدل عليها بدليلين[3] سمعي، ويقال فيه نقلي وهو قوله: (بالنقل) والمراد الكتاب والسنة والإجماع[4] والثاني عقلي وهو قوله: (مع كماله) تعالى لأنه لو لم يتصف بها للزم أن يتصف بأضدادها وهي [نقص][5] والنقص على الله محال (ترام) أي تطلب معرفتها بالدليل النقلي وهو أقوى من العقلي

1- انظر الصفحة: 37

2- الخبر: هو الاسم المسند إلى المبتدأ، أي المحكوم به عليه، وينقسم إلى أربعة أقسام: مفرد، وجملة فعلية، وجملة اسمية، والظرف وشبهه اهـ انظر الضوء السافر، (ص:29-30).

3- الدليل معناه في اللغة: الهادي إلى أي شيء حسي أو معنوي خير أو شر، وأما معناه في اصطلاح الأصوليين فهو: ما يستدل بالنظر الصحيح فيه على حكم شرعي عملي على سبيل القطع أو الظن.. اهـ. انظر عبد الوهاب خلاق، علم أصول الفقه (ص: 20).

4- الإجماع: يعرفه الأصوليون بأنه: اتفاق المجتهدين من الأمة الإسلامية في عصر من العصور بعد وفاة النبي ﷺ على حكم شرعي في واقعة اهـ المصدر السابق عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه (ص:45).

5- في النسخة (ج) نقائص، وهو الصحيح.

فيها (لو استحال) لو انقلب وتحول (ممكن) كوجودنا مثلا بأن كان حقيقته عين مستحيل أي استحال[1] وجوده.

(أو) لو (وجبا) أي انقلب الممكن [عين][2] واجب (قلب مفعول[3] مقدم بأوجبا (الحقائق لزوما أوجبا) أي استحالة الممكن الذي يصح وجوده وعدمه أو وجوبه يوجب انقلاب حقيقته لاستحالة ثبوت الشيء بدون حقيقته.

ما يجب في حق الرسل وما يجوز وما يستحيل وبراهين ذلك

يجب للرسل الكرام الصدق	أمانة تبليغهم يحق
محال الكذب والمنهي	عنه كعدم التبليغ يا ذكي
يجوز في حقهم كل عرض	ليس مؤديا لنقص كالمرض

(يجب) على المكلف (للرسل) ولفظ الرسل لا مفهوم له بل هو لقب شامل للأنبياء عليهم الصلاة والسلام (الكرام الصدق) فلا يقع منهم الكذب عمدا إجماعا ولا نسيانا عند المحققين (أمانة) كذلك فلا يقعون في منهي عنه نهي تحريم أو كراهة (تبليغهم) عليهم الصلاة والسلام (يحق) يجب ذلك لهم (محال) في حقهم (الكذب) [ضد الصدق][4].

1- في النسخة (ب). لا استحال.

2- ساقطة من النسخة (ب).

3- انظر الصفحة: 35

4- في النسخة (ج).

و(المنهي) عن فعله وهو ضد الأمانة (كـ) استحالة (عدم التبليغ) في حقهم [ضد التبليغ][1] (يا ذكي) يا عاقل ويا فاهم (يجوز في حقهم) عليهم الصلاة والسلام (كل عرض) من الأعراض البشرية (ليس مؤديا) ذلك العرض (لنقص) في مراتبهم العلية لعصمتهم (كالمرض) الخفيف احترازا من المنفر كالبرص والجذام والعمى والعور والقرع، ونحو ذلك، وأدخلت الكاف كل ما يليق بمنصبهم من الأعراض البشرية كالجوع والبيع والنكاح.

لو لم يكونوا صادقين للزم — أن يكذب الإله في تصديقهم
إذا معجزاتهم كقوله وبر — صدق هذا العبد في كل خبر
لو انتفى التبليغ أو خانوا حتم — أن يقلب المنهي طاعة لهم
جواز الأعراض عليهم حجته — وقوعها بهم تسل حكمته

(لو لم يكونوا صادقين) لكذبوا ولو اتصفوا بالكذب (للزم) من ذلك (أن يكذب الإله) وفي نسخة الصادق (في تصديقهم) بإظهار المعجزات على أيديهم لأنّ تصديق الكاذب كذب، والكذب على الله محال فوجب إذا تصديقهم (إذ معجزاتهم) عليهم الصلاة والسلام كقوله تعالى (وبر) أي صدق وهو مصدر[2] في موضع الحال حالة كونه تعالى بارا أي صادقا

1- في النسخة (ج).

2- المصدر: هو الاسم الذي اشتق منه الفعل وصدر عنه اهـ. التعريفات (ص:211) ويعمل المصدر عملا في موضعين: أحدهما نائبا مناب الفعل نحو: "ضربا زيدا" والموضع الثاني: أن يكون المصدر مقدرا بـ"أن" والفعل أو بـ"ما" والفعل وهو المراد بهذا الفصل فيقدر بـ"أن" إذا أريد المضي أو الاستقبال، نحو: "عجبت من ضربك زيدا الآن" اهـ. انظر شرح ابن عقيل (ص:382) عند قول ابن مالك: "بفعله المصدر ألحق في العمل".

(صدق هذا العبد) الذي ادعى الرسالة (في كل خبر) يخبر به عن الله لأن المعجزة أمر يقوم مقام قول الله تعالى أنت رسولي تصديقا لما ادعاه (لو انتفى التبليغ) عنهم عليهم الصلاة والسلام بأن كتموا شيئا مما أمروا بتبليغه (أو) لو (خانوا) بأن انتفى عنهم وصف الأمانة (حتم) أي [الوجب][1] (أن يقلب المنهي) [عنه][2] نهي تحريم أو كراهة (طاعة لهم) عليهم الصلاة والسلام فنفعله نحن لأنا مأمورون باتباعهم في أقوالهم وأفعالهم ولا قائل بذلك من أهل السنة (جواز الأعراض) البشرية (عليهم) [أي الأنبياء عليهم][3] الصلاة والسلام بخ بخ[4]، (حجته) بضم الحاء دليله (وقوعها) أي الأعراض (بهم) عليهم الصلاة والسلام (تسل) تصبر لنا عن الدنيا (حكمته) أي فائدة وقوعها بهم التسلي.

اندراج العقائد تحت كلمة الشهادتين

وقـــــــول لا إلـــــــه إلا الله	محمـــــــد أرســـــله الإلــــــه
تجمـــع كـــل هـــذه المعـــاني	كانـــت لـــذا علامـــة الإيـمـــان
وهـــي أفضـــل وجـــوه الـــذكر	فاشـغل بهـا العمـر تفـز بالـذخر

(وقول) المؤمن (لا إله إلا الله محمد أرسله) أي رسول الله ﷺ (الإله يجمع كل هذه المعاني) العقائد التي تقدمت في حقه تعالى وحق رسله

1- في النسخة (ب) الوجوب.

2- ساقطة من النسخة (ج).

3- ما بين المعكوفين في النسخة (ج).

4- بخ: "كقد" أي: عظم الأمر وفخم، تقال وحدها وتكرر "بخ، بخ" الأول منون والثاني مسكن، كلمة تقال عند الرضا والإعجاب بالشيء أو الفخر والمدح اهـ انظر القاموس المحيط (باب الخاء، فصل الباء).

(كانت) قول لا إله إلا الله محمد رسول الله ﷺ (لذا) أي جميعها معاني التوحيد.

(علامة الإيمان) أي جعلت في ظاهر الشرع علما على الإيمان ترجمة على ما في القلب من الإسلام وسيأتي بأنها شرط في الباقيات (وهي) قول لا إله إلا الله محمد رسول الله ﷺ (أفضل وجوه الذكر) أي الأذكار والأوراد كلها (فاشغل) أي اشتغل (بها) أي قول لا إله إلا الله محمد رسول الله ﷺ (العمر) "ال" معاقبة للضمير[1] أي في عمرك كله استحبابا بحسب الإمكان حتى تمتزج معناها بلحمك ودمك (تفز) غدا (بالذخر) بالذال المعجمة والمهملة أي بالأجر الذي يدخر لك بسبب ذكرها في الدنيا والآخرة.

الإسلام قول وعمل

فصل وطاعة الجوارح الجميع ... قولا وفعلا هو الاسلام الرفيع

(فصل)[2] من البيت (وطاعة الجوارح) السبع وهي:

لسان وقلب ثم سمع وناظر ... وبطن وفرج ثم سابعها اليد[3]

1- تكون "ال" خلفا عن الضمير على قول بعض النحاة وفي هذا يقول ولد بون:

وجوز أن تقوم في غير الصله ... مقام مضمر وبعض حظله

انظر تقريب الطرة (129/1) واستشهد على ذلك بحديث أم زرع: زوجي المس مس أرنب والريح ريح زرنب أي مسه مس أرنب وريحه ريح أرنب، يرجع إلى طرة ابن بونا، اهـ (ص:27) من النص المحقق.

2- الفصل في اصطلاح أهل المعاني: ترك عطف بعض الجمل على بعض بحروفه، والفصل قطعة من الباب مستقلة بنفسها منفصلة عما سواها اهـ الجرجاني، التعريفات (ص:166).

3- لم أجد قائله.

(الجميع) أي انقيادها جميعا (قولا وفعلا) منصوبان بنزع الخافض[1] أي في القول والفعل (هو الإسلام) في عرف الشرع (الرفيع) أي المرتفع الكامل.

قواعد الإسلام

قواعد الإسلام خمس واجبات — وهي الشهادتان شرط الباقيات
ثم الصلاة والزكاة في القطاع — والصوم والحج على من استطاع

(قواعد الإسلام) أصوله التي يبنى عليها ومعنى كونها قواعده وأصوله أنها أعظم خصاله وآكدها وأشار إلى حديث: «بني الإسلام على خمس.. إلخ»[2] (خمس واجبات) وهي أي قواعد الإسلام (الشهادتان) شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ﷺ وهما (شرط) صحة في (الباقيات) وهي قوله (ثم الصلاة) المفروضة (والزكاة في القطاع) ككتاب جمع قطيع كأمير يطلق على [الدرهم][3] والنعم وأطلقه على ما هو أعم من ذلك [من جميع][4] ما تجب فيه الزكاة (والصوم) لرمضان (والحج) لبيت الله الحرام كل ذلك واجب (على من استطاع) فالاستطاعة راجعة للقواعد الخمس هذا هو الصحيح.

1- نزع الخافض المراد به هنا حذف حرف الجر، وهو الفاء.

2- تمامه: «بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإيقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت» أخرجه البخاري ومسلم.

3- في النسخة: (ب) الدراهم.

4- ساقطة من النسخة (ج).

أركان الإيمان

الايمان جزم بالإله والكتب | والرسل والأملاك مع بعث قرب
وقدر كذا صراط ميزان | حوض النبي جنة ونيران
وأما الاحسان فقال من دراه | أن تعبد الله كأنك تراه
إن لم تكن تراه إنه يراك | والدين ذي الثلاث خذ أقوى عراك

(الايمان) بكسر اللام مجردة عن الهمزة الوصل[1] لاعتداده بحركة اللام وهي لغة ونظائره كثيرة في هذا الكتاب كقوله في الحج الاحرام (جزم) قطع وهو تصديق بالقلب مع الإخلاص به (بالإله و) جزم بـ(الكتب) الإلهية ومعاني الكتب مجموعة في القرآن (و) جزم بـ(الرسل) والأنبياء عليهم الصلاة والسلام (و) جزم بـ(الأملاك) أي الملائكة (مع بعث قرب) البعث:

... ... وما هو آت في الزمان قريب"[2]

ومع (قدر) بفتح الدال وهو القضاء المعلوم السابق في الأزل، فالصحيح أنه مجموع العلم والقدرة والإرادة انتهى، وبعبارة الإيمان بالقدر ثلاثة أشياء: أن تصدق وتحقق أن كل ما وقع وما سيقع في الوجود من خير أو شر سابق في علم الله تعالى، وأنه كتب ذلك عنده وأحصاه وأن صدور الكائنات بعد ذلك يجري على ما سبق في علمه

1- همزة الوصل: همزة يتوصل بها للنطق بالحرف الساكن، وهي تلفظ في أول الكلام وتختفي في النطق عند وصل الكلمة بسابقتها.

2- هذا عجز بيت لامرئ القيس، وصدره:

أجارتنا ما فات ليس بؤوب | وما هو آت في الزمان قريب

تعالى وكتابه، وأنه خلق عباده وأفعالهم، وأنه هو خالق الخير والشر ومن زعم غير هذا فليس بمؤمن [بالقدرة][1].

وفي المدخل: أن السؤال عن معنى القدر بدعة[2] وأن السائلين عنه هم الذين نزلت فيهم الآية: ﴿يوم يسحبون في النار على وجوههم ذوقوا مس سقر إنا كل شيء خلقناه بقدر﴾.

والحاصل أن الواجب الإيمان بالقدر لا معرفة حقيقته كغيره من المغيبات ﴿يؤمنون بالغيب﴾ [البقرة:3] وأن السؤال عن المغيبات كالميزان والصراط والجنة والنار من موجبات الاعتزال[3] كما قاله الشاطبي[4]، ولهذا كان عز الدين[5] يقول عن لمن سأله عن شيء من أمور الآخرة سوف تراه اهـ.

1- في النسخة (ج) بالقدر، وهو الصحيح.

2- بحثت عن هذا النص في المدخل ولم أجده

3- أي اتباع نهج المعتزلة: ويسمون أصحاب العدل والتوحيد ويلقبون بالقدرية والعدلية، وهم فرقة متكلمة مشهورة تأسست على يد واصل بن عطاء الغزال الألثغ المتوفى 131هـ وإليه تنسب الواصلية اهـ انظر الملل والنحل للشهرستاني (46/1) وما بعدها. دار المعرفة، تحقيق محمد سيد كيلاني.

4- إبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي الشهير بالشاطبي حافظ من أئمة المالكية من كتبه: "الموافقات والمجالس" توفي سنة 790هـ انظر الأعلام للزركلي (71/1).

5- هو سلطان العلماء أبو محمد عز الدين بن عبد السلام السلمي الدمشقي المشهور بالعز بن عبد السلام، أحد العلماء الذين جاهدوا بكلمة الحق، ولد في دمشق سنة 577هـ سمع الحديث من أبي محمد القاسم بن الحافظ الكبير علي بن عساكر، ودرس الفقه على الإمام فخر الدين بن عساكر، وأخذ الأصول عن الآمدي، له: "قواعد الأحكام في مصالح الأنام" توفي سنة 660هـ.

وقد جمح [1] بنا القلم هنا بحسب مقتضى الحال (كذا) يجب الإيمان بـ(صراط) و(ميزان) و(حوض النبي) ﷺ والصحيح أنهما حوضان أحدهما قبل الصراط والآخر بعده [2] ولم يجب علينا معرفة شيء من أمور الآخرة على التفصيل.

وقل لمن سألك عن شيء منها سوف تراه لأن الأمور الأخروية مغيبة عن العقول (وجنة ونيران) يجب الإيمان بهما (وأما الإحسان) أي إتقان العبادة والإخلاص فيها (فقال) في تفسير حقيقته (من دراه) أي علمه وعرفه (أن تعبد الله كأنك تراه) لأن العبد إذا كان يعمل وهو يرى سيده أتقن عمله.

(إن لم تكن تراه) فاعلم (أنه) تعالى (يراك) أي مطلع عليك (والدين) هـ (ذي الثلاث) المذكورة وهي الإيمان والإسلام والإحسان وهي بهذا المعنى هي أقوى عروة يتوثق بها لا انفصام لها (خذ أقوى) أي أمتن (عراك) جمع عروة، والمراد أن تعمل بالإيمان والإسلام والإحسان فهذه هي أقوى عروة يتمسك بها.

1- جمح الفرس: كمنع جمحا، وجموحا، وجماحا، وهو جموح: اعتزل فارسه وغلبه اهـ انظر القاموس (باب الحاء، فصل الجيم).

2- قال الشيخ عبد القادر بن محمد سالم:

والخلف هل بعد الصراط كانا	أو هو قبله وقد أبانا
أن الأصح القول بالتعدد	محمد السنوسي عال المجتد

انظر النور المستبين شرح نظم الواضح المبين، محمد ولد اياه (ص:53).

مقدمة من الأصول معينة في فروعها على الوصول

(مقدمة) بكسر الدال مشددة وفتحها والكسر أفصح (من) فن (الأصول) الفقهية (معينة) أي يستعان بمعرفة تلك المقدمة (في فروعها) التي تذكر بعد هذه الترجمة (على الوصول) والمقدمة مأخوذة من مقدمة الجيش وهي الجماعة المتقدمة منه، ومقدمة الكتاب الطائفة من الكلام تقدم أمام المقصود لتوقفه عليها، فإذا قيل واجب أو مندوب أو حرام أو مكروه مثلا عرف حكمه من هذه المقدمة [وهي ربع عزة][1]

خليلي هذا ربع غزة فاعقلا ... قلوصيكما ثم ابكيا حيث حلت[2]

الحكم وأقسامه

الحكم في الشرع خطاب ربنا ... المقتضي فعل المكلف افطنا

بطلب أو إذن أو بوضع ... لسبب أو شرط أو ذي منع

أقسام حكم الشرع خمسة ترام ... فرض وندب وكراهة حرام

ثم إباحة فمأمور جزم ... فرض ودون الجزم مندوب وسم

ذو النهي مكروه ومع حتم حرام ... مأذون وجهيه مباح ذا تمام

والفرض قسمان كفاية وعين ... ويشمل المندوب سنة بذين

1- ثابت في النسخة (ج).

2- هذا البيت لكثير عزة وهو مطلع قصيدة تقع في (43 بيتا) انظر "ديوان كثير عزة" جمع وشرح إحسان عباس (ص: 95) وما بعدها. دار الثقافة: (1391هـ/1971م) بيروت.

اعلم أن هذين البيتين لم يأتهما معجب بعلمه [ولا فهمه] [1] إلا وقف حماره في العقبة[2]، فكثير من الأشياخ لا يجوز له تفسيرهما لقوله تعالى: ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم﴾ [الإسراء: 36].

وكثير من المبتدئين يدعي أنه يعرفهما إذا فسرا له، ولكن دون ذلك أهوال لقوله ﷺ: «ما المسؤول عنها بأعلم من السائل»[3] فعند ذلك مد الشيخ رجليه[4] وما هما إلا كما قيل:

1- في النسخة (ج) وفهمه.

2- أشار بهذا إلى جزء من قصة طويلة جرت بين أبي الحسن الأشعري وشيخه أبي علي الجبائي كبير المعتزلة وقصتهما: أن أبا الحسن سأل الجبائي عن ثلاث مات أحدهم قبل بلوغه، وآخر مات بعد بلوغه كافرا، وآخر مات بعد بلوغه مؤمنا، فقال الجبائي: الصغير في الجنة والمؤمن الكبير في الدرجة العليا من الجنة، والكبير الكافر في النار، فقال أبو الحسن: فالصغير قصرته عن الدرجة العليا؟ فقال الجبائي: لأنه لم يعمل عمل الكبير، فقال الشيخ من حجته على مذهبكم أن يقول يا رب كان الأصلح لي إبقائي حيا حتى أصل إلى الدرجة العليا، فقال الجبائي: يقول الله علمت لو أبقيتك حتى تبلغ لكفرت وكنت خالدا في النار فالأصلح لك موتك صغيرا، فقال الشيخ: يقول الكافر المعذب يا رب كنت أرضى منك بأدنى من مرتبة هذا الصبي، فلم لم تمتني صغيرا وقد علمت كفري بعد بلوغي فبهت الجبائي ولم يقدر أن يجيب بكلمة، وقال: بك جنون؟ فقال الشيخ: لا، بل وقف حمار الشيخ في العقبة اهـ انظر شرح الشيخ بداه الشنقيطي على الإضاءة عند قوله: وقصة الشيخ مع الجبائي (ص:51).

3- هذه جملة أجاب النبي ﷺ بها جبريل عندما سأله عن الساعة فقال له: «ما المسؤول عنها بأعلم من السائل» انظر تمام الحديث في صحيح البخاري مع كوثر المعاني الدراري (367/2).

4- هذه قصة وقعت للإمام أبي حنيفة مع سائل سأله عن وقت السحور فأجابه بأنه قبل طلوع الفجر، قال السائل: إذا لم يطلع الفجر؟ قال أبو حنيفة: "يمد الشيخ رجله" اهـ.

ما كل قولي مشروحا لكم فخذوا ... ما تعرفون وما لم تعرفوا فدعوا
حتى يصير إلى القوم الذين غذوا ... بما غذيت به والذهن مجتمع[1]

وأقول كما قال الله تعالى حكاية عن المؤمنين ﴿إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل﴾ ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم [وصلى الله على سيدنا محمد أفضل الصلاة والتسلم][2].

(الحكم في) عرف (الشرع) هو (خطاب) مصدر بمعنى اسم المفعول[3]، والمراد [به][4] ما خاطبنا به (ربنا) من حرام أو حلال كما يأتي في قوله: "فمأمور جزم" فرض البيتين وإضافة الخطاب إلى ربنا فصل يخرج به خطاب من سواه فلا يسمى خطابه حكما شرعيا ما عدى خطاب الرسل بالتكاليف، ومن خطاب الله لأنهم مبلغون عنه تعالى

1- هذا البيت لعمار الكلبي من أبيات مطلعها:

ما ذا لقينا من المستعربين ... من قياس نحوهم الذي ابتدعوا
وما كل قولي مشروحا لكم ... ... إلخ

انظر بهجة النفوس لابن عبد البر (ص: 9).

2- ما بين المعكوفين ساقط من النسخة (ج).

3- اسم المفعول: اسم مصوغ للدلالة على ما وقع عليه فعل الفاعل ويصاغ من الفعل الثلاثي على صورة مفعول، ومن غير الثلاثي على صورة مضارعه، مع إبدال حرف المضارعة ميما مضمومة وفتح ما قبل الآخر. ويعمل اسم المفعول عمل فعله المبني للمجهول، فيرفع نائب فاعله اهـ انظر قواعد اللغة العربية: تأليف مجموعة من الأساتذة (ص:182) طبعة 1390/6هـ/1970م. وزارة المعارف – السعودية.

4- في النسخة (ج).

معصومون من الكذب (المقتضي) أي الطالب (فعل المكلف) والمراد بفعله ما يشمل أي ما يصدر عنه ليشمل القول والفعل، والنية من كل ما يتعلق به، وأخرج به أربعة أشياء انظرها في الأصل[1].

(إفطنا) بضم الطاء فعل أمر من فطن أي تفطن وتفهم (بطلب) يتعلق بخطاب ربنا المقتضي فعل المكلف بطلب، والطلب أربعة أقسام ستأتي في قوله:

فمأمور جزم ... ... فرض ودون الجزم مندوب وسم

ذو النهي مكروه ومع حتم حرام ... ...

وهذا هو معنى قوله: (بطلب) لأن الطلب على أربعة أقسام: إما طلب فعل جازم وهو الفرض، أو غير جازم وهو [الندب][2] وإما طلب ترك جازم وهو الحرام، وإما غير جازم وهو المكروه، فافهم (أ) ي (و) خطاب ربنا المقتضي فعل المكلف بـ(إذن) في الفعل والترك معا من غير ترجيح لأحدهما، وهو التخيير في الإباحة كما سيأتي في قوله: "مأذون وجهيه مباح" (أ)ي (و) خطاب ربنا المقتضي فعل المكلف (بوضع لسبب) أي طرحه علامة على الفعل بأن يضع الشارع سببا لحكم من تلك الأحكام التي تدخل تحت الطلب أو الإباحة كزوال الشمس

1- وهي ما تعلق بذاته تعالى كمدلول الله: لا إله إلا هو، وبفعله كمدلول خالق كل شيء، وبالجمادات كمدلول: ﴿ويوم نسير الجبال﴾ [الكهف:46] وبذات المكلفين كمدلول: ﴿ولقد خلقناكم ثم صورناكم﴾ [الأعراف:10] اهـ ميارة الكبير (94/1).

2- في النسخة (ب) المندوب.

لوجوب الظهر، والإسكار لحرمة الخمر، فالسبب هنا هو المعبر عنه في القياس بالعلة[1] وهو ما أضيف إليه الحكم [أي لتعلق الحكم به][2].

(أ)ي (و) خطاب [الله][3] المقتضي فعل المكلف بـ(شرط) بأن يضع الشارع [شرطا][4] من تلك الأحكام الداخلة تحت الطلب والإباحة كالحول شرط في الزكاة، والاستطاعة شرط في الحج مثلا (أ)ي (و) بوضع الأمر لأمر (ذي منع) أي مانع والمراد بالمانع أن يضع الشارع [شرطا][5] مانعا لحكم من تلك الأحكام الداخلة تحت الطلب أو الإباحة كالحيض مانع من الوطء والصلاة [والصوم][6] مثلا، وفي مرتقى الأصول لابن عاصم:

فالسبب المظهر حكما إن وقع وإن يكن يرفع فالحكم ارتفع
والشرط ما من شأنه إن عدما إن لازم لحكمه أن يعدما

1- القياس: هو رد الفرع إلى الأصل بعلة تجمعهما في الحكم، وهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام: إلى قياس علة، وقياس دلالة، وقياس شبه. فقياس العلة ما كانت العلة فيه موجبة للحكم. ورقات الجويني (ص: 26) تحقيق: عبد اللطيف محمد العبد، الطبعة 1977/1م دار التراث.

وللعلة مسالك أشار لها في مراقي السعود بقوله:

ومسلك العلة ما دل على علية الشيء متى ما حصلا
فالنص الصريح مثل.. إلخ

المراقي (98/2).

2- ما بين المعكوفين ساقط من السخة (ج).

3- في النسخة (ج) ربنا.

4- ساقط من النسخة (ج).

5- في النسخة (ب).

6- في النسخة (ج).

والمانع الذي إذا ما وجدا فلازم للحكم أن لا يوجدا[1]

[فالحاصل][2] أن السبب يؤثر بطرفيه وجودا وعدما والشرط يؤثر بطرف عدمه في العدم فقط، والمانع يؤثر بطرف وجوده في العدم فقط ﴿الحمد لله الذي أخرجني من السجن﴾ [يوسف: 100] فافهم واعضد على هذا التقرير بالنواجذ[3]، فمما من الله به علي أني لم أره لأحد قط وإنما فتح الله به علي والفتح من الله مأمول

وكل من كان حديد الفهم أنكره عليه أهل الوهم
بقولهم بذاك لم يقل أحد واستغربوا عليه ما يعطي الأحد[4]

(أحكام حكم الشرع خمسة ترام) [تطلب][5]، (فرض وندب وكراهة حرام ثم إباحة فمأمور جزم) أي ما أمر الشارع به [وحض][6] ووكد عليه [فهو][7] (فرض) كالإيمان بالله ورسله والصوم والصلاة، وإن

1- انظر نيل السول على مرتقى الأصول، محمد يحي الولاتي (ص: 75).

2- ساقط من النسخة (ج).

3- النواجذ: أقصى الأضراس، وهذا المعنى أخذه من حديث العرباض بن سارية ﷺ قال: «وعظنا رسول الله ﷺ موعظة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون فقلنا يا رسول الله كأنها موعظة مودع فأوصنا قال: أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد وأنه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ..» رواه أبو داوود والترمذي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه، وقال الترمذي حسن صحيح اهـ انظر تهذيب الترغيب والترهيب (19/1) المكتبة القيمة.

4- لم أجد قائلهما.

5- في النسخة (ب) تقصد.

6- في النسخة (ج) وحضض.

7- ساقط من النسخة (ج).

أمر به (دون الجزم) أي التحضيض والتوكيد (مندوب وسم) من السمة وهي العلامة كصلاة الفجر ونحوها.

والفعل (ذو) النهي أي المنهي عنه من غير تحضيض [وتوكيد][1] فهو مكروه كالصلاة في المعاطن (و) الفعل المنهي عنه (مع حتم) أي تحضيض [وتوكيد][2] فهو (حرام) كالزنا (مأذون) بالذال المعجمة وبالإضافة (لـ) وجهيه والضمير عائد على مأذون، أي ما أذن الشارع في وجهيه وهما الفعل والترك [المبينة][3] بقوله: (مباح) كالبيع والنكاح هـ(ذا) تمام أقسام حكم الشرع الخمسة.

(والفرض قسمان) أحدهما (كفاية) كالجهاد (و) الثاني فرض (عين) على كل شخص من المكلفين (ويشمل المندوب) فاعل يشمل سنة مفعوله يعني أن المندوب يشمل السنة، بمعنى أنها تدخل فيه لترادفهما[4] لكون كل [واحد][5] منهما مطلوب طلبا غير جازم حال كون السنة (بـ)ـها (ذين) إشارة إلى الكفاية والعين، بمعنى أن السنة منقسمة أيضا إلى سنة كفاية كالأذان وسنة عين كالعيد والوتر.

1- في النسخة (ج).

2- ساقط من النسخة (ج).

3- في النسخة (ب) المبينين وهو الصحيح.

4- قال في مراقي السعود:

فضيلة والندب والذي استحب ... ترادفت ثم التطوع انتخب

5- في النسخة (ج).

كتاب الطهارة

(كتاب) بمعنى باب (الطهارة) بالماء وما في معناه.

أقسام المياه:

فصل وتحصل الطهارة بما ... من التغير بشيء سلما
إذا تغير بنجس طرحا ... أو طاهر لعادة قد صلحا
إلا إذا لزمه في الغالب ... كمغرة فمطلق كالذائب

(فصل) من البيت (وتحصل الطهارة بما) بالقصر في النص[1] وبالمد في الشرح [بماء][2] مطلق وهو ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد[3] (من التغير بشيء سلما) أي سلم من التغير بشيء في أحد أوصافه الثلاثة: الطعم واللون والريح.

(إذا تغير) الماء مطلقا قليلا أو كثيرا (بنجس) كالعذرة (طرحا) ولا يستعمل في عادة ولا في عبادة، وإن لم يتغير فإن كان كثيرا فلا كراهة في استعماله، وإن كان قليلا يكره استعماله مع وجود غيره على المشهور[4].

1- أجمعوا على جواز قصر الممدود في النظم لأجل الضرورة، قال ابن مالك في الألفية:

وقصر ذي المد اضطرارا مجمع ... عليه والعكس بخلف يقع

انظر شرح ابن عقيل (ص: 553).

2- ساقط من النسخة (ج).

3- هذه الفقرة من نص مختصر خليل في باب الطهارة (ص: 8) طبعة دار الفكر 1999

4- مر التعريف بالمشهور انظر الصفحة: 40

(أ)ي (و) إذا تغير بشيء (طاهر) مما يفارقه غالبا (لعادة) دون العبادة (قد صلحا) بفتح اللام وضمها[1] فيستعمل في عادة كالطبخ لأنه طاهر في نفسه غير مطهر لغيره، فعلم أن حكم الماء حكم مغيره[2].

(إلا إذا لزمه) أي لزم المغير الماء (في الغالب) أي في الأكثر (كمغرة بفتح الميم طين أحمر (فـ)هو مطلق فلا يضره تغير[ه][3] به في أحد أوصافه الثلاثة كالماء (الذائب) بعد جموده فهو مطلق، وسواء ذاب بموضعه أو بغيره، ويدخل في ذلك الملح إذا ذاب بعد جموده لكن بموضعه.

وأما إذا طرح في الماء فالمذهب أنه لا يسلب الطهورية كالتراب ولو طرح قصدا مطلقا سواء كان معدنيا أو مصنوعا، والترجيح [الآخر][4] ضعيف[5].

فرائض الوضوء

فصل فرائض الوضو سبع وهي	دلك وفور نية في بدئه
ولينو رفع حدث أو مفترض	أو استباحة لممنوع عرض
وغسل وجه غسله اليدين	ومسح رأس غسله الرجلين

1- الوجهان صحيحان في اللغة إلا أن الفتح أفصح لأنه الوارد في القرآن الكريم ﴿ومن صلح من آبائهم﴾ [غافر:7].

2- هذه الفقرة من قول الشيخ خليل في المختصر في أحكام الطهارة: "وحكمه كمغيره" انظر المختصر (ص:9).

3- في النسخة (ب) و(ج).

4- ساقط من النسخة (ج).

5- اختلف المتأخرون في الملح المطروح قصدا، فقال ابن أبي زيد لا ينقل حكم الماء كالتراب، وهذا هو المذهب، وقال القابسي: إنه كالطعام فينقله، واختاره ابن يونس اهـ انظر الدسوقي على الشرح الكبير (37/1).

والفـرض عـم مـجمـع الأذنـين   والمـرفقين عـم والكعـبين
خلـل أصـابع اليـدين وشـعر   وجـه إذا مـن تحتـه الجلـد ظهـر

(فصل) من البيت (فـرائض الوضـو) [بـلا همـزة][1] (سبع) على المشهور (وهي دلك) والمشهور أنه واجب بنفسه فلا يسقطه تعميم العضو في الماء على المشهور ويتدلك ولو بعد صب الماء على المشهور وقبل انفصاله عن العضو ليلا يصير مسحا، وأما حمل الماء باليد إلى العضو فالمشهور أنه لا يجب، فلو أصاب المطر أعضاءه مثلا وتدلك أجزأه على المشهور.

وثانيهما: (فور) ويعبر عنه بالموالاة وهو الإتيان بجميع الطهارة في زمن متصل من غير تفريق فاحش، والمشهور أن الفور فرض.

وثالثها: (نية في بدئه) أي في ابتداء الوضوء وهي عند أول واجب على المشهور وهو الوجه، ولينو المتوضئ (رفع) أي إزالة (حدث أو) ينو (مفترض)

كـذا لـدى ربيعـة[2] المنـون   في رفعـه ونصبـه يسـكن[3]

1- في النسخة (ب) بلا همز.

2- قبيلة ربيعة (تنسب لربيعة بن نزار بن معد بن عدنان منها: كلاب، ومالك، وعامر، وكعب، سكنت شرق الجزيرة من العراق شمالا إلى اليمامة والبحرين ومنهم من سكن نجد. منها بنو أسد وعنزة ووائل، ومن وائل تغلب وبكر، ومن بكر بنو حنيفة اهـ شوقي أبو خليل، أطلس الحديث النبوي (ص: 192).

3- إذا وقف على المنون بغير مؤنث بتاء ففيه ثلاث لغات: إحداهن وهي الفصحى أشار لها ابن مالك بقوله:

وأشـبهت إذا منونـا نصـب   فألفـا في الوقـف نونهـا قلـب

الثانية: الوقف بحذف التنوين وسكون الآخر مطلقا وهي لغة ربيعة غالبا.

والثالثة: الوقف بإبدال التنوين ألفا بعد الفتحة وواوا بعد الضمة وياء بعد الكسرة وهي لغة الأزد.

اهـ انظر ضياء السالك إلى أوضح المسالك على ألفية ابن مالك (277/4) طبعة مصر.

أي مفترضا بمعنى أنه ينوي امتثال ما أمر الله تعالى به (أو) ينو (استباحة لـ) فعل (ممنوع عرض) أي استباحة الفعل الذي عرض له المنع، لأن المتطهر متمكن من الصلاة، فإذا أحدث فقد عرض له مانع فصار ممنوعا من الصلاة، فإذا تطهر ونوى استباحة الفعل الذي كان ممنوعا منه، فقد أجزأته تلك النية.

ورابعها: (غسل وجه)، ولا يلزمه غسل المحل الذي خلق غائرا أو غار بسبب جرح.

وخامسها: (غسله) أي المتوضئ (اليدين) إلى المرفقين والمشهور دخولهما في الغسل.

وسادسها: (مسح) جميع الـ(رأس) على المشهور، ومنه [عظمي][1] الصدغين وما استرخى من الشعر، ولو غسله بدلا من مسحه أجزأه على المشهور، وإذا جفت اليد في المسحة الأولى فالراجح[2] أنه يجدد وأما في الرد فلا.

وسابعها: (غسله الرجلين) اتفاقا مع الكعبين على المشهور والفرض المذكور في الوجه والرأس (عم) أي شمل (مجمع الأذنين) مما يلي الرأس داخل فيه وما يلي الوجه وهو العذار داخل في الوجه على

1- في النسخة (ج) عظما.

2- يطلق الراجح على ما قوي دليله كما اعتمده القرافي في الفروق وغيره، وقال المحققون: إذا تعارض الراجح والمشهور فالواجب العمل بالراجح كما للهلالي في نور البصر وابن عزوز في كتابه: "هيئة الناسك" وغيرهما اهـ محمد بن أبي مدين "الصوارم والأسنة في الذب عن السنة" (ص: 49) الطبعة الثانية 1395هـ/1975م.

المشهور مطلقا سواء كان ملتحيا أم لا والفرض في اليدين عم (المرفقين عم) فهما داخلان على المشهور.

(و) الفرض في الرجلين عم (الكعبين) وهما داخلان على المشهور (خلل) وجوبا أصابع اليدين على المشهور من ظاهرهما فقط لا من باطنهما لأنه تشبيك (و) خلل (شعر وجه إذا من) زائدة (تحته) أي الشعر (الجلد) أي البشرة (ظهر) وأما الكثيف وهو ما لا تظهر البشرة تحته فلا يجب عليه تخليله على المشهور.

سنن الوضوء

سننه السبع ابتدا غسل اليدين ورد مسح الرأس مسح الأذنين
مضمضة استنشاق استنثار ترتيب فرضه وذا المختار

(سننه) أي الوضوء (السبع) والمشهور أنها ثمانية والثامنة تجديد الماء للأذنين (ابتدا) منون الدال منصوبا بنزع الخافض[1] (غسل اليدين) أي ابتداء غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء سنة على المشهور (إلى الكوعين) والمشهور أن غسلهما ثلاثا تعبدا ويكره تركه على المشهور ولو كانتا [نظيفتين][2] وهذا إن أمكنه ذلك.

وثانيها: (رد مسح الرأس) من منتهى المسح لمبدئه، (وثالثها) مسح (الأذنين) على المشهور ظاهرهما وباطنهما، (ورابعها) مضمضة على

1- انظر الصفحة: 54

2- في النسخة (ج) نقيتين.

المشهور والمج من تمام السنة، كما أنه إذا لم يخضخض لم يأت بالسنة، وكذا لو فتح فاه فنزل الماء من غير مج لم تحصل السنة ولا يصوت بالمج لأنه بدعة[1].

وخامسها: (استنشاق) إدخال الماء لداخل الخيشوم بالنفس فلو أدخل الماء أنفه بغير جذب بالنفس لم يكن آتيا بالسنة، وسادسها (استنثار) سنة مستقلة على المشهور وهو إخراج الماء من الأنف بريح النفس، فلو تركه يسيل من غير نفس لم يكن آتيا بالسنة ويجعل يده على أنفه كامتخاطه.

وسابعها: (ترتيب فرضه) أي الوضوء في نفسه بأن يقدم الوجه ثم اليدين ثم الرأس، وهكذا ولا ينكس منه شيئا، (و) هـ(ذا) العدد وهو كون السنن سبع هو (المختار) من الأقوال عند الناظم وهو ظاهر كلام ابن الحاجب[2].

1- قال الأستاذ الشيخ حمدا ولد التاه في تعريف البدعة:

وفسروا البدعة بالإتيان	بعمل في طاعة الرحمن
مع اعتبار كيفها والأين	إن لم يرد خطابنا بذين
أو حددوا لها زمانا ملتزم	فهو اختلاس للشريعة يضم
إن قلت هذا القول قول حاطب	انظر إلى موافقات الشاطبي

2- هو عثمان بن عمر بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب الملقب جمال الدين، أخذه أبوه إلى القاهرة وكان حاجبا لعز الدين موسك الصلاحي فدرس بها علوم القرآن والعربية وتفقه على مذهب الإمام مالك، صنف التصانيف المفيدة منها كتاب: "الجامع بين الأمهات" في الفقه ومختصرا في أصول الفقه ثم اختصره وغيرهما، انتقل إلى الإسكندرية ومات بها سنة 646هـ انظر الديباج (2/68-69). والذي في مختصر ابن الحاجب أنها ست اهـ انظر التوضيح (1/106).

وقد قدمنا أن المشهور أنها ثمانية وهو ظاهر الرسالة[1] ومشى عليه خليل[2] في مختصره[3].

فضائل الوضوء

وأحد عشر الفضائل أتت	تسمية وبقعة قد طهرت
تقليل ماء وتيامن الإنا	والشفع والتثليث في مغسولنا
بدء الميامن سواك وندب	ترتيب مسنونه أو مع ما يجب
وبدء مسح الرأس من مقدمه	تخليله أصابعا بقدمه

(وأحد عشر) بسكون العين[4] (الفضائل أتت) مروية وذكر أنها أحد عشر تقريبا وإلا فهي أكثر من ذلك[5] كاستقبال القبلة والدعاء الوارد بعده[6] والارتفاع عن الأرض فأول الإحدى عشر (تسمية) في

1- هي رسالة محمد بن عبد الله بن أبي زيد القيرواني المتوفى (396هـ) باكورة المذهب ضمنها (45 بابا) في الفقه وأصول الدين اهـ انظر الرسالة المذكورة مع شرح زروق وابن ناجي (1/104-105).

2- انظر الصفحة: 28

3- وزع خليل مختصره إلى 63 بابا و64 فصلا بالإضافة إلى خطبته وقصد فيه إلى بيان المشهور مجردا عن الخلاف وجمع فيه فروعا كثيرة جدا مع الإيجاز البليغ وأقبل عليه الطلبة ودرسوه اهـ. انظر المختصر (ص:13).

4- وهي لغة وبها قرأ جعفر والحسن قوله تعالى: ﴿أحد عشر كوكبا﴾ [يوسف: 4] اهـ انظر ميارة الكبير (1/110).

5- ذكر ابن رشد في المقدمات أنها سبع عشرة اهـ انظر الذخيرة (2/226).

6- عن عمر ﷺ قال قال رسول الله ﷺ: «ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة» أخرجه مسلم (234) والترمذي وزاد: «اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين» (55) وقال:

أوله على أشهر الروايات، والمشهور أنها فضيلة (و) ثانيها: (بقعة قد طهرت) أي موضع طاهر، وثالثها: (تقليل ماء) من غير تحديد على المشهور[1] مع إحكام الوضوء والسرف منه غلو وبدعة.

(و) رابعها (تيامن الإنا) بالقصر أي جعل الإناء على اليمين إن أمكن وإلا جعله على اليسار وهذا في حق من يعمل بيمينه أو من يعمل بهما فهما على حد [سواء][2] وأما الأعسر فالأفضل أن يجعل الإناء المفتوح عن يساره لأنه أيسر في التناول وهذا هو معنى قول الشاعر:

أيا معشر الإخوان إني نصحتكم فمن ضره الجنب اليمين تشملا[3]

في إسناده اضطراب. قال المحقق: وهذه الزيادة التي عند الترمذي لا تصح كما هو مبين بالأصل. اهـ انظر بلوغ المرام من أدلة الأحكام، حديث رقم: 57 (ص:20). تحقيق سمير بن أمين الزهيلي، الطبعة السابعة 1424هـ 2003م دار الفلق للنشر والتوزيع.

1- "كان النبي ﷺ يغسل أو كان يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالمد" رواه البخاري واللفظ لفظه ومسلم عن أنس، قال الشيخ محمد حبيب الله: وعلى ظاهر هذا الحديث فالسنة أن لا ينقص ماء الوضوء عن قدر مد وماء الغسل عن قدر صاع، لكن الواقع الموافق ليسر الدين وقلة الحرج فيه أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص. ثم قال: والمشهور في المذهب عندنا أنه لا تحديد في الأمرين لكن تقليل الماء في كل منهما مستحب إذ لا تكليف إلا بفعل، وقال ابن شعبان: لا يجزئ أقل من المد في الوضوء ولا من الصاع في الغسل على ما ورد من فعله ﷺ. قال الأبي: رأى ابن شعبان أن ما في الحديث من المد والصاع حد لأقل ما يجزئ وكره مالك تحديد ماء الوضوء بأن يقطر ويسيل وإنما أنكر تعيين التحديد وإلا فإذا لم يسل فهو مسح. وقال ابن محرز: ظاهر قوله أنه ليس من حد ماء الوضوء أن يسيل أو يقطر. قال ابن العربي: وإذا روعي المد والصاع فالمعتبر فيه الكيل لا الوزن لأن المكيل ضعف الموزون اهـ انظر فتح المنعم على زاد المسلم (5/112-113). الناشر: دار إحياء التراث.

2- في النسخة (ب) على السواء.

3- بحثت عن قائل هذا البيت ولم أجده.

(و) خامسها (الشفع) الغسلة الثانية إذا أوعب بالأولى وإلا فلا تحصل الفضيلة بها ولا [بالثالثة][1] (والتثليث) الغسلة الثالثة (في مغسولنا) أي في كل غسلة وظاهر كلامه أن الغسلة الثانية والثالثة معا فضيلة واحدة، فكل واحدة منهما جزؤها وشهره في توضيحه[2] وقيل كل واحدة فضيلة وشهره ابن ناجي[3].

وسادسها: (بدء الميامن) أي يبدأ في غسل أعضائه اليمنى والمراد اليدين والرجلين على ا لمشهور بخلاف الأذنين والصدغين والفودين[4] لاتحاد منفعتهما.

وسابعها: (سواك) وإن بإصبع وينبغي أن يكون برفق ولين وأن يكون بعود الأراك الأخضر لغير الصائم وينبغي أن يكون قبل المضمضة ليذهب بها ما يحصل من الأذى (وندب ترتيب مسنونه) أي سنن الوضوء في نفسها فيقدم غسل اليدين أولا ثم المضمضة ثم الاستنشاق

1- في النسخة (ج) بالثانية.

2- يعني به توضيح خليل الذي شرح به مختصر ابن الحاجب ونصه: "المشهور: أن الغسلة الثانية والثالثة فضيلة وهو الذي يؤخذ من كلامه لأنه جعل الثانية فضيلة بقوله: (وأن يكرر المغسول) ثم بنى على أن الثلاث أفضل من الإثنين بقوله: (وثلاثا أفضل) وقيل: كلاهما سنة وقيل: الثانية سنة والثالثة فضيلة. اهـ انظر التوضيح (112/1). طبعة:1429هـ/2008م، الناشر: دار يوسف بن تاشفين.

3- انظر شرح ابن ناجي وشرح زروق على الرسالة (118/1) وابن ناجي هو أبو الفضل قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني، أخذ عن أئمة منهم ابن عرفة والبرزلي والأبي وغيرهم وعنه حلولو وغيره، له شرح على الرسالة وشرحان على المدونة كبير وصغير، وشرح على الجلاب وغير ذلك، توفي بالقيروان سنة 838هـ انظر شرح شجرة النور الزكية برقم 878 (ص: 244).

4- الفود معظم شعر الرأس مما يلي الأذنين وناحية الرأس اهـ انظر القاموس، باب الدال، فصل الفاء.

فلو عكس لترك مستحبا (أ)ي (و) ترتيب مسنونه (مع ما يجب) أي مع الفرائض، ابن رشد[1] على الصحيح.

عاشرها: (بدء مسح الرأس من مقدمه) على المشهور (تخليله) أي المتوضئ (أصابعا بقدمه) أي أصابع رجليه على المشهور ويكون ذلك من أسفلها.

مكروهات الوضوء مع أحكام البناء في حالة العجز

وكره الزيد على الفرض لدى ... مسح وفي الغسل على ما حددا

وعاجز الفور بنى ما لم يطل ... بيبس الاعضا في زمان معتدل

ذاكر فرضه بطول يفعله ... فقط وفي القرب الموال يكمله

إن كان صلى بطلت ومن ذكر ... سنته يفعلها لما حضر

(وكره) للمتوضي (الزيد) أي الزيادة (على الفرض) المفروض الذي قدره الشارع ويقف عند حدود الله (لدى) أي عند (مسح) ممسوح (و) كره [الزيادة][2] أيضا (في الغسل على ما حددا) أي حده الشارع ومحل الكراهة ما لم يفعل الزائد على الثلاث بقصد التنظيف أو التبرد أو [التدفي][3] ونحو ذلك فلا كراهة (وعاجز) عن (الفور) في وضوئه (بنى) لا مطلقا بل (ما لم يطل) أي ما لم يحصل الطول وهو معتبر (بيبس

1- هو القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجد القرطبي، تفقه بابن رزق وعليه اعتماده وسمع الجيل وأبا عبد الله بن فرج وابن أبي العافية الجوهري وغيرهم وعنه ابنه أحمد والقاضي عياض وغيرهم، ألف البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل، والمقدمات لأوائل كتب المدونة، وغيرهم، توفي سنة 520هـ انظر شجرة النور الزكية برقم 376 (ص: 129).

2- في النسخة (ب) و(ج) الزيد.

3- في النسخة (ب) التداوي

الاعضا) بالقصر في المعتدلة بدليل قوله: (في زمان معتدل) [وشخص معتدل][1] (ذاكر فرضه) أي من فرائض وضوئه وهو مقيد بما إذا كان غير النية (بطول) أي معه (يفعله) أي المنسي (فقط) بمعنى وحده بنية إكمال الوضوء (و) إن ذكره (في القرب) يفعله (الموال) له (يكمله) به (إن كان) الناسي عضوا (صلى) قبل الذكر في الوجهين (بطلت) صلاته إن كان المنسي فرضا وأعاد أبدا لأنه صلى بلا طهارة (ومن ذكر) بعد نسيانه (سنته) لا مطلقا بل التي إذا تركت لم يؤت بها في محلها بعوض كالمضمضة مثلا فإنه (يفعلها) [أي السنن][2] المنسية (لما حضر) من الصلوات استنانا ولا يعيد ما قبلها وما بعدها للترتيب لأنه مستحب ولا فرق في ذلك بين الطول والقرب، وأما التي عوضت في محلها كغسل اليدين مع إدخالهما في الإناء ومسح الرأس عائد من المؤخر إلى المقدم فلا تفعل لأن محلها قد حصل فيه الغسل.

نواقض الوضوء:

فصل نواقض الوضوء ستة عشر	بول وريح سلس إذا ندر
وغائط نوم ثقيل مذي	سكر وإغماء جنون ودي
لمس وقبلة وذا إن وجدت	لذة عادة كذا إن قصدت
إلطاف مرأة كذا مس الذكر	والشك في الحدث كفر من كفر

1- ساقط من النسخة (ج).

2- في النسخة (ب) أي السنة.

(فصل) من البيت (نواقض الوضوء) وناقض الشيء نقيضه (ستة عشر) ناقضا (بول وريح) بصوت أو بغير صوت من المخرج المعتاد على سبيل الصحة والاعتياد [ولا][1] ينقض بالحصا والدود ولو مبلولين على المشهور وقيد بما إذا تولد من البطن، وأما إن ابتلعه فإنه ينقض على المشهور (سلس) من بول أو غيره وهو مقيد بما (إذا ندر) أي قل إتيانه مفهومه أنه إذا كثر إتيانه لا ينقض لكن يستحب له الوضوء إذا لم يشق عليه الوضوء لبرد ونحوه على المشهور (وغائط) معروف و(نوم ثقيل) سواء كان طويلا اتفاقا أو قصيرا على المشهور وفهم منه أن الخفيف لا ينقض الوضوء لكن يستحب الوضوء من الطويل الخفيف (مذي) بالذال المعجمة وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند الملاعبة أو التذكار ويشترك فيه الذكر والأنثى (سكر)[2] وهو زوال العقل بمسكر مطلقا، والمراد الطافح[3] وأما النشوان فلا وضوء عليه (وإغماء) وهو مرض يزيل العقل (جنون) بصرع أم لا والمذهب أنه لا غسل عليه مطلقا (ودي) بالدال المهملة [وهو][4] ماء أبيض خاثر يخرج مع البول أو قبله أو بعده.

(لمس) باليد ولو بظفر أو شعر أو حائل مطلقا وهو المذهب (وقبلة) بضم القاف بمعنى التقبيل على غير الفم والفرج، أما فيهما

1- في النسخة (ب) و(ج) فلا.

2- السكر: غفلة تعرض بغلبة السرور على العقل بمباشرة ما يوجبها من الأكل والشرب، والسكر من الخمر عند أبي حنيفة أن لا يعلم الأرض من السماء وعند أبي يوسف ومحمد والشافعي هو: أن يختلط كلامه. وعند بعضهم: أن تختلط مشيته. اهـ الجرجاني، التعريفات (ص:122).

3- الطافح: السكران.

4- ساقطة من النسخة (ج).

فالنقض مطلقا من غير تفصيل (و) هـ(ذا) النقض باللمس والقبلة مقيد بقوله: (إن وجدت لذة عادة) لم يقصدها اتفاقا و(كذا إن قصدت) اللذة ولم يجدها على المشهور ومن باب أولى إن قصدها ووجدها فالنقض اتفاقا وأما إذا لم يقصدها ولم يجدها فلا وضوء عليه، ومفهوم معتادة أن غير المعتادة لا تنقض كلمس ابنت ست سنين (إلطاف مرأة) عبارة عن إدخالها يدها بين [شفري][1] فرجها والمشهور عدم النقض مطلقا[2] ألطفت أم لا.

(كذا)لك (مس) البالغ (الذكر) المتصل به ولو خنثى مشكلا مسه عمدا أو سهوا من الكمرة أو من غيرها التذ أم لا [قصد اللذة][3] [أولا][4] وخلاف هذا ضعيف[5] وهذا كله إذا مسه على غير حائل، وأما عليه فإن كان كثيفا فلا نقض اتفاقا وإن كان خفيفا فلا نقض على المشهور [وقولنا المتصل احترازا من المقطوع فلا نقض به كمس الدبر والانثين على المشهور][6].

1- في النسخة (ج) شاربي.

2- وهي رواية ابن القاسم وأشهب وروى علي بن زياد عليها الوضوء وروى إسماعيل بن أبي أويس عليها الوضوء إذا ألطفت أو قبضت عليه وردت الروايتان الأوليتان إلى الأخيرة بأن من روى لا وضوء فمعناه: إذا لم تلتذ ومن روى الوضوء فمعناه إذا التذت، واللذة لا تحصل إلا بالإلطاف لأنه لا يكون إلا عن قصد واستظهر صاحب التوضيح النقض مطلقا وهو الصحيح لحديث عمرو بن شعيب اهـ. أحمد بن محمد الصديق، مسالك الدلالة (ص:11-12).

3- ساقط من النسخة (ج).

4- في النسخة (ب) أم لا.

5- أشار به إلى قول العراقيين في اشتراط اللذة، ولما في المجموعة من اشتراط العمد ولابن نافع في اشتراط الحشفة دون سائره اهـ انظر ميارة الكبير (120/1).

6- ساقط من النسخة (ج).

(والشك) المستمر في حصول (الحدث) المراد به ما يشمل النواقض إلا الردة والمراد بالشك ما يشمل التردد المستوى الطرفين هل هو باق على طهر محقق [و][1] من باب أولى إذا شك فيهما وسواء كان في الصلاة أو لا [وكذلك][2] إذا تيقنهما وشك في السابق منهما فإنه يبتدئ الوضوء على المشهور، وهذا كله إذا لم يكن موسوسا وإلا فلا وضوء عليه (كفر من كفر) يعني أن الردة تنقض [الوضوء][3] على المشهور. الأجهوري:[4] والمذهب أن الردة لا يبطل بها الغسل لأنهم لم يذكروه من موجباته[5].

الاستبراء

ويجب الاستبراء الاخبثين مع سلت ونتر ذكر والشد دع
وجاز الاستجمار من بول الذكر كغائط لا ما كثيرا انتشر

(ويجب استبراء) أي استفراغ ما في المخرجين من (الاخبثين) البول والغائط اتفاقا (مع سلت) السلت الإخراج (ونتر) وسلت ونتر مضافان

1- في النسخة (ج).

2- في النسخة (ج) وكذا.

3- ساقط من النسخة (ج).

4- هو علي زين العابدين الأجهوري المصري، أخذ عن أعلام منهم: البنوفري والبدر القرافي وعثمان القرافي وغيرهم وأخذ عنه البابلي والخرشي والشبرخيتي وغيرهم، له تآليف كثيرة منها ثلاثة شروح على المختصر وحاشية على شرح التتائي على الرسالة وغير ذلك، توفي سنة 1066هـ انظر شجرة النور الزكية برقم 1174 (ص: 304/303).

5- ابن العربي: ولا وجه للقول ببطلان الوضوء دون الغسل إذا تقدم له غسل لأن من قال الردة تحبط الأعمال لا فرق عنده بين عمل وعمل وهو مذهب مالك، ومن قال لا تحبطها إلا بالموت عليها فكذلك وهو مذهب الشافعي والفرق الذي ذكره البناني اعترضه الرهوني اهـ انظر ميارة الكبير (121/1).

لـ(ذكر) وصفة ذلك أن يأخذ ذكره بيسراه ويجعله بين سبابته وإبهامه ويمرهما من أصله إلى آخره (والشد) مفعول[1] (دع) أي اترك النتر بشدة (وجاز) بمعنى أنه يكفي ويجزئ (الاستجمار) أي مسح ما في المخرجين من الأذى بحجر ونحوه عن الاستنجاء بالماء ولو مع وجوده على المشهور ومن أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أطيب وأحب إلى العلماء (من بول الذكر) متعلق بقوله الاستجمار وجاز الاستجمار من (كغائط) لا مطلقا بل (لا ما كثيرا انتشر) أي ما لم ينتشر المذكور من النجاسات، وأما المنتشر كثيرا فلا بد فيه حينئذ من الاستجمار بالماء كالمني والحيض والنفاس وبول المرأة والمذي ومفهوم كثيرا قليل وفيه قولان.

فرائض الغسل

فصل فروض الغسل قصد يحتضر ... فور عموم الدلك تخليل الشعر

فتابع الخفي مثل الركبتين ... والابط والرفغ وبين الأليتين

وصل لما عسر بالمنديل ... ونحوه كالحبل والتوكيل

(فصل) من البيت (فروض) أي فرائض (الغسل) بفتح الغين وضمها (قصد) عبارة عن النية (يحتضر) أي يطلب حضورها وصفتها هنا كما تقدم في الوضوء في قوله: "ولينو رفع حدث أو مفترض" والحدث هنا [الأكبر][2] (فور) وهو الموالاة وحكمه هنا كما في الوضوء (عموم الدلك) لجميع البدن وستأتي تتمة عموم الدلك في قوله: "فتابع

1- انظر الصفحة 35

2- ساقط سن النسخة (ج).

الخفي مثل الركبتين" البيتين (تخليل الشعر) مطلقا لأن تحت كل شعرة جنابة ولا فرق في ذلك بين المرأة والرجل لأنه مباح لهما فلا يلزم إلا جمعه وتحريكه وعصره و[أما][1] الخيط الواحد والخيطان فلا يجب نقضهما ولو تحقق عدم [وصول][2] الماء لما تحتهما فإن كانت عروسا وفي رأسها طيب فإنها تغسله وقيل تمسح عليه وهو ضعيف[3].

(فتابع) أي تتبع في العموم (الخفي) من الجسد (مثل) طي (الركبتين) (و) ما تحت (الإبط والرفغ) بفتح الراء وضمها (و) ما (بين الأليتين) بفتح الهمزة أي الشق الذي بين مقعدتيك [بين الوركين وكذا متابعة][4] الأعكان وما غار من الجسد ما لم يشق فيعمه بالماء ويدلكه (وصل لما عسر) عليك الوصول إليه (بالمنديل) متعلق بصل والمنديل بالفتح والكسر وكمنبر الذي يتمسح به (ونحوه) أي شبه المنديل (كالحبل والتوكيل) لمن يجوز له النظر ولا بد من الإذن والضرورة في التوكيل وإلا فالمشهور عدم الإجزاء ولا ينتقل عن اليد إلا عند العجز عنها.

1- ساقط من النسخة (ج).

2- في النسخة (ب) دخول.

3- يشير به إلى ما نقل ابن ناجي عن ابن عمران الجوزائي أنها تمسح عليه ولا تغسله وفي شرح ابن بطال عن بعض التابعين أن العروس ليس عليها غسل رأسها لما في ذلك من إفساد المال اهـ انظر ميارة الكبير (124/1) وقال زروق على الرسالة: ونظر بعضهم في غسل العروس لتعارض واجب الغسل بإضاعة المال وقد يكون فيها وجه لتضييع الصلاة أو فعلها على غير وجه صحيح فانظر ذلك (124/1).

4- ساقط من النسخة (ج).

سنن الغسل

سننه مضمضة غسل اليدين بدءا والاستنشاق ثقب الأذنين

(سننه) أي الغسل أربعة (مضمضة) مرة واحدة على المشهور (غسل اليدين) إلى الكوعين (بدءا) أي ابتدائه قبل إدخالهما في الإناء ثم يغسلهما بعد إزالة الأذى بنية الفرض هذا هو المعول عليه (والاستنشاق) وهو يستلزم الاستنثار ومسح (ثقب الأذنين) ولا يدخل الماء فيهما لأنه يورث الصمم وأما جلدة ظاهرهما وباطنهما فلا خلاف في وجوب غسلهما.

مندوبات الغسل

مندوبه البدء بغسله الأذى تسمية تثليث رأسه كذا
تقديم أعضاء الوضو قلة ما بدءا بأعلى ويمين خذهما
تبدأ في الغسل بفرج ثم كف عن مسه ببطن أو جنب الأكف
أو إصبع ثم إذا مسسته أعد من الوضوء ما فعلته

(مندوبه البدء) أي الابتداء (بغسله الأذى) أي النجاسة حيث كانت في الفرج أو في غيره فلو غسل غسلة واحدة ينوي بها رفع الحدث وزوال النجاسة مع ذلك أجزأه على المشهور (تسمية) ويقتصر على باسم الله فقط (تثليث) غسل (رأسه) [فيفرغ][1] عليه بعد تخليله ثلاث غرفات والغرفة هنا ملء اليدين جميعا وإن لم يعمم بالثلاث فإنه يزيد

---

[1]- في النسخة (ج) فيغرف.

حتى يعمم ويبدأ بغسل مؤخر الرأس لفائدتين طبية وفقهية وليس في الغسل شيء يندب فيه التكرار إلا الرأس (كذا) أي كالتثليث في كونه مستحبا يستحب (تقديم أعضاء الوضو) بلا همزة بعد غسل الأذى ويستحب أن يكمل أعضاء الوضوء كلها وهذا أحسن من قول من قال المراد [به][1] أعضاء الوضوء القرآنية[2] فقط والمشهور أنه يغسل أعضاء الوضوء مرة مرة، فلو لم يتوضأ واغتسل لأجزأه ذلك اتفاقا وفاته المستحب ويصلي بذلك الغسل من غير وضوء إذا كان الغسل واجبا وإلا فلا يجزئه عن الوضوء ويقدم رجليه مطلقا سواء كان الموضع وسخا أو نظيفا على المشهور والتأخير مطلقا أظهر من المشهور[3].

وهذا كله مقيد بما إذا كان الغسل واجبا وإلا فيقدم غسلهما قولا واحدا، لأن تأخير غسلهما يخل بالفور (قلة ما) بالقصر من غير حد على المشهور، ولا يشترط سيلان الماء عن العضو وتقطيره عن العضو، وأما السيلان على العضو فلا بد منه لأنه من إيعاب البشرة بالماء وإلا كان مسحا (بدء بأعلى) جسده لشرفه قبل أسفله بعد وضوئه (و) بدء

1- ساقط من النسخة (ج).

2- وهي الواردة في قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾ [المائدة: 5].

3- في "ك" هل يؤخر غسل رجليه إلى آخر غسله لحديث ميمونة أو يقدمه لحديث عائشة اهـ فظاهره أنهما متعارضان وحديث ميمونة: «كان ﷺ يؤخر غسل رجليه إلى آخر غسله فيغسلهما إذ ذاك» أخرجه الشيخان وهو صريح في التأخير. وحديث عائشة رضي الله عنها: «كان ﷺ إذا اغتسل من الجنابة توضأ وضوءه للصلاة ثم اغتسل» أخرجه مالك في الموطأ وهو ظاهر في التقديم والحق أنه لا تعارض بينهما فإن حديث ميمونة مقيد وحديث عائشة مطلق، والمطلق يحمل على المقيد عند الأصوليين، فالراجح هو تأخير غسل الرجلين اهـ انظر ميارة الكبير (126/1).

بـ(يمين) جسده قبل أيسره (خذهما) أي البداية [بأعلى][1] واليمين (تبدأ) استحبابا (في الغسل بفرج) أي بغسله وأعاده إن تقدم في البداية بغسل الأذى ليرتب عليه قوله (ثم كف) أي امسك (عن مسه) أي الفرج بعد غسله (ببطن) بلا تنوين لإضافته لما أضيف إليه (أو جنب الأكف أو) بطن (إصبع) وإن زائد أحس مفهومه أن ظاهر الكف والذراع لا ينقض وهو كذلك، وكذا باطنه على المشهور (ثم إذا مسسته) أي الفرج بما ذكر ولا خصوصية بهذا المعنى للمس بل جميع النواقض كذلك، وإنما خص اللمس لكونه الغالب (أعد من الوضوء) الذي في هذا الغسل (ما فعلته) من الوضوء قبل حصول الناقض.

موجبات الغسل وموانعه

موجبه حيض نفاس إنزال	مغيب كمرة بفرج إسجال
والأولان منعا الوطء إلى	غسل والآخران قرآنا حلا
والكل مسجدا وسهو الاغتسال	مثل وضوئك ولم تعد موال

(موجبه) أي الغسل (حيض نفاس) أي انقطاعهما و(إنزال) المني والمشهور أنه لا يشترط مقارنته خروج المني للذة المعتادة بل ولو خرج بعد ذهابها فإنه يجب عليه الغسل مطلقا سواء اغتسل أم لا على المشهور (مغيب كمرة) وهي رأس الذكر يريد كلها أو قدرها من مقطوع الكمرة أو ممن لم تخلق له حشفة ولو خنثى مشكلا (بفرج) أي فيه (إسجال) مصدر أسجل أي أطلق ولم يقيد بمعنى مطلقا سواء غابت في قبل أو دبر وإن بهيمة حيا كان المغيب فيه أو

1- في النسخة (ب) بالأعلى.

ميتا ذكرا كان أو أنثى أنزل أم لا طائعا أو لا عامدا أو لا شابا أو شيخا أو عنينا ولا بد في وجوب الغسل في مغيب جميع الحشفة على المشهور لا بعضها ولو الأكثر والمشهور لا غسل على المرأة في مغيب حشفة المراهق وهو مظنة اللذة[1].

فالميت أولى ولا يعاد غسل الميت بمغيب الحشفة في فرجه لعدم التكليف (والأولان) وهما قوله حيض ونفاس (منعا الوطء) حالة جريان الدم اتفاقا وقبل الاغتسال على المشهور[2] (إلى غسل) من الدم على المشهور، ولا يجوز له وطؤها بالتيمم للصلاة إلا أن يحصل له طول مضر فيجوز له وطؤها ويستحب التيمم.

فائدة: الطول المضر محدود بترك الوطء عشر ليال أو إحدى عشر ليلة كما في نوازل الغرناطي[3] (والآخران) بكسر الخاء وهما قوله إنزال ومغيب كمرة بفرج منعا (قرآنا حلا) بالحاء المهملة من الحلاوة أي يمنعان قراءة القرآن إلى غسل على المشهور.

1- قال في المختصر: "وندب لمراهق كصغيرة وطئها بالغ" والصور أربع: بالغان يجب الغسل عليهما معا، بالغ وصغيرة يجب عليه فقط ويستحب لها، صغير وكبيرة لا يجب عليها ولكن يندب لها إن كان الواطئ مراهقا، صغيران لا غسل على مقتضى المذهب ويؤمران به على جهة الندب اهـ انظر ميارة الكبير (129/1).

2- وذهب أبي بكير إلى جواز وطئها إذا رأت النقاء وإن لم تغتسل لأن المنع إنما تعلق بالحيض والحكم إذا تعلق بعلة وجب زواله بزوالها، وهذا أقيس والأول أحوط وأحب إلينا. اهـ كلام المواق. انظر مفيد العباد (ص: 268)

3- هو إبراهيم بن يحيى بن محمد بن زكرياء الأنصاري الأندلسي الغرناطي، فقيه مالكي انتقل إلى غرناطة فنسب إليها وهاجر إلى المغرب فولي القضاء في بعض بلاده وكان عالما بالتوثيق فصنف كتاب الوثائق والنوازل وهي غير موجودة، ولد سنة 651هـ وتوفي سنة 751هـ انظر الأعلام (50/1).

(والكل) من الحيض والنفاس والإنزال ومغيب كمرة بفرج يمنع (مسجدا) أي يمنع الجنب من دخوله ولو مجتازا على المشهور، وفهم من كلامه أن الحيض والنفاس لا يمنعان القراءة على المشهور، وأن الإنزال ومغيب الحشفة لا يمنعان الوطء وهو كذلك وقوله مسجدا يشمل مسجد بيته (وسهو) "كـ": في (الاغتسال) حكمه (مثل) حكم سهوك في (وضوئك) المتقدم في قوله وعاجز الفور بنى إلخ، إلا في صورة واحدة وهي قوله (ولم تعد) بضم التاء، والنائب قوله: (موال)[1] أي مواليه فلا يعيد ما بعد المنسي إن غسله.

أسباب التيمم وما يفعل به وما يتيمم له

فصل لخوف ضر أو عدم ما	عوض من الطهارة التيمما
وصل فرضا واحدا وإن تصل	جنازة وسنة به يحل
وجاز للنفل ابتدا ويستبيح	الفرض لا الجمعة حاضر صحيح

(فصل) من البيت (لخوف) حدوث (ضر أو عدم ما) بالقصر[2] (عوض) اجعل عوضا (من الطهارة) الكبرى والصغرى (التيمما)

... ... "فمن لم يجد ماء ترابا تيمما"[3]

1- يعني نائب الفاعل، انظر الصفحة: 44

2- القصر في اللغة: الحبس اهـ انظر التعريفات (ص: 173) والمقصور: هو الاسم الذي حرف إعرابه ألف لازمة، وهو على قسمين: قياس، وسماعي اهـ انظر شرح ابن عقيل: (ص:552).

3- هذا عجز بيت يعزى لمجنون ليلى أوله قوله:

تقبلت رسم الدار شوقا لأهلها ... ومن لم يجد ماء ترابا تيمما

(وصل) أي تصل بالتيمم الواحد إلا (فرضا واحدا) على المشهور[1] وبطل الثاني [منهما][2] ولو مشتركتي الوقت ولو لمريض على المشهور (وإن تصل) أي إذا اتصلت بالفريضة (جنازة) وإن تكررت غير متعينة لأنها إن تعينت صارت فرضا ثانيا(و) إن اتصلت بالفريضة (سنة) مؤكدة كالوتر وأحرى الرغائب والنوافل والمصحف (به) أي الفرض (يحل) بتيمم [الفريضة][3] فيؤخذ منه شرطان أن تكون هذه الأمور متأخرة عن الفرض والثاني أن تكون متصلة به وأما شرط نية النافلة عند تيمم الفريضة فضعيف[4] وهذا خاص بالمريض

1- قال في الرسالة: (وقد روى مالك فيمن ذكر صلوات أن يصليها بتيمم واحد) وهذا خلاف المعتمد في المذهب والمعتمد ما ذكرناه بقوله: وقيل يتيمم لكل صلاة لما روى ابن شهاب من أن السنة أن لا يصلي فرضان بتيمم واحد لأن التيمم طهارة ضعيفة لأنه لا يرفع الحدث على المشهور بل مبيح للعبادة فلا يفعل به إلا أقل ما يمكن وقيل يرفعه رفعا مقيدا بوجود الماء ولعل هذا أصوب من القول بعدم رفعه لئلا يلزم اجتماع النقيضين وهما المنع والإباحة ويدل لهذا قوله ﷺ (جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا) ولا يقال لو كان يرفع لكان يباح به أكثر من فرض كالوضوء لأنا نقول التيمم فرع والوضوء أصل (182/1) انظر شرح زروق، وشرح ابن ناجي على الرسالة، دار الفكر 1402هـ/1982م

2- ساقط من النسخة (ج)

3- في النسخة (ج) الفرض

4- في "ضيح": أن ابن رشد شرط شرطا ثالثا وهو أن تكون النافلة منوية عند تيمم الفريضة قال وإن لم ينوها لم يصلها اهـ.وتعقبه "ح" بأنه لم يقف عليه في شيء من مصنفات ابن رشد ولا غيره من أهل المذهب بعد تصفحه نحو ثلاثين مصنفا قال بل نصوصهم مقتضية لعدم الاشتراط اهـ. وأجاب "خش" بأن هذا الاشتراط ذكره ابن رشد في المسح على الخفين وتعقب بأن المسح على الخفين ليس في البيان أصلا وإنما ذكر مسائل متفرقة في باب الوضوء قال "هوني" وقد تصفحت ذلك فلم أجده فيه، فالصواب عدم اشتراطه كما اقتضته نصوصهم وهو الذي يدل عليه سماع أبي زيد وصرح في المقدمات بنفي الخلاف في ذلك وذكر القول بالاشتراط تخريجا على قول غير مشهور وإلزاما لقائله لا على أنه فقه مسلم عنده اهـ انظر ميارة (133/1)

والمسافر على المشهور دون الحاضر بدليل قوله الآتي حاضر صحيح (و جاز) التيمم للمريض والمسافر (للنفل ابتدا)ء بالقصر أي استقلالا على المشهور.

(ويستبيح) بالتيمم (الفرض) مفعول يستبيح[1] (لا الجمعة) عطف[2] عليه (حاضر صحيح) فاعل يستبيح يعني أن الحاضر الصحيح يباح له التيمم لصلاة الفرض فقط إذا عدم الماء ولو جنازة إن تعينت لا صلاة الجمعة فلا يباح له التيمم [لها][3] ولو خشي فوات الجمعة لأن لها بدل وهو الظهر ولا يتيمم للنوافل استقلالا وهو المشهور[4].

فرائض التيمم

فروضه مسحك وجها واليدين	للكوع والنية أولى الضربتين
ثم الموالاة صعيد طهرا	ووصلها به ووقت حضرا
آخره للراج آيس فقط	أوله والمتردد الوسط

1- انظر الصفحة: 35

2- العطف ضربان: أحدهما: عطف النسق، وهو التابع لما قبله بواسطة أحد الحروف المخصوصة وهي: الواو، والفاء، وحتى، وأم، وأو، وبل، ولكن. والثاني: عطف البيان وهو تابع موضح أو مخصص جامد غير مؤول بمشتق اهـ انظر الضوء السافر (ص:55-56)

3- ساقط من النسخة (ج)

4- وفي مباحث مختصر باب الفقهية:

أجز لفعل السنة التيمما	للحاضر الصحيح إن عدم ما
على الذي له الهلالي ذكر	مخالفا لما أتى في المختصر

(فروضه) أي التيمم ثمانية (مسحك وجها واليدين للكوع) أي إلى الكوعين وهو المعتمد (والنية) ومحلها عند الضربة الأولى لأنه أول واجب ثم عطف على النية (أولى الضربتين) احترازا من الثانية فسيأتي أنها سنة فإن مسح [بهما][1] على شيء قبل أن يمسح وجهه ويديه صح تيممه على الأظهر ولو كان المسح قويا. انظر النفراوي[2].

(ثم الموالاة) وهو الفور ويغتفر الفعل اليسير وأما الكثير فلا يغتفر مطلقا (صعيد طهرا) التراب الطاهر ويجوز التيمم بجميع أجزاء الأرض وقد تسامح في عد الصعيد فرضا والذي ينبغي أن يعده شرطا[3].

ومن شروط التيمم (وصلها) أي اقترانه (به) أي بالتيمم له فرضا كان أو نفلا (ووقت حضرا) أي حضور الوقت فلا يصح التيمم قبل [دخول][4] الوقت ولو دخل بنفس فراغه (آخره) أي الوقت المختار (للراجي) وجود الماء وأولى الموقن (آيس) من وجود الماء فقط أي وحده (أوله) أي يتيمم في أول الوقت (والمتردد) في وجود الماء (الوسط) أي

1- ساقط من النسخة (ج).

2- على الرسالة (184/1) طبعة دار الفكر، وفي مباحث محنض باب بن امين الفقهية:

وسن للوجه ولليدين	نقلك ما علق بالكفين
فإن مسحت قبل ذك بهما	شيئا ففي البطلان خلف العلما
وذاك في الزرقان جاء فانظره	وجاء في الرهون فانظره تره

3- وقد يجاب بأن مراده بالفرض إيقاع التيمم به واختياره على غيره لا ذات الصعيد لأنه لا تكليف إلا بفعل والذي من شروط الوجوب وجود ذاته قاله الأمير اهـ انظر ميارة الكبير (135/1).

4- ساقطة من النسخة: (ج).

يتيمم في وسط الوقت والمراد بوسط الوقت [نصف][1] القامة في الظهر وهذا التقسيم استحبابا على المشهور ويلحق بالمتردد الخائف والمريض الذي لا يجد مناولا.

سنن التيمم

سننه مسحهما للمرفق وضربة اليدين ترتيب بقي

(سننه) أي التيمم ثلاثا (مسحهما للمرفقين) أي اليدين واللام بمعنى إلى[2] في قوله (للمرفق) فإن اقتصر على الكوعين أجزأه [وأعاد][3] على المشهور (وضربة اليدين) أي تجديد الضربة الثانية لهما والمشهور أنه يمسح بالثانية اليدين فقط وأثر الواجب باق من الضربة الأولي مضاف إليه الضربة الثانية (ترتيب) في المسح فيقدم مسح الوجه وتنكيسه كتنكيس الوضوء فإن نكس وصلى أجزأته (بقي).

مندوبات التيمم:

مندوبه تسمية وصف حميد ... ...

(مندوبه) أي لم يبق إلا مندوبات التيمم، وهذا أحسن ما قيل في تفسير "بقي" أولها (تسمية) بسم الله فقط ولا يكملها، (وصف حميد) أي الصفة المحمودة المستحبة، وهو تقديم الظاهر على الباطن، والمقدم على المؤخر.

1- ساقط من النسخة: (ج).

2- كقوله تعالى:﴿كل يجري لأجل مسمى﴾ [فاطر:13] وقوله ﴿فسقناه لبلد ميت﴾ [فاطر:9] انظر تقريب الطرة 37/1 عند قول ابن مالك: "للانتها حتى ولام وإلى".

3- ساقط من النسخة: (ج).

نواقض التيمم

... ... ناقضه مثل الوضوء ويزيد
وجود ماء قبل إن صلى وإن بعد يجد يعد بوقت إن يكن
كخائف اللص وراج قدما وزمن منا ولا قد عدما

(ناقضه) أي التيمم (مثل) نواقض (الوضوء) في قوله: "فصل نواقضه ستة عشر" إلخ (ويزيد) التيمم على الوضوء «وصاحب البيت أدرى بالذي فيه»[1] (وجود ماء قبل إن صلى) وهذا إذا وجده قبل الشروع في الصلاة بعد أن تيمم فيبطل تيممه إلا أن يضيق الوقت بحيث يخشى معه فوات الصلاة إن تشاغل[له][2] فلا يلزمه استعماله على الصحيح من المذهب ويصلي بتيممه (وإن بعد) التيمم (يجد) الماء بعد الفراغ من الصلاة (يعد) الصلاة(بوقت) أي في الوقت المختار والإعادة في هذه المسائل في الوقت المختار على المشهور (إن يكن) الوقت موجودا بأن لم يخرج (كخائف اللص) التشبيه في الإعادة في الوقت (و) كـ(راج) الماء(قدما) الصلاة أول الوقت (و) كـ(زمن) أي مريض أقعدته الأمراض المزمنة حتى عجز عن مناولة الماء (مناولا) مفعول (قد عدما)[3] -بفتح العين- فمن تيمم من هؤلاء ثم صلى ووجد الماء يعيد في الوقت على المشهور.

1- ومنه قول المثل: "أهل مكة أدرى بشعابها".
2- في النسخة (ج) به. وهو الصحيح.
3- انظر الصفحة: 35

كتاب الصلاة

(كتاب) بمعنى باب الصلاة مشتقة من الصلة لأنها صلة بين العبد وربه[1].

فرائض الصلاة

فرائض الصلاة ست عشره ... شروطها أربعة مقتفره
تكبيرة الإحرام والقيام ... لها ونية بها ترام
فاتحة مع القيام والركوع ... والرفع منه والسجود بالخضوع
والرفع منه والسلام والجلوس ... له وترتيب أداء في الأسوس
والاعتدال مطمئنا بالتزام ... تبع مأموم بإحرام سلام
نيته اقتدا كذا الإمام في ... خوف وجمع جمعة مستخلف

(فرائض الصلاة ستت عشره) على المشهور (شروطها) أي الصلاة (أربعة) تأتي في قوله شرطها الاستقبال إلخ [مقتفره][2] أي [متتابعة][3] (تكبيرة الإحرام والقيام لها) أي لتكبيرة الإحرام يريد للقادر عليه فلو أسقط حرفا واحدا من اسم الجلالة لم تجزه وأما لو أبدل الهمزة واوا أو جمع

1- وقد قيل إن الصلاة مأخوذة الصلوين وهما عرقان في الردف ينحنيان في الركوع والسجود ولذلك كتبت الصلاة في المصحف بالواو. وقد قيل إنها مأخوذة من قولهم صليت العود إذا قومته لأن الصلاة تحمل الإنسان على الاستقامة وتنهي عن المعصية قال ﷻ: ﴿إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر﴾ [العنكبوت:45] وقيل لأنها ثانية لشهادة التوحيد كالمصلى من السابق في خيل الحلبة وقيل هي من الرحمة. وقيل أصلها الإقبال على الشيء والمشهور والمعروف أن الصلاة مأخوذة من الدعاء وهو قول جماهير أهل العربية والفقهاء وغيرهم قاله النووي في شرح مسلم اهـ انظر فتح المعين في شرح المرشد المعين (ص 115 ـ 116).

2- في النسخة (ج) معتبره

3- في النسخة (ج) متبعة

بين الهمزة والواو لم تبطل لأن له مدخلا في الجواز والعاجز عن الكلام تكفيه النية اتفاقا(ونية بها) أي النية (ترام) أي تطلب وتقصد بها الصلاة ومحلها القلب لا اللسان ولا بد من مقارنتها لتكبيرة الإحرام فإن اقترنت بالتكبير فلا إشكال في الإجزاء وإن تأخر [عنه][1] فلا خلاف في عدمه وإن تقدمت بكثير لم تجز اتفاقا أو بيسير فقولان مشهوران في الإجزاء وعدمه والأصح عدم نية اشتراط الركعات (فاتحة) أي قراءتها فرض على إمام وفذ والمشهور أنها سنة في النافلة (مع القيام) للفاتحة لا لنفسه في حق الإمام والفذ للقادر عليه فإن لم يقدر عليه انتقل للجلوس.

(والركوع) ووضع يده على ركبتيه ليس بشرط فتصح صلاة من سدل يديه وهو المعول عليه كما في أبي الحسن[2] على المدونة[3] (والرفع منه) فإن رفع قبل إمامه رجع إن علم إدراكه على المشهور وجوبا هذا إن أخذ فرضه معه[قبل الرفع][4] وإلا وجب عليه الرجوع

1- في النسخة (ج) عنها.

2- هو علي أبو الحسن بن محمد الربعي المعروف باللخمي قيرواني نزل سفاقس تفقه بابن محرز وأبو الطيب وغيرهما وعنه أخذ أبو عبد الله المازري والكلاعي وغيرهما له تعليق كبير على المدونة سماه التبصرة توفي سنة 478هـ أنظر الديباج (82/2).

3- هي أكبر موسوعة نقلت عن الإمام مالك وهي مدونة أسد بن الفرات التي أخذ مسائلها عن ابن القاسم في مصر ورجع بها إلى القيروان فكتبها عنه سحنون بن سعيد وكانت تسمى الأسدية، ثم جاء بها سحنون إلى ابن القاسم سنة 188هـ فعرضها عليه وأصلح فيها مسائل ورجع بها إلى القيروان سنة 191هـ غير مرتبة المسائل ولا مرسومة التراجم فصحح سحنون أكثرها واحتج لبعض مسائلها بالآثار من روايته منْ موطأ ابن وهب وغيره وبقيت منها بقية على أصلها وتبلغ مسائل المدونة اثنتين وثلاثين ألف مسألة اهـ انظر ندوة الإمام مالك (143/1).

4- ساقطة من النسخة (ج).

اتفاقا (والسجود بالخضوع) الباء بمعنى مع أي مع الخضوع[1]. فإن سجد على أنفه دون جبهته بطلت ويعيد أبدا على المشهور ويكفي أقل جزء من الجبهة ولو قدر سم الخياط ولا خلاف في جواز الصلاة على السرير المصنوع من خشب (والرفع منه) أي من السجود والمشهور أنه فرض مستقل لا من تمام السجود وفي رفع يديه قولان ثالثهما أن لم يرفعهما معا بطلت وإن رفع واحدة وترك الأخرى صحت (والسلام) ولا يشترط نية الخروج من الصلاة على المشهور (والجلوس له) أي لأجل السلام والفرض منه قدر ما يقع فيه السلام فقط (وترتيب أداء في الأسوس) جمع أساس أي أصول الصلاة وهي الفرائض فلا يقدم شيئا من الفرائض عن محله فإن فعل لم تجزه صلاته بإجماع وما ترتيب الأداء بين الفرائض والسنن أو فيما بين السنن [في][2] أنفسها فإن ذلك سنة.

(والاعتدال) وهو نصب القامة على الأصح فإن لم يعتدل وجبت الإعادة حال كون المصلى (مطمئنا) أي ساكنا في اعتداله (بالتزام تبع مأموم) أي ويلزم متابعة المأموم لإمامه (بإحرام) وبـ(سلام) أي فيهما وجوبا. قوله: بالتزام.. إلخ من عويصات هذا الكتاب وهو أحسن ما [قيل][3] فيها من

1- تكون الباء الجارة بمعنى مع الظرفية نحو﴿وقد دخلوا بالكفر﴾ [المائدة:63] قال ابن مالك:

بالبا استعن وعد عوض الصق ... ومثل مع ومن وعن بها انطق

أنظر تقريب طرة ابن بونه (377/1).

2- في النسخة (ج)

3- في النسخة (ج) والنسخة (ب).

التفسير انظر الكبير[1] [التوجيهها][2] (نيته) أي المأموم (اقتدا)ء بإمامه في جميع الصلاة وجوبا (كذا الإمام) يجب عليه أن ينوي أنه مقتدى به ومتبع[له][3] (في) أربعة مسائل صلاة (خوف) فإن لم ينو بطلت عليه وعليهم و[في][4] صلاة (جمع) بين العشاءين فقط ليلة المطر بكل مسجد ولو خيمة في البادية إن كان لهم إمام راتب ولهم موضع في صلاتهم كما في البرزلي[5]. والمشهور أن النية في الصلاتين معا وينوي الإمام الإمامة عند الأولى على المشهور وفي صلاة (جمعة) فإن لم ينو بطلت عليه لانفراده وعليهم لبطلانها عليه وفي صلاة مأموم (مستخلف) بفتح اللام [فيلزم][6] أن ينوي ليميز بين الإمامة والمأمومية فإن تركها بطلت عليه دونهم عند الأجهوري[7] وعند السنهوري[8] عليه وعليهم.

1- بالتزام راجع إلى الاعتدال والاطمئنان معا أي مع إلزامهما ووجوبهما تنبيها للرد على القول بالسنية في كل منهما وإن كان في نفسه قويا وهذا أفيد مما شرح به ميارة وقد نص غير واحد على أن ترك الاعتدال والاطمئنان حتى في النوافل جرحة. انظر ميارة الكبير(147/1)

2- ساقطة من النسخة (ب).

3- ساقطة من النسخة: (ج).

4- في النسخة (ج).

5- هو أبو القاسم محمد بن أحمد البرزلي البلوي القيرواني التونسي أخذ عن أبن عرفة وابن مرزوق الجد وغيرهم وعنه جلة منهم ابن ناجي وحلولو والرصاع وغيرهم له ديوان كبير في الفقه وله الحاوي في النوازل توفي سنة 841هـ أو 843هـ أنظر شجرة النور الزكية برقم 879 (ص:245).

6- في النسخة (ب) ويلزم.

7- مرت ترجمته في الصفحة: 78

8- هو أبو النجاة سالم السنهوري مفتى المالكية بمصر وعالمها ،أخذ عن أئمة منهم البنوفري وبه تفقه وأخذ عن الناصر اللقاني والغيطي وغيرهم وأخذ عنه جلة منهم اللقاني والأجهوري والرملي وغيرهم له شرح جليل على المختصر ورسالة في ليلة النصف من شعبان وغيرهم توفي سنة 1015هـ الشجرة رقم 1104 (الصفحة289).

شروط الصلاة

شرطها الاستقبال طهر الخبث ... وستر عورة وطهر الحدث
بالذكر والقدرة في غير الأخير ... تفريع ناسيها وعاجز كثير
ندبا يعيدان بوقت كالخطا ... في قبلة لا عجزها أو الغطا
وما عدا وجه وكف الحرة ... يجب ستره كما في العورة
لكن لدى كشف لصدر أو شعر ... أو طرف تعيد في الوقت المقر
شرط وجوبها النقا من الدم ... بقصة أو الجفوف فاعلم
فلا قضى أيامه ثم دخول ... وقت فأدها به حتما أقول

(شرطها) أي الصلاة (الاستقبال) إلى القبلة بجميع بدنه لمن لم يمكنه في فرض أو نفل (طهر) أي طهارة المصلى من (الخبث) أي النجس عن الثوب والمكان والبدن الظاهر وما في حكمه كداخل الفم والأنف والأذن ابتداء ودواما (وستر عورة) بكثيف وإن بإعارة أو في خلوة[1] ابتداء ودواما وقيل واجب غير شرط من غير قيد وكلاهما شهر (وطهر الحدث) [أي طهارة الحدث تجب][2] عموم الطهارة يجب ابتداء ودواما حتى لو حدث في أثنائها عمدا أو سهوا أو سبقه الحدث بطلت (بـ) قيد (الذكر والقدرة) بمعنى أنها واجبة مع الذكر والقدرة ساقطة مع العجز والنسيان (في غير) هذا الشرط (الأخير) الذي هو

1- هذه الفقرة من نص خليل في باب ستر العورة (ص: 25) وفي الجواهر وقع في الاتفاق على وجوب ستر العورة عن أعين الناس وفي وجوبه في الخلوة قولان قال المازري: هو مستحب عن أعين الملائكة ..اهـ. انظر القرافي الذخيرة (105/2).

2- في النسخة (ج).

طهارة الحدث فإنها واجبة مطلقا ولو عجز عنها على المشهور من غير قيد لأنه لا تصح الصلاة بغير الطهارة قولا واحدا وأما (تفريع) مسائل (ناسيها) أي الشروط المذكورة في قوله شرطها الاستقبال إلخ (و) تفريع (عاجز) عنها فـ (كثير) ثم أخذ في بيان الحكم في تفريع ناسيها وعاجز بقوله: (ندبا يعيدان) الناسي لها مطلقا والعاجز على تفصيل وهو إن كان عجزه عن طهارة الخبث فكذا تستحب له الإعادة كالناسي (بوقت) وهو الاصفرار في الظهرين والليل كله في العشاءين وأما العامد فيعيد أبدا وفي الجاهل قولان (ك) ما أن صاحب (الخطا في قبلة) نسيانا يعيد في الوقت المختار على أحد قولين مشهورين وهذا إن كان بعد الفراغ منها وإما إن تبين خطؤه وهو في أثنائها فإن كان غير أعمى ومنحرف يسيرا قطع وإلا استقبلها وإن كان عامدا بطلت صلاته ولو صادف القبلة والجاهل أحرى بالنسبة إلى الناسي وفي كونها أبدا وشهره ابن الحاجب[1] أو في الوقت قولان (لا عجزها) أي القبلة يعني أن العاجز عن استقبال القبلة لضرورة مرض أو ربط ونحوه لا إعادة عليه وهذا كله في صلاة الفرض.

وأما في النافلة فلا إعادة عليه كما أن الخطأ في قبلة الاجتهاد [والتخيير][2] [عليه فيه الإعادة][3] (أو) عجز عن (الغطا) بكسر الغين

1- مرت ترجمته في الصفحة: 70

2- ساقط من النسخة (أ)

3- من النسخة (ج).

[المعجمة][1] يعني أنه لا إعادة على من عجز عن ستر العورة تبعا لخليل[2] انظر الكبير[3] (وما عدى) سوى(وجه) بلا تنوين (وكف) بلا تنوين لإضافتهما إلى الحرة بالنسبة للصلاة فـ(يجب) ستره أي غير الوجهين والكفين (كما) الكاف نعت لمصدر محذوف[4] تقديره يجب وجوبا مثل وجوبه (في) ستر(العورة) المغلظة بالنسبة للناظر وهذا مقيد بالذكر والقدرة (لكن) الحرة(لدى) عند(كشف لصدر) لها في صلاة (أو) كشف لـ(شعر)رأسها (أو) كشف لـ(طرف) من أطرافها كظهور قدميها أو كوعيها أو كفيها أو ما فوق منحرها أو بعض رأسها فإنها (تعيد) الصلاة (في الوقت المقر) من القرار وهو الثبوت أي الوقت الذي أثبت فيه العلماء الإعادة[5] وهو الاصفرار في الظهرين والليل كله في العشاءين سواء كانت عامدة أو ناسية أو جاهلة ولو انكشف أكثر من ذلك لأعادت أبدا وفهم

1- من النسخة (ج).

2- انظره عند قوله في ستر العورة(ص 26) «لا عاجز صلى عريانا» أي عاجز عن ستر العورة وخليل مر ت ترجمته في الصفحة: 28

3- وقال المازري يعيد في الوقت ابن عرفة وتبعوه قوله يعيد في الوقت صحيح نص عليه الحطاب عند قول خ هل ستر عورته إلخ فقوله ميارة في الكبير لم أقف الآن على حكمه قصور اهـ انظر ميارة (152/1).

4- النعت: هو التابع المتمم لما قبله، فيتبعه في رفعه ونصبه وجره، ولا يكون إلا مشتقا أو مؤولا بالمشتق، مع كون لفظه مباينا للفظ متبوعه، فمثال المشتق قوله تعالى: ﴿بل هو قرآن مجيد﴾ ومثال المؤول قوله تعالى: ﴿بل فعله كبيرهم هذا﴾ اهـ انظر الضوء السافر (ص:53) وانظر تعريف المصدر في الصفحة:51

5- وقال ابن نافع في العتبية لا إعادة عليها اهـ القرافي الذخيرة (2/ 105) وفي مباحث مختصر باب الفقهية:

وفي غير أطراف وصدر المرأة ... في كشفه حتمية الإعادة
وهي لصدر كتف أطراف ... تعيد في الوقت لدى الأسلاف
والوقت ههنا هو الضروري ... وفي الميسو أتى مذكور

من [الحرة][1] أن الأمة إن صلت مكشوفة الأطراف لا تعيد وهو المشهور نعم إن صلت مكشوفة الفخذ تعيد على المشهور (شرط وجوبها) وصحتها أي الصلاة على المرأة (النقا) الطهر (من الدم) أي انقطاع دم الحيض والنفاس ويعرف ذلك (بقصة) بفتح القاف وتشديد الصاد وهي ماء أبيض تبين به [المرأة][2] براءة الرحم [كالقصة][3] وهي كالجير (أو) ب (الجفوف) وهو أن تدخل المرأة خرقة في فرجها فتخرجها جافة من الدم ولا يضرها غيره من بلل الفرج وإلا كانت كما قيل:

ألقاه في اليم مكتوفا فقال له   إياك إياك أن تبتل بالماء[4]

ولا تجب عليها الصلاة في أيام الدم اتفاقا (فاعلم فـ) بسبب ذلك (لا) يلزمها (قضا أيامه) أي أيام الدم هذا في الصلاة وأما [في][5] الصوم فالمشهور قضاؤه لعدم تكرره (ثم) يشترط في وجوبها وصحتها (دخول وقت) لها (فأداها) أي الصلاة (به) أي في الوقت (حتما) وجوبا فلا تجب قبله ويعيد أبدا إلا في الجمع بين الصلاتين في موضع الجمع (أقول) مقوله.

1- في النسخة (ب) من ذلك.

2- في النسخة (ج).

3- ساقطة من النسخة (ب).

4- هذا البيت للحلاج، وقبله:

وما حيلة العبد والاقدار جارية   عليه في كل حين أيها الرائي

وقيل لأبي العلاء المعري وقبله:

ما يفعل العبد والاقدار جارية   عليه في كل حال أيها الرائي

5- في النسخة (ب).

سنن الصلاة

سننها السورة بعد الواقيه	مع القيام أولا والثانيه
جهر وسر بمحل لهما	تكبيره إلا الذي تقدما
كل تشهد جلوس أول	والثاني لا ما للسلام يحصل
وسمع الله لمن حمده	في الرفع من ركوعه أورده
الفذ والإمام هذا أكدا	والباقي كالمندوب في الحكم بدا

(سننها) أي الصلاة (السورة بعد) لا قبل (الواقيه) من أسماء الفاتحة لأنها تقي من العذاب[1] والمراد بالسورة شيء من القرآن ولو آية قصيرة نحو ﴿مدهامتان﴾ [الرحمن:64] وبعض السورة ككلها وشهره عياض[2] والمشهور كراهة ترك إكمال السورة (مع القيام) للسورة لا لنفسه (أولا) في الركعة الأولى و[في][3] الركعة (الثانية) ولو كرر الفاتحة لم تحصل السنة ولو قرأ السورة جالسا وقام للركوع بطلت صلاته لكثرة الفعل والزيادة في الصلاة (جهر وسر بمحل لهما تكبيره) بالتاء لأن كل تكبيرة واحدة سنة على المشهور (إلا) التكبير (الذي تقدما) في قوله تكبيرة الإحرام (كل) لفظ الـ(تشهد) سنة مستقلة سواء التشهد الأول

1- ولها أسماء أخرى كثيرة منها الحمد والشفاء والكافية وأساس القرآن اهـ محمد على الصابوني مختصر تفسير ابن كثير (15/1) دار الفكر.

2- هو القاضي عياض بن موسى اليحصبي أخذ عنه جلة منهم أبو الحسن سراج وابن رشد وابن الحاج وغيرهم له تآليف منها: "إكمال المعلم في شرح مسلم" و"الشفاء" و"مشارق الأنوار" وغيرهم توفي سنة 544هـ انظر الشجرة برقم 411 (ص: 141).

3- في النسخة (ج).

والثاني وأما تعيين لفظ التحيات لله فسنة أخرى على المشهور فهما سنتان على المشهور (جلوس أول) [للتشهد][1] والجلوس الثاني سنة، لكن لا مطلقا بل [يقيد][2] بقوله (لا ما للسلام) أي القدر الذي (يحصل) فيه السلام فإنه فرض كما تقدم في قوله والسلام والجلوس (وسمع الله لمن حمده) استحبابا (في الرفع من ركوعه أورده الفذ) فاعل أورده [3] والإمام معطوف[4] على الفذ يعني أن سمع الله لمن حمده يورده أي يأتي [به][5] الفذ والإمام دون المأموم أما الإمام فيقتصر عليها وأما الفذ فيأتي في قوله: وقول ربنا لك الحمد عدا من أم (هذا) الذي ذكر من السنن هو الذي (أكدا) فيسجد لتركه (و) أما (الباقي) من السنن فـ (كالمندوب في الحكم بدا) ظهر فلا سجود في ترك شيء من ذلك ومتى سجد لشيء من ذلك بطلت صلاته لإدخاله في الصلاة ما ليس منها.

السنن غير المؤكدة

إقامة سجوده على اليدين	وطرف الرجلين مثل الركبتين
إنصات مقتد بجهر ثم رد	على الإمام واليسار وأحد

1- في النسخة ب والنسخة (ج)

2- في النسخة (ج) مقيد.

3- الفاعل: اسم صريح أو مؤول به، أسند إليه فعل أو مؤول به، وحكمه الرفع والتأخر عما أسند له، فالاسم الصريح نحو قوله تعالى: ﴿قد أفلح المؤمنون﴾ [المؤمنون:1] والمؤول بالإسم نحو قوله تعالى: ﴿ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله﴾ [الحديد:15] والمؤول بالفعل نحو قوله تعالى: ﴿مختلف ألوانه﴾ [فاطر:28] اهـ انظر الضوء السافر (ص:27).

4- انظر الصفحة: 134

5- في النسخة (ب) يأتي بها.

به وزائد سكون للحضور ستـرة غير مقتد خاف المرور
جهر السلام كلم التشهد وأن يصلي على م مد

(إقامة) لكل رجل مصل فرضا حاضرا أو فائتا وتصح الصلاة إذا تركها ولو عمدا على المشهور (سجوده) مطلقا (علي اليدين و) على (طرف الرجلين) يباشر بأصابعهما الأرض (مثل) استنان السجود (على الركبتين) ويسن (إنصات) أي سكوت (مقتد) أي المأموم حال قراءة إمامه (بجهر) ويعم الإنصات الفاتحة والسورة ومن سمع القراءة ومن لم يسمعها (ثم رد) أي يسن رد المأموم بعد تسليمة التحليل (على الإمام) الذي صلى به ولو كان مسبوقا بقيد إن أدرك معه ركعة فأكثر يشير بقلبه فقط (و) يسن رد المأموم على (اليسار) بكسر الياء وفتحها وهو أفصح أي جانبه الأيسر (و) والحال أن (أحدا به) أي فيه وإلا فلا يرد ويرد على إمامه ولو لم يبق في مكانه كما في الأوجلي[1].

(و) يسن (زائد سكون) أي السكون الزائد على قدر الطمأنينة ويسن (للحضور) أي استعمال (سترة غير مقتد) وهو المأموم وغيره هو الإمام والفذ إذا (خاف) الإمام والفذ (المرور) بين أيديهما ولو في النفل، وأما المأموم فلا يؤمر بها اتفاقا لأن الإمام سترة له وأقلها غلظ رمح وطول ذراع طاهر ثابت غير [مشوش[2]].

1- لم أجد عنه إلا تعريفه لنفسه في نظمه للعقيدة الذي يقول في أوله:

نظمه العبد الملقب البليم والصالح المعروف من نجل سليم
الأوجلي نسبا والدار يرجو مفاز مبعث القرار

2- في النسخة (ج) مشغل.

وسن (جهر السلام) فقط ولا يجهر بغيره (كلم) أي لفظ (التشهد) هذا هو المشهور ولفظه التحيات لله إلى عبده ورسوله (و) يسن (أن يصلى على محمد) ﷺ وفي نسخة صلاتنا فيه على محمد ﷺ يريد في التشهد الأخير وفي الجواهر[1] أنه المشهور وقيل فضلية وشهره ابن عطاء الله[2] ومحلهما بعد التشهد وقبل الدعاء.

سنة الأذان

سن الأذان لجماعة أتت فرضا بوقته وغيرا طلبت

و(سن الأذان لجماعة أتت فرضا) أي [جاءته][3] ولو جمعة (بوقته) المختار (وغيرا) مفعول[4] (طلبت) وله شروط منها قوله أن تطلب الجماعة غيرها سواء كانت بمسجد أم لا كأهل العمود والمركب والرفقة وأن يكون لجماعة ويجوز الكلام في أثنائه[5] لغير المؤذن.

1- انظر الجواهر (53/1) دار الفكر.

2- هو أحمد بن محمد بن عبد الكريم بن عطاء الله الجذامي الإسكندري الإمام المتكلم الشاذلي كان جامعا لأنواع العلوم له تآليف مفيدة منها "التنوير في إسقاط التدبير" و"الحكم" توفي بالقاهرة سنة 709هـ.انظر الديباج (221/1) والشجرة (204/1).

3- في النسخة (ب) جاءت

4- انظر الصفحة: 35

5- قال محنض باب بن امين في مباحثه الفقهية:

جاز الكلام والمؤذنونا حال كلامك يؤذنونا

لأن بعض صحب خير الخلق كان يكلم الأصحاب في حال الأذان

وذاك قد ذكره الحطاب فانظر في الحطاب يامرتاب

وقيد الزرقاني ذاك بالكلام في العلم لا الدنيا وأحوال الأنام

والهيثمي الأمر فيه عظمه إذ قال موروث لسوء الخاتمه

متى تقصر الصلاة

وقصر من سافر أربع برد ظهرا عصرا عشا إلى حين يعد
مما ورى السكنى إليه إن قدم مقيم أربعة أيام يتم

(و) سن (قصر من سافر) ولو بحرا (أربع برد) فأكثر (ظهرا) مفعول قصر[1]، (عشا عصرا) يعني الرباعية لا غيرها وأربع برد[2] مسافة يوم وليلة أو يومين ومفهوم أربع برد أنه لا يقتصر في أقل منها ولا يزال يقصر (إلى حين يعد) إلى وقت خروجه من سفره ونبه على موضع ابتداء القصر وانتهائه (مما ورى السكنى إليه إن قدم) حيث أتى بمن التي لابتداء الغاية [3] ثم بإلى التي هي للإنتهاء[4] وقوله السكني أي المواضع المسكونة المتصلة بالبلد وقوله إليه أي الموضع

1- انظر الصفحة: 35

2- البرد بضم الباء جمع بريد وقدره أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال اهـ النفراوي على الرسالة 253/1 وعليه فإن المسافة للقصر هي=(4×4×3) = 48 ميلا أي ما يعادل 70 كلم تقريبا اهـ انظر فتح المعين على المرشد المعين ص 144.

3- قال ابن مالك:

بعض وبين وابتدئ في الأمكنة بمن وقد تأتي لبدء الأزمنة

يعني: (وابتدئ في الأمكنة بمن) غالبا حتى ادعت جماعة أن سائر معانيها راجعة إليه نحو ﴿من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى﴾ [الإسراء:1] وقد تأتي لبدء الأزمنة على الأصح نحو ﴿لمسجد أسس على التقوى من أول يوم﴾ [التوبة:108] وقوله ﷺ مطرنا من الجمعة إلى الأخرى أهـ انظر تقريب الطرة (1/ 369).

4- قال ابن مالك:

للانتهـا حتى ولام وإلى ومن وباء يفهمان بدلا

انظر الألفية مع شرح ابن عقيل (ص 343 ـ 344)

الذي ابتدأ منه القصر (مقيم أربعة أيام) صحاح بلا يوم الدخول ولا يوم الخروج (يتم) الصلاة [إذا][1] نوى ذلك.

مندوبات الصلاة

مندوبها تيامن مع السلام ... تأمين من صلى عدا جهر الإمام
وقول ربنا لك الحمد عدا ... من أم والقنوت في الصبح بدا
ردا وتسبيح السجود والركوع ... سدل يد تكبيره مع الشروع
وبعد أن يقوم من وسطاه ... وعقده الثلاث من يمناه
لدى التشهد وبسط ما خلاه ... تحريك سبابتها حين تلاه
والبطن من فخذ رجال يبعدون ... ومرفقا من ركبة إذ يسجدون
وصفة الجلوس تمكين اليد ... من ركبتيه في الركوع وزد
نصبهما قراءة المأموم في ... سرية وضع اليدين فاقتفي
لدى السجود حذو أذن وكذا ... رفع اليدين عند الإحرام خذا
تطويله صبحا وظهرا سورتين ... توسط العشا وقصر الباقيين
كالسورة الأخرى كذا الوسطى استحب ... سبق يد وضعا وفي الرفع الركب

(مندوبها) أي الصلاة (تيامن) يريد الإشارة برأسه لجهة اليمين عند النطق بالكاف والميم من عليكم لكن هذا في الإمام والفذ وأما المأموم فيتيامن بجميعه على المشهور (مع السلام) بقدر ما يرى من

1- في النسخة (ج) إن.

[خلفه][1] صفحة وجهه ولا يرد [رأسه][2] يمينا وشمالا وفوق وتحت كما يفعله الجهلة ولي:

وبعضهم يرقص بالسلام رقص جياد الخيل باللجام[3]

وندب (تأمين من صلى) أي قول المصلي آمين بعد قراءة الفاتحة (عدا جهر الإمام) يعني أن الإمام يؤمن فيما يسر فيه فقط، وأما ما يجهر فيه فلا على المشهور، وأما الفذ والمأموم فيؤمنان مطلقا في السر والجهر إن سمع إمامه فإذا لم [يسمع][4] المأموم [قراءة الإمام][5] فلا يؤمن لأنه ليس معه دعاء يؤمن عليه إلا لنفسه لأنه لا يقرأ ولا لإمامه لأنه لم يسمعه قوله آمين من أسمائه تعالى واشتقاقه من الأمان[6].

(و) يستحب (قول ربنا) و(لك الحمد) في الرفع [من الركوع][7] لكل مصل (عدا من أم) أي يقولها غير الإمام والأولى إثبات الواو في ربنا ولك الحمد وهو أحسن من عدمها.

1- ساقطة من النسخة (ب).

2- في النسخة (ب).

3- البيت للنابغة الذبياني.

4- في النسخة (ب) يسمعه.

5- قراءة الإمام ساقطة من النسخة (ب).

6- التأمين: قول المصلي آمين بعد قراءة الفاتحة ومعناها اللهم استجب وفيها لغات جمعها ثعلب في الفصيح ونظمها ابن المرحل في نظمه للفصيح. اهـ انظر العرف الناشر، المختار بن العربي مؤمن، الطبعة الأولى 1425هـ/2004م دار ابن حزم (ص: 155).

7- ساقط من النسخة (ج).

(و) ندب (القنوت) في صلاة الصبح (بدا) ظهر استحبابه وفيه مستحبات كونه [بلفظ][1] "[اللهم][2] إنا نستعينك إلخ" وكونه في الصبح وكونه بعد القراءة وكونه قبل الركوع وكونه سرا، ومن تركه فلا شيء عليه على المشهور. وندب اتخاذ (ردا) للإمام وغيره ويقوم مقامه ما في معناه من الغفافير[3] والبرانيس[4] (و) يستحب (تسبيح) المصلي [في][5] (السجود) وفي (الركوع) من غير تحديد[6] [ويستحب][7] (سدل يد) أي إرسالهما[8] وتدليتهما وندب (تكبيره مع الشروع) في الركن

1- في النسخة (ب) بلفظه.

2- اللهم ساقطة من النسخة (ب).

3- الغفافير: كل ما يستر.

4- البرنس: كل ثوب رأسه منه.

5- ساقطة من النسخة (ب).

6- يعني بلفظ معين أي في عدد التسبيحات لاختلاف الآثار في ذلك، وهذا معنى قوله في المدونة: لا أعرف قول الناس في الركوع سبحان ربي العظيم، وفي السجود سبحان ربي الأعلى وأنكره. قال ابن رشد: أي أنكر وجوبه وتعيينه لا أن تركه أحسن من فعله لأنه من السنن التي يستحب العمل بها عند الجميع اهـ انظر ميارة الكبير (167/1).

7- ساقطة من النسخة (ب).

8- قال الشيخ محنض باب بن امين في مباحثه الفقهية:

قد رجح البنان ندب القبض ... في النفل كان القبض أو في الفرض
فقد رواه عن إمام المذهب ... مطرف والماجشوني الأبي
واختاره من أهل مذهب الإمام ... قوم من اقتدى بهم ليس يلام
كنجل عبد البر وابن العربي ... ونجل رشد وهو فحل المذهب
وما روى عن مالك في ذلك ... هو الذي عليه غير مالك
مثل أبي حنيفة وأحمد ... والشافعي وكل هاد مهتدي
فلتنظر البناني إن شئت ترى ... ذاك فإنه لذاك ذكرا

ومثله التسميع لتعمير الركن وهذا مقيد بقوله: (وبعد أن يقوم من وسطاه) قائما لثالثة فلا يكبر حتى يستوي قائما على المشهور إماما كان أو فذا أو مأموما (و) ندب (عقده) أصابعه (الثلاث) وهي الوسطى والخنصر والبنصر (من يمناه لدى) عند (التشهد) الأول والثاني (و) يندب (بسط) أي مد (ما خلاه) الضمير عائد على المعقود المفهوم من قوله وعقده الثلاث من يمناه أي بسط غير المعقود من اليمنى وهو اليسرى كلها والإبهام والسبابة من اليمنى ويندب (تحريك سبابتها) أي اليمنى دون إبهامها (حين تلاه) الضمير عائد على التشهد أي وقت تلاوته التشهد وآخره محمد عبده ورسوله (والبطن) مفعول[1] يبعدون (من فخذ الرجال) لا النساء (يبعدون) استحبابا (و) يبعدون (مرفقا من ركبة إذ يسجدون) وفي الرسالة:

ولـتكن المـرأة في الصـلاة منضـمة في سـائر الحـالات[2]

(و) يستحب (صفة الجلوس) في الصلاة كلها على الهيئة المعهودة ويستحب (تمكين اليد) المراد تمكين اليدين معا (من ركبتيه) في الركوع وزد) في المستحبات (نصبهما) أي استواء الركبتين معتدلتين (وزد قراءة المأموم في) صلاة (سرية) لا جهرية لإمامه ولو جهر إمامه فيها.

1- انظر الصفحة: 35

2- البيت من نظم عبد الإله بن الحاج حماه الله لرسالة محمد بن أبي زيد من باب صفة الصلاة وقبله:

كجهـر مـرأة وأدنى الجهـر أن يسـمع نفسـه ومـن بـه اقترن

اهـ انظر الفتح الرباني على رسالة القيرواني لبداه الشنقيطي (1/77-79).

(و) يستحب (وضع اليدين فاقتفي) أي اتبع في أفعال الصلاة ما وصفت لك وجملة أقتفي معترضة بين العامل ومعموله[1].

(لدى) بمعنى في (السجود حذو) أذن المراد الأذنين معا أو دون ذلك بلا تحديد[2]. (وكذا) يستحب (رفع اليدين عند الإحرام) فقط لا قبله ولا بعده وحد رفعهما إلى المنكبين على المشهور هذا في حق الرجل، أما المرأة فدون ذلك إجماعا (خذا) فعل أمر وألفه مبدولة من نون التوكيد الخفيفة وقفا[3] ومعناه التنبيه على أخذ ما بذله من العلم (تطويله صبحا وظهرا سورتين) مفعول تطويله وهو بدل اشتمال[4] من صبحا وظهرا يعني أنه يستحب تطويل

1- العامل: هو عند النحاة ما أوجب كون آخر الكلمة على وجه مخصوص من الإعراب، قد اشتهر فيما بينهم أن الاسم هو الأصل في الإعراب، وأن المضارع قد تطفل عليه بسبب المضارعة، فاعلم أن تعلق الفعل وما أشبهه من الحروف والأسماء وغيرها بالاسم المتمكن سبب لثبوت وصف فيه، كالفاعلية والمفعولية والإضافة، وهذه معان معقولة تستدعي نصب علامة يستدل بها عليها، فجعلوا الإعراب. اهـ انظر التعريفات (ص:146).

2- وقيل حذو المنكبين أو الصدر وهو الأقرب قاله ابن ناجي وفي السنهوري أن المذهب في وضعهما حذو الأذنين السنية اهـ وفي الحديث: «أن النبي ﷺ كان يسجد بين كفيه» اهـ انظر ميارة الكبير (169/1).

3- إذا وقعت نون التوكيد الخفيفة بعد فتحة أبدلت ألفا في الوقف قال ابن مالك:

وأبدلنها بعد فتح ألفا ... وقفا كما تقول في قفن قفا

نحو:

ولا تعبد الشيطان والله فاعبدا ... ...

حيث أبدل نون التوكيد المخففة ألفا في قوله (فاعبدا) اهـ انظر تقريب الطرة (588/2).

4- البدل: هو التابع المقصود بالحكم بلا واسطة وأقسامه خمسة: بدل اشتمال مثل قوله تعالى: ﴿يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه﴾ [البقرة:215]. وبدل كل من كل مثل قوله تعالى: ﴿عم يتساءلون عن النبإ العظيم﴾ [سورة النبأ:1] وبدل بعض في كل مثل قوله تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت لمن استطاع إليه سبيلا﴾ [آل عمران:97] وبدل أضراب. وبدل غلط. انظر الضوء السافر (ص:57).

[السورة][1] في الركعة الأولى من الصبح والظهر، لكن القراءة في الظهر أقل منها في الصبح.

ويستحب (توسط) قراءة (العشا و) يستحب (قصر) قراءة (الباقيين) وهما العصر والمغرب (كـ) استحباب [تقصير][2] (السورة) في الركعة (الأخرى) أي الثانية على الركعة الأولى، فإن عكس فلا شيء عليه و(كذا) [لك][3] تقصير الجلسة (الوسطى استحب) بالتركيب والنائب تقصيرها[4]، ويستحب (سبق يد) المراد اليدين معا قبل ركبتيه (وضعا) أي في حال وضعه [وهويه][5] وانحطاطه إلى السجود (و) يستحب (في الرفع) سبق تقديم (الركب) هذا هو المشهور.

مكروهات الصلاة

وكرهوا بسملة تعوذا	في الفرض والسجود في الثوب كذا
كور عمامة وبعض كمه	وحمل شيء فيه أو في فمه
قراءة لدى السجود والركوع	تفكر القلب بما نافى الخشوع
وعبث والالتفات والدعا	أثنا قراءة كذا إن ركعا
تشبيك أو فرقعة الأصابع	تخصر تغميض عين تابع

1- ساقطة من النسخة (ب).

2- ساقطة من النسخة (ب).

3- ساقطة من النسخة (ب).

4- انظر الصفحة: 44

5- ساقطة من النسخة (ج).

(وكرهوا) المالكية (بسملة) مطلقا على المشهور[1] وكرهوا (تعوذا) أيضا كذلك في صلاة (الفرض) وأما النافلة فتجوز البسملة والتعوذ. (و) كرهوا (السجود في) بمعنى على[2] الثوب وكذا يكره السجود على [كل][3] ما فيه رفاهية، وهذا مقيد بما إذا لم تدع ضرورة كحرارة أرض أو برودة [وإلا فالكراهة والكراهة خاصة بالوجه والكفين لا غيرهما كالركبتين][4] فلا كراهة. (كذا) يكره (كور) بفتح الكاف تعصيب ولي (عمامة). الزناتي:[5] التعصيبة مفسرة بثلاثة ثنيات من الخشن أي الكثيف وخمسة من الرقيق فما زاد تبطل الصلاة به. (و) يكره السجود على (بعض) طرف (كمه) من ذكره الخاص بعد العام[6].

1- ولابن نافع قول بوجوبها كمذهب الشافعي وعند الإمام مالك إباحتها وعزى لابن مسلمة ندبها. اهـ انظر النفراوي على الرسالة (177/1).

2- قال ابن مالك:

على للاستعلا ومعنى في وعن ... بعن تجاوزا عنى من قد فطن

اهـ انظر الألفية مع شرح ابن عقيل (ص: 347).

3- كل ساقطة من النسخة (ب).

4- ساقط من النسخة (ب).

5- أحمد بن القاضي بن محمد بن أحمد بن عبد الرحمن الزناتي، ويعرف بابن القاضي، فقيه مؤرخ أديب، شاعر، رياضي تولى القضاء، وتوفي بفاس في شعبان 1025هـ من تصانيفه "جذوة الاقتباس في من حل من الأعلام بمدينة فاس" انظر معجم المؤلفين، عمر رضا كحال. دار إحياء التراث العربي (147/2).

6- وهو عند البلاغيين من الإطناب، وذلك للتنبيه على فضل الخاص حتى كأنه ليس من جنسه تنزيلا للتغاير في الصفات منزلة التغاير في الذوات نحو: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾ [البقرة:236] وعكسه أيضا كذلك ذكر العام بعد الخاص كما زاده السيوطي، نحو: ﴿ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين﴾ قال السيوطي في عقود الجمان:

وذكر خاص بعد ذي عموم ... منبها بفضله المعلوم

اهـ عقود الجمان للسيوطي، ص: 72 دار الفكر.

(و) يكره (حمل شيء فيه) أي في كمه (أ)ي (و) يكره حمل شيء (في فمه) كدرهم. ويكره (قراءة لدى) المعنى في (السجودو) في (الركوع) ويكره (تفكر القلب) في الصلاة بما (نافي) ناقض (الخشوع).

وأما التفكر بالأمر الأخروي المتعلق بالصلاة فلا يكره مطلقا كتفكره في حكم مسألة وقعت عليه في الصلاة هل عليه فيها سجود مثلا أم لا كما في الأوجلي[1]. (و) يكره (عبث) أي لعب المصلي بلحيته مثلا، (و) يكره (الالتفات) في الصلاة بلا حاجة ولا يكره لحاجة كالتفاتة أبي بكر الصديق[2] رضي الله تعالى عنه لما جاء رسول الله ﷺ وهو في الصلاة وصفق الناس فالتفت[3].

(و) يكره (الدعا)ء بالقصر (أثنا) بالقصر[4] (قراءة) أي في وسطها مطلقا أو قبلها (كذا) يكره الدعاء (إن ركعا) وبعد التشهد الأول، وبعد سلام الإمام ولو بقي في مكانه بخلاف التشهد ويكره

1- انظر الصفحة: 101

2- عبد الله بن أبي قحافة أبو بكر الصديق التيمي القرشي أول الخلفاء الراشدين وأحد العشرة المبشرين بالجنة، أول من آمن برسول الله ﷺ من الرجال بذل ماله ونفسه في سبيل الدعوة دامت خلافته سنتان وثلاثة أشهر، حارب المرتدين وافتتحت في عهده بلاد الشام وقسم كبير من العراق توفي بالمدينة سنة 13هـ انظر أسد الغابة (205/3).

3- يشير إلى ما رواه سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال: أتصلي بالناس فأقيم؟ قال: نعم، قال: فصلى أبو بكر فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله ﷺ فأشار إليه رسول الله ﷺ امكث مكانك.. إلخ، الحديث. انظر نيل الأوطار (157/3).

4- انظر الصفحة: 85

(ونية) وهي قصد الصلاة على الميت (سلام) بلا تنوين حال كون السلام (سرا) أي خفية إلا أن الإمام يسمع من يليه للإعلام بالسلام والمشهور أنه تسليمة واحدة (تبعا) صفة لسلام أي تبع ما قبله في [الفريضة][1] (وكالصلاة) على الميت في كونها فرض كفاية (الغسل) له على المشهور والغسل للتعبد لا للنظافة على المشهور ويجب الغسل بشروط: أن يكون مسلما ولو حكما وأن يستهل صارخا وأن لا يكون شهيد معترك فقط وأن يكون حاضرا وأن يكون كله أو جله وأن لا يكون صلى عليه فإن اختل شرط منها سقطت الصلاة عليه وكذلك الغسل لأنهما متلازمان في الوجود والعدم وكذا (دفن) الميت بلا خلاف.

(و) كذا(كفن) الميت لا خلاف فيه والواجب منه ثوب يستر جميع بدنه على المشهور ومحل الخلاف في الرجل وأما المرأة فيجب سترها قولا واحدا والمشهور انه في مالها (وتر) و(كسوف) و(عيد) و(استسقا) كلها (سنن) مؤكدة (فجر رغيبة) أي مرغب فيها تفتقر إلى نية [تخصصها][2] على المشهور وقراءتها سرا بأم القرآن فقط على المشهور (وتقضى) إن تركت من حل النافلة واللام بمعنى إلى في قوله (للزوال) [3] بخلاف غيرها من السنن على المشهور ومن لم يصل الصبح والفجر حتى طلعت

1- في النسخة (ج) الفرضية، وهو الصحيح.

2- في النسخة (ب) و(ج) تخصها، وهو الصحيح.

3- انظر الصفحة 40.

الشمس فالمشهور أنه يقدم الصبح[1] (و) أما (الفرض) فإنه يقضي (أبدا) إجماعا وصفة قضاء الفرض أنه يقضى (بالتوال) أي بالتوالي والترتيب وهو على ثلاثة أقسام انظرها في الكبير[2].

(ندب نفل) ما زاد على الفرض مطلقا في كل وقت من ليل أو نهار وإطلاقه مقيد بأوقات الجواز فيحرم النفل في ثلاثة أوقات إجماعا عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند خطبة الجمعة (وأكدت تحية) للمسجد وهي ركعتان قبل الجلوس ولا تفوت عندنا بالجلوس وهذا إن كان متطهرا في وقت جواز وإلا فلا يخاطب بها فإن تكرر دخوله كفاه ركوعه الأول فلا تكرر عليه وأكدت (ضحى) أي صلاة الضحى واقلها ركعتان وأكثرها ثمان وأوسطها ست (تراويح) في رمضان (تلت) تبعت صلاة الضحى في كونها نافلة مؤكدة وتكفى فيها الفاتحة في كل ركعة لمن تعذر عليه غيرها.

(و) يتأكد الشفع واقله ركعتان (قبل) ركعة (وتر) لكراهة الوتر بواحدة لا شفع قبلها على المشهور من كون الوتر عقب شفع شرط في

1- قال الشيخ محمد العاقب في نظمه لنوازل سيد عبد الله بن الحاج ابراهيم:

ونائم عن صبحه لم يفق	حتى بدت له ذكى في الأفق
روى ابن وهب عن إمام طيبة	يقدم الفرض على الرغيبة
وعكس ذا الحكم راوه أشهب	وابن زياد ولكل مذهب

2- اعلم أن الترتيب المشار إليه في الجملة بقوله وبالتوالي على ثلاثة أقسام ترتيب الصلاتين الحاضرتي الوقت ولا يشمله كلام الناظم لأن كلامه في قضاء الفوائت وترتيب الفوائت فيما بينها وترتيب الفوائت مع الحاضرة.اهـ انظر حاشية ابن حمدون (14/2).

وقد أشار خليل إلى هذه الأقسام بقوله: "وجب قضاء فائتة مطلقا ومع ذكر ترتيب حاضرتين شرطا والفوائت في انسفها ويسيرها مع حاضرة وإن خرج وقتها وهل أربع أو خمس خلاف" اهـ انظر المختصر في قضاء الفوائت (ص 32)

صحة الوتر ولا يشترط اتصاله على المشهور (مثل) المثلية راجعة للقبلية أي كما يتأكد النفل قبل الوتر يتأكد قبل صلاة (ظهر) وقبل صلاة (عصر) لخبر« من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار»[1].

وكذا يتأكد النفل بعد صلاة (مغرب) لخبر: «من صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين بنى الله له بيتا في الجنة»[2] (و) كذا يتأكد النفل بعد صلاة ظهر للخبر المتقدم وما تقدم من استحباب التنفل قبل الظهر وقبل العصر هو لمن ينتظر الجماعة لا لمن لا ينتظرها ولا الفذ فلا ينافي أن الأفضل لفذ تقديمها مطلقا ولو ظهرا أو عشاء.

سجود السهو

فصل لنقص سنة سهوا يسن ... قبل السلام سجدتان أو سنن
إن أكدت ومن يزد سهوا سجد ... بعد كذا والنقص غلب إن ورد
واستدرك القبلي مع قرب السلام ... واستدرك البعدي ولو من بعد عام

1- الحديث في سنن أبي داوود في كتاب الصلاة باب أربع قبل الظهر من حديث عتبة بن أبي سفيان انظر سنن أبي داوود (23/2) دار الفكر.

2- هذه الصيغة لم أجدها والذي وقفت عليه: «من صلى بعد المغرب ركعتين قبل أن يتكلم كتبت صلاته في عليين» كما في حديث مكحول بلاغا قال المنذر ذكره رزين ولم أره في الأصول قال في مسالك الدلالة أخرجه ابن ابي شيبة وسعيد ابن منصور ومحمد بن نصر في قيام الليل من رواية عمر ابن عبد العزيز عن مكحول له وفي الباب أحاديث في ثواب أعداد مخصوصة من الصلوات بعد المغرب كلها ضعيفة أو واهية اهـ (ص 56).

قال الشوكاني: والأحاديث وإن كانت أكثرها ضعيف فهي منتهضة بمجموعة لاسيما في فضائل الأعمال اهـ نيل الاوطار(60/3).

عن مقتد يحمل هذين الإمام ... ...

فصل من البيت:

خليلي هذا ربع عزة فاعقلا قلوصيكما ثم ابكيا حيث حلت[1]

(لنقص سنة) واحدة حال كون النقص (سهوا) لا عمدا فلا سجود عليه وفي بطلان صلاته قولان مشهوران (يسن) سنة مؤكدة على المشهور(قبل السلام سجدتان) نائب [عن][2] يسن يريد بعد فراغه من التشهد ثم يعيد التشهد على المشهور (أ) ي (و) يسن لنقص (سنن) متعددة ولو لم تكن مؤكدة أو تكرر سهوه [سجد][3] سجدتان قبل السلام يتشهد بعدهما على المشهور(إن أكدت) هذا قيد في قوله لنقص سنة أي مؤكدة فقط وأما ترتيبه لترك سنن متعددة أو النقص مع زيادة فلا يشترط فيهما التأكيد ونظم السملالي[4] السنن المؤكدة بقوله:

سينان شينان كذا جيمان تاءان عد السنن الثمان

وفهم منه أنه لا يسجد لغير سنة مؤكدة ولا لفضيلة ولا لفريضة ومتى سجد لشيء من ذلك بطلت صلاته لكن مقيد بثلاثة شروط أن يكون عمدا وان يكون قبل السلام وان لا يقتدي بمن يرى ذلك

1- تقدم التعريف بقائل هذا البيت في الصفحة: 58

2- ساقط من النسخة (ج).

3- ساقط من النسخة (ب).

4- السملالي: محمد بن الفتح بن عبد الله بن يعقوب السملالي من جزولة فقيه مالكي من أهل تازموت في سوس بالمغرب أخذ عن أبيه وأخيه وولي قضاء الجماعة في جزولة توفي سنة 1072هـ. انظر الزركلي (240/6).

والفرض لا يجبره إلا الإتيان به (ومن يزد) زيادة غير مبطلة مطلقا حال كونها (سهوا سجد بعد) سلامه (كذا) التشبيه راجع إلى السنة وانفراد الزيادة بدليل قوله (والنقص) مفعول[1] (غلب إن ورد) كل من النقص والزيادة تغليبا لجانب النقص على الزيادة على المشهور فلو عكس وقدم البعدي أو أخر القبلي لصح إلا أن تقديم البعدي حرام وتأخير القبلي مكروه (واستدرك) السجود (القبلي) إذا نسيته (مع قرب السلام) [ويأتي قوله وفوت قبلي ثلاث سنني إلخ][2]. (واستدرك) السجود (البعدي) إذا نسيته وتذكرته مطلقا (ولو من بعد عام) ثم إن هذا خاص بغير المأموم حالة الإقتداء بدليل قوله (عن مقتد يحمل هذين) القبلي والبعدي (الإمام) ولو نوى الإمام أنه لا يحمل عنه سجوده.

مبطلات الصلاة وحكم من نسي ركنا من أركانها وحكم الشك فيها

... ...	وبطلت بعمد نفخ أو كلام
لغير إصلاح وبالمشغل عن	فرض وفي الوقت أعد إذا يسن
وحدث وسهو زيد المثل	قهقهة وعمد شرب أكل
وسجدة قيء وذكر الفرض	أقل من ست كذكر البعض
وفوت قبلي ثلاث سنن	بفصل مسجد كطول الزمن
واستدرك الركن فإن حال ركوع	فألغ ذات السهو والبنا يطوع
كفعل من سلم لكن يحرم	للباقي والطول الفساد ملزم

1- انظر الصفحة: 35

2- ساقط من النسخة (ب).

إن شك في ركن بنى على اليقين وليسجد البعدي لكن قد يبين
لأن بنوا في فعلهم والقول نقص بفوت سورة فالقبلي
كذاكر الوسطى والأيدي قد رفع وركبا لا قبل ذا لكن رجع

(وبطلت) الصلاة (بعمد نفخ) من الفم لا من الأنف على المشهور وينبغي تقييد النفخ من الأنف بعدم العبث وإلا فهو من الأفعال الكثيرة (أ)ي (و) بطلت بعمد (كلام) بحرف أولا فلو نهق أو شهق كالحمار [لبطلت][1] صلاته وهو مقيد بما إذا كان لغير إصلاح الصلاة وهو مقيد بأمرين تعذر التسبيح وعدم الإطالة في الكلام وكثرته وإن توقف عليه الإصلاح (و) بطلت (بالمشغل) عطف على عمد (عن فرض) كالقيام والركوع ببول أو غائط مثلا (و) يعيد أبدا (في الوقت) الضروري أو الذي هو فيه قولان (أعد) الصلاة (إذا يسن) المشغول عنه إذا كان سنة مؤكدة ولا تبطل صلاته، وأما إن شغله عن فضيلة فلا شيء عليه.

فائدة: ولا سجود عليه في حك جسده ويكره ذلك لغير حاجة وأما لها فلا يكره وينبغي أن يقيد بالخفيف وأما إذا توسط فلا يعيد اقتضاؤه السجود وإن كثر عمدا أو سهوا [أبطل][2] قال شيخنا [حساني][3] رحمه الله تعالى ثلاث حكات قليل ومنها إلى العشرة توسط وما فوقه كثير قاله الأوجلي[4] (و) بطلت بـ(حدث) مطلقا كخروج ريح ونحوه وهو في

1- في النسخة (ج) بطلت، وهو الصحيح.

2- في النسخة (ج) بطلت.

3- في النسخة (ج) المناوي، بحثت عن هذا العلم ولم أجده.

4- انظر الصفحة: 101

الصلاة لأن طهارة الحدث شرط ابتداء ودواما (و) بطلت (بسهو زيد المثل) أي زيادة مثل الصلاة فيها وكلامه مقيد بالسهو وبالتخفيف وبالفرض دون النافلة وزيادة الفعل كتكرير الفاتحة فلا تبطل بتعمده على المعتمد[1] خلافا للأخضري[2] والمشهور أن المغرب لا تبطل إلا بزيادة أربع، وكذا المقصورة وبطلت [الصلاة][3] بـ(قهقهة) وهي الضحك بصوت مطلقا فرضا كانت أو نفلا وسهوا أو غلبة.

(و) بطلت [بقوله][4] (عمد) بالإضافة لقوله (شرب) أو عمد (أكل) ولو كان الشرب من الأنف وينبغي تقييده بما إذا لم يكن غلبة وسواء جمع أو فعل واحد منهما ومفهوم العمد أنه لو فعل ذلك سهوا لم تبطل [صلاته][5] ويسجد بعد السلام (و) بطلت بزيادة (سجدت) مثلا فتعبيره بسجدة يشمل كل ركن فعلي وأما الركن القولي فلا تبطل بزيادته عمدا على المعتمد وأما ما استظهره الأخضري في الفاتحة فضعيف[6].

1- كذا أفاده عبد الإله بن أحمد بن الحاج حماه الله في نظمه للأخضري حيث قال:

كذا الإشارة ومن يكرر فاتحة سهوا ببعدي بر

والظاهر الصحة العمد لنا ... ...

قال خلافا للأخضري ويظهر الخلاف من المقدمات اهـ انظر التعليق على نظم الأخضري (ص50).

2- انظر الصفحة: 27

3- ساقطة من النسخة (ج).

4- ساقط من النسخة (ج).

5- ساقطة من النسخة (ج).

6- ونصه: "من كرر الفاتحة ساهيا سجد بعد السلام وإن كان عامدا فالظاهر البطلان".

كفى بالمرء نبلا أن تعد معايبه[1]

... ...

وبطلت بعمد (قيئ) أي بتعمد إخراجه أو رده بعد إمكان طرحه والمشهور أن من غلبه القيء لا تبطل صلاته وصيامه بشرط أن يكون طاهرا يسيرا ولم يزد رده (و) بطلت صلاة الفذ والإمام بـ(ذكر فرض) تركه يجب ترتيبه مع الصلاة التي هو في أثنائها إن كان المذكور (أقل من ست) أي خمس صلوات فأقل وهو المشهور وقيل أربع فأقل وشهر ومفهوم قوله أقل من ست أن من ذكر ست فوائت فأكثر وهو في الصلاة لم تبطل بل يجب عليه إذا فرغ من صلاته قضاء تلك الفوائت كما قدمنا فإذا قضاها فلا يعيد التي تذكرها فيها ولو بقي وقتها و(كـ) ـما تبطل الصلاة بذكر فرض أقل من ست تبطل بـ(ـذكر البعض) "ال"معاقبة للضمير[2] أي بعضها يعني بعض صلاة قبل التي هو في أثنائها كأن يكون في صلاة العصر فيذكر ركعة أو سجدة من الظهر مثلا وهو مقيد بما إذا طال ما بين الصلاتين والطول محدود بقوله الآتي بفصل

1- هذه الجملة أصلها عجز بيت ليزيد بن خالد المهلبي وهو قوله:

ومن ذا الذي ترضى سجاياه كلها ... كفى المرء نبلا أن تعد معايبه

هكذا أورده علي بن موسى بن عبد الملك الغرناطي الأندلسي في كتابه المرقصات والمطربات (17/1) على الانترنت.

وقد نسب محققوا كتاب "أدب الدين والدينا" للماوردي هذا البيت لبشار بن برد وقالا إنه من قصيدة له طويلة يمدح فيها يزيد ابن هبيرة أحد أعيان القواد اهـ انظر هامش أدب الدين والدينا (ص212) المكتبة القيمة، وقد أحال المحققون على كتاب بشار بن برد لأحمد حسنين القرني (ص 99) وصدر هذا البيت ثابت في النسخة (ح).

2- انظر الصفحة: 53

مسجد يعني عند أشهب[1]، أو طول الزمن يعنى بالعرف عند ابن قاسم[2] أو حصل مانع كحدث أو ملابسة نجاسة أو تكلم أو استدبر القبلة عامدا وأما إن لم يطل [بأن][3] دخل في صلاة أخرى فله أربع أحوال انظرها في الكبير[4] (و) بطلت ب(فوت) أي ترك سجود (قبلي) ترتب عن ثلاث سنن ولو غير مؤكدة كثلاث تكبيرات ويعتبر الفوت بالطول وهو عند أشهب (بفصل) أي بانفصال وخروج المصلى عن (مسجد) صلى فيه تلك الصلاة أو بالعرف عند ابن القاسم المشار إليه بقوله (كطول الزمن) مثل الطول [ما][5] إذا حصل مانع كحدث مثلا وهو مقيد بما إذا تركه [سهوا وأما إن تركه][6] عمدا فتبطل وإن لم يطل قطعا ومفهوم ثلاث سنن أنها لا تبطل إن ترتب السجود [على][7] أقل من ثلاث سنن فإن وقع وفات محل التدارك فلا سجود عليه وصلاته صحيحة

1- هو أشهب بن عبد العزيز القيسي العامري الجعدي المصري روى عن مالك والليث والفضيل بن عياض وغيرهم روى عنه بنوا عبد الحكم والحارث بن مسكين وسحنون بن سعيد وجماعة وقرأ على نافع وتفقه بمالك توفي سنة 204هـ انظر الديباج (273/1) اهـ.

2- هو عبد الرحمن بن القاسم العتقي روى عن مالك والليث وعبد العزيز بن الماجشون وغيرهم جمع الفقه والورع تفقه بمالك وبنظرائه لم يرو أحدا الموطأ اثبت منه توفي سنة 191هـ انظر الديباج (400/1) وما بعدها.

3- في النسخة (ب) و(ج) فإن.

4- هذا التفصيل أشار له خليل بقوله: "وإن ذكره في صلاة وبطلت فكذا كرها وإلا فكبعض فمن فرض إن أطال القراءة أو ركع بطلت وأتم النفل وقطع غيره وندب الإشفاع إن عقد ركعة وإلا رجع بلا سلام ومن نفل في فرض تمادى كفى نفل إن أطالها أو ركع" اهـ انظر ميارة (22/2).

5- ثابتة في النسخة (ب) و(ج).

6- ثابتة في النسخة (ب) و(ج).

7- في النسخة (ب) و(ج) عن.

وأما إن لم يحصل طول فحكمه حكم من ذكر [بعض][1] صلاة في صلاة فانظر الكبير[2] (واستدرك الركن) المنسي بمعنى آت به فقط من غير استئناف ركعة والمراد بالركن هنا الفرض، فإن فات محل تداركه بأن حال بينه وبين تداركه (ركوع) الركعة التي تلي الركعة المتروك منها ركن (فالغ) أي اترك الركعة (ذات) صاحبة (السهو) المتروك منها ركن لبطلانها (و) لكن (البني) على غيرها (يطوع) أي ينقاد لك ويطاوعك في صحتها إن لم تكن الأولى ورجعت الثانية أولى ويكون فعله مستقيما على المشهور.

وتنقلب الركعات بالنسبة للفذ والإمام على المشهور ومامومه تبع له فتصير الركعة التي يأتي بها في آخر صلاته بناء ويقرأ فيها بأم [القرآن][3] فقط وهو مراد الناظم بقوله: "والبنى يطوع" هذا إن كان السهو في غير الركعة الأخيرة وتذكر قبل السلام فإن كان المتروك من الركعة الأخيرة أتى به إن لم يسلم وإليه أشار [الناظم][4] بقوله (كفعل من سلم) التشبيه راجع إلى البناء في قوله فألغ ذات السهو والبنى يطوع وأشار إلى كيفية البناء المذكور في قوله والبنى يطوع [وكقوله][5] كفعل من سلم بقوله (لكن) الاستدراك (يحرم [في][6]) رجوعه لإتمام الباقي منسيا من صلاته والمراد بالإحرام هنا النية مع التكبير ويستحب رفع اليدين فإن ترك التكبير وأتى بالنية لم تبطل صلاته

1- ساقطة من النسخة (ب)

2- انظر ميارة الكبير (22/2) وقد أشرنا إلى تفصيل ذلك قبل قليل.

3- في النسخة (ب) بأم الكتاب.

4- في النسخة (ج).

5- ساقط من النسخة (ج).

6- في ساقطة من النسخة (ب).

وعليه الإحرام على المشهور والبنى لمن لم يسلم مشروط بأن يكون ذلك بقرب مفارقته للصلاة بدليل قوله (والطول الفساد) بالنصب (ملزم) يعنى أن الطول مستلزم للفساد وقد حدد الطول بفصل مسجد كطول الزمن وما ذكر من تدارك الركن مخصوص بغير النية وتكبيرة الإحرام وأما [هنا][1] فلا يتداركان لأنهما إذا أسقطهما أو أحدهما لم يحصل الدخول في الصلاة.

(من شك في ركن) أي فرض [من][2] صلاته هل أتى به أم لا (بنا) ها (على اليقين) "ال" معاقبة للضمير[3] أي على يقينه المحقق عنده ويأتي بما شك فيه لأن القاعدة أن الشك في النقصان كتحققه كما إذا شك هل صلى واحدة أو اثنتين بنى على واحدة (وليسجد) السجود (البعدي) على المشهور لتمحض الزيادة ويقيد كلام الناظم بغير الموسوس وأما الموسوس فإنه لا يعتد بما شك فيه وشكه كالعدم ويسجد بعد السلام ترغيما للشيطان وفي نظم الرسالة لشيخنا[4]:

والشك يستنكحه ذا كثرة إذا أتاه كل يوم مرة[5]

1- في النسخة (ج) هما.

2- ساقطة من النسخة (ب).

3- انظر الصفحة: 53

4- هو عبد الله بن الحاج حماه الله الغلاوي الشنقيطي كان عارفا بأصول الدين شاعرا مجيدا له حظ في الأصول فائقا في علوم العربية وعلوم البلاغة له مؤلفات كثيرة منها نظم الرسالة ونظم الاخضري ونظم ما تفق عليه خليل والرسالة توفي 1209هـ انظر فتح الشكور (ص170).

5- انظر الفتح الرباني على رسالة القيرواني (88/1) مطبعة القاهرة وقبل البيت المذكور:

وصاحب الشك والاستنكاح يسجد بعديا بلا إصلاح

وانظر الكبير[1] فيما يذهب الوسوسة (لكن) استدراك من قوله وليسجد البعدي وهو خاص بمسألة تدارك الركن [المتقدمة][2] (قد يبين) أي يظهر في بعض صور الشك (لأ) جل (أن بنوا) المصلين على [ما صح][3] من صلاتهم (في فعلهم) الضمير في فعلهم وبنوا راجع لجنس المصلي (و) بنوا في (القول نقص ب) سبب (فوت) أي نقصان (سورة) من الأولين (ف) اللازم حينئذ السجود (القبلي) مبتدأ خبره محذوف قدرناه في المزج[4] وهو لازم والعكس [بمعناه][5]. فمعنى كلام الناظم أنه قد يظهر نقص بسبب فوت قراءة السورة لأجل بناء المصلي على ما صح له من صلاته في القول والفعل وإذا كانت كذلك فقد اجتمعت الزيادة والنقصان [فليسجد][6] قبل السلام ولو كان بناؤه على الفعل فقط دون القول فيقضيه كالمسبوق [لإفاتته][7] السورة وكلامه مقيد بغير [صلاة][8] الصبح أنظر

1- الموسوس هو الذي يطرأ ذلك عليه في كل صلاة أو في اليوم مرتين أو مرة وأما إن لم يطرأ له ذلك إلا بعد يوم أو يومين فليس بموسوس وعليه فإن الساهي المستنكح يسجد ولا إصلاح عليه ومنه أن يستنكحه الشك بعد السورة هل قرأ الفاتحة أم لا فإنه يلهى عنه كما في "ح" عن سماع أشهب اهـ انظر حاشية ابن حمدون + ميارة(24/2).

2- في النسخة (ب) المتقدم.

3- في النسخة (ج) الاصح.

4- والمراد به مزج الشرح مع النص، لا التركيب المزجي عند النحاة.

5- ساقطة من النسخة (أ) و(ب).

6- في النسخة (ج) فيسجد.

7-. في النسخة (ب) لما فاته)

8- ساقطة من النسخة (ب).

الكبير[1] (كذاكر) التنبيه في لزوم القبلي في الجلسة (الوسطى) والتشهد منه وهو ما عدا جلوس السلام فيشمل الأول وغيره (و) الحال أنه (الأيدي) أي يديه (قد رفع و) رفع (ركبا) أي ركبتيه عن الأرض يريد إذا تمادى على قيامه ولم يرجع إلى الجلوس إن استقل كما هو المطلوب [اتفاقا][2] إذ لا يرجع من فرض إلى سنة، أما إن خالف ما أمر به ورجع إلى [الجلوس][3] فإنه يسجد بعد السلام على المشهور لتمحض الزيادة ولا تبطل صلاته على المشهور سواء رجع عامدا أو ناسيا أو جاهلا بعد الاستقلال أو قبله على المشهور[4] ما لم يتم قراءة الفاتحة وإلا فتبطل (لا) إن ذكر (قبل ذا) الإشارة إلى ذكر الوسطى قبل رفع يديه وركبتيه أو إحداهما فقط أي إحدى يديه أو رجليه (لكن رجع) إلى الأرض كما هو المطلوب فإن تمادى ولم يرجع لم تبطل في السهو سجد قبل السلام والمشهور إلحاقها العامد بالجاهل ومفهوم قوله لكن رجع فإن خالف المأمور بالتمادي ورجع فإن صلاته لا تبطل إن لم

1- مثال ذلك من نسي سجدة من الركعة الأولى أو الثانية ولم يذكرها حتى رفع رأسه عن ركوع الثالثة فإن هذه الثالثة تصير له ثانية ويجلس عليها ثم يأتي بركعتين بأم القرآن فقط ويسجد قبل السلام لنقص السورة من الثانية التي كان صلاها بالفاتحة فقط لكونها ثالثة في اعتقاده فرجعت ثانية لبطلان واحدة مما قبلها والله أعلم اهـ انظر حاشية ابن حمدون(24/2).

2- ساقطة من النسخة (ب).

3- ساقطة من النسخة (ب).

4- قال خليل: "ولا تبطل إن رجع ولو استقل قائما" انظر المختصر (ص:35) والمشهور مر التعريف به في الصفحة: 40

يستقل، ولو عمدا اتفاقا، أو بعد استقلاله سهوا وأما عمدا فالمشهور الصحة انتهى "والحمد لله الذي بنعمته وجلاله تتم الصالحات"[1].

وقل من جد في أمر يحاوله فاستصحب الصبر إلا فاز بالظفر[2]

ومن يصطبر للعلم يظفر بنيله ... ...[3]

انظر الكبير[4]

صلاة الجمعة وأحكامها

فصل بموطن القرى قد فرضت صلاة جمعة لخطبة تلت

بجامع على مقيم ما انعذر حر قريب بكفرسخ ذكر

و أجزأت غيرا نعم قد تندب عند الندا السعي إليها يجب

وسن غسل بالرواح اتصلا ندب تهجير وحال جملا

بجمعة جماعة قد وجبت سنت بفرض وبركعة رست

1- هذا جزء من حديث روته عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا رأى ما يحب قال: «الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات»، وإذا رأى ما يكره قال: «الحمد لله على كل حال» رواه ابن ماجه (33/2) الحديث رقم: 3803 في الزوائد إسناده صحيح، ورجاله ثقات. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة دار إحياء التراث.

2- هذا البيت لعلي بن أبي طالب من أبيات مطلعها:

اصبر على مضض الإدلاج في السحر وفي الرواح على الحاجات والبكر

ديوان الإمام علي، جمع وترتيب عبد العزيز الكريم (ص:56).

3- بحثت عن قائله ولم أجده.

4- وهذا التفصيل -يعنى الآنف الذكر- إنما هو في الفريضة أما النافلة فيرجع إذا قام للثالثة فيها فارق الأرض أم لا فإن فارقها ورجع سجد بعد السلام للزيادة فإن لم يتذكر حتى عقد الركعة الثالثة أضاف لها رابعة وسجد قبل السلام اهـ. انظر حاشية ابن حمدون (25/2).

وندبت إعادة الفذ بها لا مغربا كذا عشا موترها

(فصل) من البيت (بموطن القرى) بضم القاف جمع قرية والباء سببية أو للمعية في قوله بموطن (قد فرضت) فرض عين (صلاة جمعة) وأحرى في الأمصار سواء كان الموطن بلدا أو أخصاصا على المشهور كانت من قصب أو خشب أو حشيش ولا تجب على [أهل][1] العمود إلا أن يكون في قرية جمعة أو بكفرسخ منها فتجب عليهم تبعا والحق أنها فرض يومها وأنها بدل من الظهر في المشروعية والظهر بدل منها في الفعل ومعنى كونها بدلا. انظره في الكبير[2] (لخطبة تلت) أي يشترط في صحتها أن تلي الخطبة فالأول الخطبة ثم الصلاة ركعتين والخطبة الأولى والثانية كلاهما شرط على المشهور ويجلس[أولهما][3] استنانا على الراجح[4] وبينهما اتفاقا قدر قراءة ﴿قل هو الله أحد﴾ [الإخلاص:1] ويجب على من [حضرهما][5] استقبال الإمام خلافا

1- ساقطة من النسخة (ج).

2- قال القرافي: والمذهب أنها واجب مستقل هـ قال الصنعاني: ثم إن القول بأن الأصل في يوم الجمعة صلاة الجمعة والظهر بدل عنها قول مرجوح بل الظهر هو الفرض الأصلي المفروض ليلة الإسراء والجمعة متأخر فرضها ثم إذا فاتت وجب الظهر إجماعا فهي البدل عنه اهـ وفائدة الخلاف تظهر في النية فإن قلنا إنها قائمة بنفسها فينوي صلاة الجمعة وإن قلنا إنها ظهر مقصورة فينوي ظهر جمعة قال الجزولي اهـ انظر كتابنا الفوائد المهمة في المسائل الملمة (ص 97-98) طبعة 2006م دار يوسف بن تاشفين.

3- في النسخة (ج) أولها.

4- الراجح هو ما قوي دليله وكانت قوته نابعة من الدليل نفسه من دون نظر القائل به اهـ انظر الهلالي نور البصر (ص 125).

5- في النسخة (ج) حضرها.

لخليل[1] في الصف الأول[2] والمعتمد استواء الصف الأول وغيره ومن شروط صحتها أن تكون (بجامع) الباء ظرفية أي فيه[3] ولا يجوز تعدد الجامع على المشهور (على) متعلقة بفرضت (مقيم) ببلد الجمعة (ما نعذر) فلا يجب على من قام به عذر من الأعذار المبيحة للتخلف وهي كثيرة وهي إما أن تتعلق بالنفس أو بالأهل أو بالمال أو بالدين أنظر الكبير[4] ففيه [نبذة][5] منها (حر) فلا تجب على عبد وإن بشائبة ولو أذن سيده على المشهور (قريب) من قصرها (بكفرسخ) وهو ثلاثة أميال[6] وأدخلت الكاف ربع الميل وثلثه على مذهب ابن قاسم[7] خلافا لأشهب[8] فالكاف عنده تحديد وعند ابن القاسم تقريب (ذكر) شرط في وجوبها فلا تجب على امرأة إجماعا وإن حضرتها أجزأتها بلا خلاف ثم أجاب عن سؤال مقدر بعد قوله (وأجزأت) صلاة الجمعة (غيرا)

1- مرت ترجمته في الصفحة: 28

2- ونصه (واستقبله غير الصف الأول) انظر المختصر (ص:46).

3- قال الشماخ:

وهن وقوف ينتظرن قضاءه ... بضاحي غداة أمره وهو ضامر

اهـ الرماني: معاني الحروف (ص:39).

4- من هذه الأعذار المرض الذي يتعذر معه الإتيان أولا يقدر عليه إلا بمشقة شديدة وتمريض القريب والزوجة والمملوك وإشراف القريب والصاحب على الموت ولو مع وجود ممرض والخوف على النفس أو المال الذي معه أو الذي يترك في بيته من سارق ونحو ذلك من الأعذار اهـ انظر حاشية ابن حمدون على ميارة الكبير (2/ 29 ـ 30).

5- في النسخة (ج) جملة.

6- أي ما يعادل (4.32 كلم) انظر كتابنا فتح المعين (ص 144).

7- مرت ترجمته في الصفحة 58.

8- مرت ترجمته في الصفحة 58

التنوين للعوض[1] أي غير ما تجب عليه بقوله (نعم) تجزئهم [بل][2] (قد تندب) في حقهم وهم المسافرون والمعذور والصبي ومن على ثلاثة أميال والمرأة القبيحة وأما من تخشى منها الفتنة فتحرم عليها (عند الندا) بالقصر أي الأذان الثاني (السعي) المشي (إليها) أي الجمعة.

(يجب) وجوبا عينيا هذا في حق من قربت داره [من المسجدِ][3] وأما البعيد فيجب عليه قبل ذلك كمن على ستة أميال من أهل [الحضر][4] أو بكفرسخ من كان خارجا عنه (وسن) سنة مؤكدة على المشهور (غسل) على كل من أراد حضور الجمعة ولو لم تلزمه وقيده اللخمي[5] بمن لا رائحة له وإلا وجب الغسل [له][6] وصفته وماؤه كالجنابة ويفتقر إلى نية على المشهور إلا أنه يقدم غسل رجليه من وضوئه قولا واحدا (بالرواح اتصلا) أي وأن يكون الغسل متصلا بالمشي إلى الجامع على المشهور ولا يضره الفصل الخفيف كالإصلاح يثيابه وتبخيرها (ندب تهجير) أي المشي إلى الجمعة بالهاجرة وهي القائلة في شدة الحر وإنما هو بعد الزوال على المشهور. ويكره التبكير خيفة الرياء والسمعة وتطويله بالمسجد لوجود الأعذار في الإنسان كالحدث وهو حرام فيه كما

1- تنوين العوض على أربعة أقسام: تنوين التمكين، وتنوين التنكير، وتنوين المقابلة، وتنوين العوض اهـ انظر شرح ابن عقيل على الفية بن مالك. ص (10 ـ11).

2- في النسخة (ب) و(ج).

3- ساقطة من النسخة (ب).

4- في النسخة (ب) و(ج) المصر.

5- مرت ترجمته في الصفحة 92.

6- في النسخة (ب).

في اليواقيت[1] (و) نـدب (حـال جمـلا) أي تحسـين هيأة بفعـل خصـال الفطرة ولبس أحسن الثياب [وهـي البيض][2] [ولـو كـان][3] عتيقـا. ويكره السواد كما في الرجراجي[4] وفي المـدخل[5] "ولـبس السـواد يوم الجمعة ليس من السنة ولا من الفضل أن ينظر إلى لابسه" والبـاء في بجمعة بمعنى في[6] (جماعة قد وجبت) يتعلق [به][7] بجمعـة أي تجب الجماعة في الجمعة لأنها مـن شـروط صـحتها وأمـا في غيرهـا فإنهـا (سنت) سنة مؤكـدة علـى المشهور والبـاء في (بفـرض) بمعنـى في[8]

1- اليواقيت هو الجواهر للشعراني، موجودة منه نسخة في مدرسـة الأسـاتذة العليـا تحت الـرقم:211 خانة التوحيد، وتوجد منه نسخة بالمركز الثقافي المغربي، وهو كتاب يتناول التوحيد والتصـوف، ولم أجد فيه هذا الحكم، ولعله غيره.

2- في النسخة (ج) وهي البياض.

3- في النسخة (ج) وإن كان.

4- هو عبد الرحمن الرجراجي الحافظ الفقيه كان ممن يتكلم على المدونـة بفـاس وأملـى عليهـا إمـلاء حسنا أخذ عنه عبد الرحمن بن عفان الجز ولي توفي سنة 718هـ. انظر نيل الابتهاج (ص:165).

5- (265/2) دار الفكر وللشيخ محمد الحسن ولد أحمد الخديم

في جمعـة حسـن الثيـاب يرعـى ... وهـو بياضـها الجميـل شـرعا
ولـو قـديما والجديـد أجـود ... في العيـد لـو أن الجديـد أسـود
فيـوم جمعـة إذا يكـون عيـد ... في أول النـهار يلـبس الجديـد
لـو غـير أبـيض والأبـيض لـبس ... بعـد دخـول وقتـها ولـو دنـس

انظر درر الفوائد (96/1).

6-كقوله تعالى: ﴿وقد دخلوا بالكفر وهم قد خرجوا به﴾ ومنه قول الشاعر:

ومسـتنة كاسـتنان الخـرو ... ف قـد قطـع الحبـل بـالمرود

أي وفيه المرود. اهـ انظر معاني الحروف للرماني (ص:39).

7- في النسخة (ج)

8- انظر الإحالة الثالثة قبل هذه الإحالة.

يتعلق بـ"سنت" سواء كان [عينا أو كفاية][1] كان فائتا أو حاضرا على المشهور والجماعة بركعة (رست) أي ثبتت وتحصل بركعة بسجدتيها فأكثر ويحصل له فضلها وهو مقيد بما إذا فاته ما لم يتركه اضطرارا وأما إن تركه اختيارا فلا يحصل له ذلك ولو كان المتروك ركعة وعلى المعتمد ليس لمن صلى في جماعة أن يعيد في أخرى أفضل منها أو أكثر لأن الجماعة لا تتفاضل بحسب الكمية أنظر الكبير[2].

(وندبت إعادة الفذ) وهو من لم يحصل له فضل الجماعة (بها) أي في الجماعة ولو في الضروري ولا يعيد مع واحد إلا أن يكون إماما راتبا فيعيد مع الراتب اتفاقا أو على المعتمد ثم الإعادة تكون [في][3] نية التفويض لله تعالى في قبول أي [الفريضتين][4] شاء على المشهور وهذا في غير المغرب والعشاء بعد الوتر وأشار إليه بقوله (لا

1- في النسخة (ج) عينا أو كفائيا.

2- قال القرافي: لا نزاع أن الصلاة مع الصلحاء والعلماء والكثير من أهل الخير أفضل من غيرهم لشمول الدعاء وسرعة الإجابة وكثرة الرحمة وقبول الشفاعة وإنما الخلاف في زيادة الفضيلة التي شرع الله تعالى الإعادة لأجلها فالمذهب أن تلك الفضيلة لا تزيد وإن حصلت فضائل أخر، لكن لم يدل دليل على جعلها سببا للإعادة وابن حبيب يرى ذلك اهـ. حيث قال والثواب على عدد الرجال حتى في المساجد الثلاثة اهـ . قلت ويؤيده حديث أبي بن كعب قال قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى» رواه أحمد وأبو داود والنسايئ وابن ماجة اهـ انظر كتابنا زاد المتعبد في أحكام وآداب المسجد (ص41) طبعة 2008م دار يوسف بن تاشفين.

3- في النسخة (ج) على، وهو الصحيح.

4- في النسخة(ج) الفرضين.

مغربا) و(كذا عشا بوترها) فتحرم إعادتهما على ما عليه الأكثر وفهم من قوله بوترها أن من لم يوتر يعيدها وهو كذلك اتفاقا.

شرط الإمام

شرط الإمام ذكر مكلف آت بالأركان وحكما يعرف
وغير ذي فسق ولحن واقتدا في جمعة حر مقيم عددا

(شرط الإمام ذكر) لا امرأة مطلقا ولو خنثى و[لو][1] عدم الرجال على المشهور خلافا لابن أيمن[2] في إمامة المرأة النساء وسواء في ذلك الفرض والنفل على المشهور وشرطه (مكلف) بفتح اللام وهو البالغ العاقل فلا تصح خلف صبي في فرض وأما في نافلة [فتصح إذا وقع ونزل ولا يجوز الإقدام على ذلك ابتداء إلا لمثله أو لبالغ في نافلة][3] وإن لم تجز ابتداء وشرطه (آت) أي قادر على الإتيان بالأركان أي فرائض الصلاة القولية والفعلية فلا تصح خلف عاجز عن ركن [منها][4] إلا القاعد بمثله فجائز ابن رشد[5] اتفاقا والمشهور أن المؤمئ لا يصلى بمثله.

1- في النسخة (ج).

2- محمد بن عبد الملك بن أيمن القرطبي أبو عبد الله الحافظ رحل إلى العراق وسمع من محمد بن إسماعيل الصائغ ومحمد بن الهجم السمري ألف كتابا على سنن أبي داود وكان بصيرا بمذهب مالك توفي سنة 330هـ. انظر الديباج (247/2).

3- ساقط من النسخة (ب).

4- في النسخة (ج).

5- تقدم التعريف به في الصفحة 28.

(و) شرطه (حكما) مفعول[1] (يعرف) أي يعرف ما تتوقف عليه الصلاة من أحكام الغسل والوضوء والقراءة ولا يشترط تعيين الواجبات من السنن والفضائل فمن أخذ وصفها من عالم فصلاته صحيحة عند ابن عرفة[2] ولا يشترط معرفة أحكام السهو انظر الكبير[3].

(و) شرطه أن يكون (غير ذي) أي صاحب (فسق) وقيده [الشبيبي][4] بالمتعلق بالصلاة كقصد الكبر بخلاف الفسق الذي لا يتعلق

1- انظر الصفحة: 35

2- محمد ابن عرفة الورغمي التونسي أخذ الحديث عن أبي عبد الله محمد بن جابر والفقه عن ابي عبد الله محمد بن محمد الأنصاري وتفقه على الإمام محمد بن عبد السلام وغيرهم تخرج على يديه جماعة من العلماء الأعلام له تآليف منها: تفسيره الكبير في المذهب وله في أصول الدين تآليف مفيدة وله أيضا اختصار كتاب الحوفي توفي سنة 748هـ. انظر الديباج (2/ 264 ـ 265).

3- قال المواق: قال عياض: من صفات الإمام الواجبة كونه عالما فقيها بما يلزمه في صلاته قال القباب مثل هذا للمازري فإنه عد في موانع الإمامة عدم العلم بما لا تصح الصلاة إلا به من قراءة وفقه ولا يراد بالفقه هنا معرفة أحكام السهو فإن صلاة من جهل أحكام السهو صحيحة إذا سلمت له مما يفسدها وإنما تتوقف صحة الصلاة على معرفة كيفية الغسل والوضوء ولا يشترط تعيين الواجبات من السنن والفضائل ولابن أبي يحي من لم يعرف تمييز الفرائض من غيرها إلا أنه يوفي بالصلاة كما ذكر أبو محمد فقال الشيخ صلاته صحيحة لأن جبريل عليه السلام صلى بالنبي ﷺ صلاة الظهر كاملة بجميع فرائضها وفضائلها نص عليه ابن رشد في الأجوبة وقال رسول الله ﷺ « صلوا كما رأيتموني أصلي» فلم يأمرهم بسوى فعل ما رأوا اهـ انظر مفيد العباد (ص:435).

4- عبد الله بن يوسف البلوي الشبيبي فقيه واعظ من علماء المالكية كان مفتى القيروان وهو شيخ أبي القاسم البرزلي وابن ناجي له شرح على الرسالة توفي سنة 782هـ انظر الأعلام الزركلي (147/4) دار العلم للملايين. ووقع في النسخة: (أ) و(ب) الشبلي.

بالصلاة كالزنى فغايته الكراهة وهو المشهور. وقد صلى عبد الله ابن عمر[1] خلف الحجاج[2] وكفى به فسقا انظر الكبير[3].

(و) شرطه أن يكون غير ذي (لحن) في قراءته فإن كان عمدا بطلت صلاته اتفاقا وإن كان ناسيا صحت اتفاقا، وإن كان عاجزا، فإن كان الحال والاستقبال فصحيحة اتفاقا كمن لا يقبل التعليم طبعا كبعض الأعاجم وجفات الأعراب وصلاة من اقتدى به صحيحة [أيضا][4] قطعا.

1- عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي صحابي من أعز بيوت قريش في الجاهلية نشأ في الإسلام وهاجر إلى المدينة مع أبيه وشهد فتح مكة توفي سنة 73هـ. انظر أسد الغابة (25/3).

2- الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفي قائد داهية سفاك خطيب، ولد ونشأ بالطائف بالحجاز انتقل إلى الشام فالتحق بروح بن زنباع نائب عبد الملك بن مروان، فكان في عدد شرطته ثم ما يزال يظهر حتى قلده عبد الملك أمر عسكره وأمره بقتال عبد الله بن الزبير فرحل إلى الحجاز فقتل عبد الله بن الزبير، ثم ولي على مكة والمدينة والطائف والعراق، توفي سنة 95هـ. انظر أعلام الزركلي (168/2).

3- ثبت إجماع أهل العصر الأول من بقية الصحابة ومن معهم من التابعين إجماعا فعليا ولا يبعد أن يكون قوليا على الصلاة خلف الجائرين لأن الأمراء في تلك الأعصار كانوا أئمة الصلوات الخمس، فكان الناس لا يؤمهم إلا أمراؤهم في كل بلدة فيها أمير وكانت الدولة إذ ذاك لبني أمية وحالهم وحال أمرائهم لا يخفى، وقد أخرج البخاري عن ابن عمر أنه كان يصلي خلف الحجاج بن يوسف وأخرج مسلم وأهل السنن أن أبا سعيد الخدري صلى خلف مروان صلاة العيد في قصة تقديمه الخطبة على الصلاة وإخراج منبر النبي ﷺ وإنكار بعض الحاضرين اهـ. الشوكاني، نيل الأوطار (74/3).

4- ساقط من النسخة (ج).

(و) شرطه كونه غير (ذا اقتدى) فمن اقتدى بمسبوق أو بمأموم بطلت صلاته فهذه الشروط المتقدمة [شرط][1] في [صحة][2] الإمامة مطلقا في الجمعة وغيرها ويزاد لصحة الإمامة في الجمعة شرطان: أولهما قوله: (في جمعة) فقط (حر) فلا تصح إمامة عبد ولو بشائبة رق.

وثانيهما قوله: (مقيم) أي مستوطن فلا تصح خلف مسافر ما لم ينو إقامة أربعة أيام فأكثر [وهذا][3] مقيد بما إذا لم تكن الإقامة لأجل الصلاة، وإلا فلا تصح (عددا) يعني أن الحرية والإقامة معدودان في شروط الجمعة.

من تكره إمامتهم

ويكره السلس والقروح مع	باد لغيرهم ومن يكره دع
وكالأشل وإمامة بلا	ردا بمسجد صلاة تجتلا
بين الأساطين وقدام الإمام	جماعة بعد صلاة ذي التزام
وراتب مجهول أو من أبنا	وأغلف عبد خصي ابن زنا

ولما فرغ من شروط الصحة شرع في شروط الكمال بقوله: (ويكره السلس والقروح) أي تكره إمامته والقروح ما نشأ عن سلاح ونحوه، مما يخرج من البدن (مع) كراهة إمامته (باد) ساكن البادية (لغيرهم) من صحيح وحضري، وذلك خوف الطعن (و) كذا (من يكره) أي يبغض

1- في النسخة (ج) شروط.

2- ساقط من النسخة (ج).

3- في النسخة (ج) وهو.

(دع) اترك إمامته، وهذا بقيد أن تكون الكراهة لأمر شرعي لا لحظ دنيوي فلا يوجب عزلا وانظر الكبير[1].

(و) تكره إمامة ما (كالأشل) وهو يابس اليد بجرح أو غيره وأدخلت الكاف أقطع اليد وشبهه وتقييد الكراهة فيهما بما إذا لم يضع يده على الأرض وإلا فلا كراهة (و) تكره (إمامة بلا ردا) ثوب يجعله على كتفيه وهو مقيد بقيدين: أن يكون بمسجد، وأن يكون من المرتدين، وإلا فلا كراهة (صلاة تجتلى) تظهر كراهتها (بين الأساطين) وهي السواري أي يريد إذا كان المسجد متسعا إلا أن يضطر لذلك لضيق المسجد [فلا كراهة][2].

(و) تكره الصلاة (قدام) نقيض خلف (الإمام) والمذهب أنها لا تبطل مطلقا خلفه طائفة أم لا وتكره (جماعة بعد صلاة) إمام (ذي) أي صاحب (التزام) أي راتب في تلك الصلاة ولو لم يكن راتبا في غيرها وفهم منه أن ما ليس له راتب لا كراهة في الجمع فيه ثانيا، وفهم من قوله جماعة أن الواحد لا يكره له أن يصلي وحده بعد الإمام الراتب ولا قبله ما لم يعلم تعمده مخالفة الإمام بتقديم أو تأخير فيمنع ولي:

1- نقل "ح" و"ق" عن ابن رشد إن علم أن جماعة أو أكثرها أو ذا النهي والفضل منها كارهون لإمامته وجب عليه أن يتأخر عن الإمامة بهم، وأما إن لم يكره إمامته من جماعة إلا النفر اليسير فيستحب أن يتأخر عن التقدم بهم من غير إيجاب اهـ وبهذا الذي ذكره ابن رشد قرر "ز" كلام "خ" وحاصله أن محل الكراهة إذا كان الكاره الأقل وإن كان من الأطراف لا من الأشراف وإلا لوجب التأخير وفي الحديث: ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة ذكر فيهم من أم قوما وهم له كارهون. أخرجه أبو داود اهـ انظر ميارة (39/2).

2- ساقط من النسخة (ج).

وكرهت من قبله وبعده ومعه تحرم في مسجده[1]

(و) يكره إمام (راتب مجهول) حاله في العدالة والفسق ومثل مجهول الحال مجهول الأب (أ)ي (و) يكره ترتيب (من ابنا) هو من يؤتي في دبره ثم تاب وحسنت حاله وفسر بضعيف العقل وفسر بالذي يتكسر في كلامه كالنساء لا من طبعه كذلك (و) يكره [إمام][2] راتب (أغلف) بالغين المعجمة أو القاف بدلها وهو من لم يختتن، ويكره إمام راتب (عبد) في الفرائض غير الجمعة فيمنع ويكره إمام راتب (خصي) بفتح الخاء بلا تنوين وهو مقطوع الذكر أو الأنثيين أو هما، وهو المجبوب وهو أحرى بالنسبة [للخصي][3] وهل الأنثيين كقطعهما وقطع الحشفة كقطع الذكر على الراجح[4]، ويكره ترتيب (ابن الزنا) ووجه الكراهة في الجميع خوف الطعن فيهم، وربما تعدى الطعن لمن [ائتم][5] بهم.

من تجوز إمامتهم

وجاز عنين وأعمى ألكن م. ـذم خف وهذا الممكن

1- البيت للنابغة كما تفيده الإضافة.

2- في النسخة (ب).

3- في النسخة (ج) إلى الخصي.

4- انظر الصفحة: 68

5- في النسخة (ب) لمن يأتم.

(وجاز عنين) وهو من له ذكر صغير لا يمكن الجماع به لشدة صغره وانظر الكبير[1].

(وأعمى) وأحرى الأعور، والجواز هنا خلاف الأولى إذ إمامة البصير أفضل على الراجح[2] وجاز (ألكن) وهو جنس تحته أنواع انظرها في الكبير[3]. وجاز (مجذم) الجذام معروف يأكل اللحم لكن بشرط إن (خف) جذامه ويلحق به البرص لكراهة النفس لذلك طبعا (وهذا القدر الذي ذكرته هو (الممكن) أي اللائق ذكره في هذا المختصر فما قل وكفى خير مما كثر ولهى.

مسائل في الاقتداء

والمقتدي الإمام يتبع خلا زيادة قد حققت عنها اعدلا

وأحرم المسبوق فورا ودخل مع الإمام كيفما كان العمل

1- فسر بعضهم العنين بالمعترض وهو الذي لا ينتشر وقيل هو الذي له ذكر صغير ولا مانع من تفسيره بهما هنا، والفرق بينه وبين الخصي أن العنة ليست نقص خلقة وفوت بخلاف الخصي (قوله: ثلاثة أقوال) المذهب الأول كما قال القرافي في شرح الجلاب وعليه فالناظم أطلق الجواز في هذا على خلاف الأولى اهـ ميارة الكبير (41/2).

2- انظر الصفحة: 68

3- منها التمتام وهو الذي ينطق أول كلامه بتاء مكررة والأرت وهو الذي يجعل اللام فاء أو من يدغم حرفا في حرف، الطمطام: وهو من يشبه كلامه كلام العجم. والغمغمام: وهو من لا يكاد صوته ينقطع بالحروف. والفأفاء: وهو الذي يكرر الفاء. والأخن: وهو الذي يشوب صوته خياشيمه بشيء من الحلق. والأغن: وهو الذي يشوب صوته شيء من الخياشيم. والأعجم: وهو الذي لا يفرق بين الضاد والظاء وغير ذلك، وظاهره ولو كانت لكنته في الفاتحة ولو وجد غيره ولو كثرت لكنته، وفي الجلاب: لا بأس بإمامته إن كان عدلا ويقيم حروف الفاتحة. وحكى ابن عرفة كراهة إمامته مع وجود غيره وحكى ابن العربي جواز قليلها دون كثيرها اهـ المصدر السابق (41/1).

مكـبرا إن سـاجدا أو راكعـا الفـاه لا في جلسـة وتابعـا
إن سـلم الإمـام قـام قاضـيا أقوالـه وفي الفعـال بانيـا
كـبر إن حصـل شـفعا أو أقـل من ركعة والسـهو إذ ذاك احتمل
ويسجد المسبوق قبلي الإمـام معه وبعد يا قضى بعد السلام

(والمقتدي الإمام) مفعول يتبع[1] وهو في جميع أفعال الصلاة وأقوالها ما (خلا) أي غير (زيادة) يزيدها الإمام في الصلاة بشرط أن تكون (قد حققت) عند المقتدي بأن انتفى عنده موجبها على نفسه وعلى إمامه على المشهور كقيامه لخامسة (عنها) أي الزيادة (أعدلا) ولا تتبعه (وأحرم المسبوق) حال كونه (فورا) بلا تأخير (ودخل) في الصلاة مع الإمام (كيفما كان العمل) حال كون المأموم (مكبرا) سواء (إن) كان تكبيره في حال كونه (ساجدا أو راكعا ألفاه) أي وجده (لا) إن وجده (في جلسة) بفتح الجيم [مطلقا][2].

(و) عطف على قوله واحرم المسبوق قوله (تابعا) تنبيها على أن المسبوق تلزمه متابعة إمامه فيما دخل معه فيه ثم (إن سلم الإمام قام) المسبوق حال كونه (قاضيا أقواله) أي أقوال الإمام، والمراد بالأقوال القراءة خاصة (وفي الأفعال بانيا) على ما أدرك مع الإمام فيجعله أول صلاته ويأتي بآخرها وهو المشهور ثم إذا قام المسبوق لقضاء ما فاته (كبر) في [حال][3] قيامه استنانا لا مطلقا، بل (إن أدرك) وفي نسخة (إن حصل

1- انظر الصفحة: 35

2- ساقط من النسخة (ج).

3- ساقط من النسخة (ج).

شفعا) أي ركعتين لأن جلوسه وافق محله على المشهور (أ)ي (و) كذا يقوم بالتكبير في حال قضائه إن لم يحصل إلا (أقل من ركعة) كأن يدركه في التشهد الأخير مفهوم الشرط أنه لو حصل له ثلاثة أو واحدة من الرباعية أو ثانية من الثنائية فقط أو ثالثة من الثلاثية قام من غير تكبير لأن جلوسه في غير محله، وإنما هو لموافقة إمامه (والسهو) مفعول احتمل[1] (إذ) حين (ذاك) الاقتداء المفهوم من السياق ولا يصح عود الإشارة إلى قوله من [أقل][2] ركعة (احتمل) أي حمل [و][3] فاعله يعود على الإمام[4]، أي ويحمل الإمام سهو المأموم حالة الاقتداء به ويحتمل إذ ذاك أن المأموم إذا قام للقضاء يحمل سهوه ولا يحمله عنه الإمام على المشهور لمفارقته له، فعلى هذا يعود فاعل احتمل على المأموم (ويسجد المسبوق قبلي الإمام معه) إذا أدرك معه ركعة فأكثر ولو تركه إمامه فإن سجد المأموم دون إمامه صحت صلاته وبطلت على الإمام على المشهور.

(و) أما إن كان سجود الإمام (بعديا قضى) المسبوق (بعد السلام) من صلاته، فإن سجد معه السجود البعدي بطلت صلاته، لأنه ليس من الصلاة فلا يجوز إدخاله فيها وفرع على قوله ويسجد المسبوق قبلي الإمام مطلقا قوله (ادرك ذاك السهو) الذي سهاه الإمام (أولا) بأن سبقه لكن (قيدوا) العلماء هذه المسألة بأن (من لم يحصل) مع الإمام (ركعة)

1- انظر الصفحة: 35

2- في النسخة (ج).

3- في النسخة (ج).

4- انظر الصفحة: 100

كاملة (لا يسجد) قبليا ولا بعديا ومهما يسجده بطلت صلاته لأنه أدخل فيها ما ليس منها.

مسائل تبطل فيها الصلاة

وبطلت لمقتد بمبطل ... على الإمام غير فرع منجلي
من ذكر الحدث أو به غلب ... إن بادر الخروج منها وندب
تقديم مؤتم يتم بهم ... فإن أباه انفردوا أو قدموا

(وبطلت) الصلاة واللام في (المقتدي) بمعنى على[1] (بـ)سبب حصول أمر (مبطل) للصلاة (على الإمام) لقولهم كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على المأموم (غير) يصح جره على البدلية[2] من مبطل ونصبه على الحال[3] أي إلا في (فرع منجلي) أي ظاهر وهو قوله (من ذكر الحدث) أي ذكر أنه محدث في أثناء صلاته (أوبه) أي الحدث (غلب) أي غلب بالحدث في الصلاة بأن خرج منه بول أو غائط مثلا فإنها تبطل على الإمام دون مأمومه بشرط (إن بادر) الإمام (الخروج منها) أي الصلاة بنفس ما وقع له بحيث لم يفعل

1- انظر الصفحة 59.

2- انظر الصفحة: 108

3- الحال: وصف فضلة يقع في جواب كيف وحكمه النصب، ومعنى كونه وصفا أن يكون مشتقا أو مؤولا بمشتق، فالأول: كقوله تعالى: ﴿إنا أرسلناك شاهدا﴾ [الفتح:8] والثاني كقوله تعالى: ﴿فانفروا ثبات﴾ [النساء:70] أي متفرقين، ومعنى كونه فضلة أن تتم الجملة دونه، وكونه في جواب كيف أن يكون مذكورا لبيان الهيئة، أي هيئة صاحبه اهـ انظر الضوء السافر (ص46).

شيئا من الصلاة [بعده][1] ومفهوم إن بادر أنه إن لم يبادر الخروج فإنها تبطل عليه وعلى المأموم [أيضا][2] لاقتدائه بمحدث متعمد [للحدث][3] (وندب) للإمام (تقديم مؤتم) أي مأموم من مأموميه (يتم بهم) الصلاة "وإن بركوع أو سجود"[4] (فإن أباه) أي أبى الإمام أن يقدم مؤتما وانصرف فهم مخيرون فإن شاءوا (انفردوا) أي صلوا أفذاذا جوازا.

(أو قدموا) واحدا منهم استحبابا [ولو أشار إليهم بالانتظار ومفهوم مؤتم أنه لا يستخلف][5] من ليس بمأموم له ومن جاء بعد العذر فكأجنبي[6] وهذا في غير الجمعة وأما فيها فيجب عليهم الاستخلاف وانظر الكبير[7].

1- في النسخة (ج)

2- في النسخة (ج)

3- في النسخة (ب) و(ج).

4- من نص مختصر خليل في باب الاستخلاف (ص:42).

5- ساقط من النسخة (ب).

6- الجملة من قوله (ومن جاء من بعد العذر فأجنبي) من نص المختصر أيضا من نفس الباب والصفحة.

7- لأن الجمعة لا تصح للمتمين وحدانا لفقد شرطها من الجماعة والإمام وظاهره عدم الصحة ولو حصل العذر بعد ركعة وهو المشهور وليسوا كالمسبوق الذي أدرك ركعة من الجمعة لأنه يقضي ركعة تقدمت بشرطها بخلافهم فإن الركعة المؤتى بها بناء ولا تصح صلاة ولا شيء من الجمعة مما هو بناء فذا أو مقابل المشهور أنها تصح للمتمين وحدانا إذا حصل العذر بعد ركعة لأن من أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة اهـ انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (352/1).

القاعدة الثالثة من قواعد الإسلام (كتاب) بمعنى باب (الزكاة)

ما تجب الزكاة فيه:

فرضت الزكاة فيما يرتسم ... عين وحب و ثمار ونعم

في العين والأنعام حقت كل عام ... يكمل والحب بالإفراك يرام

والتمر والزبيب بالطيب وفي ... ذي الزيت من زيته والحب يفي

وهي في الثمار والحب العشر ... أو نصفه أن آلة السقي يجر

خمسة أوسق نصاب فيهما ... في فضة قل مائتان درهما

عشرون دينارا نصاب في الذهب ... وربع العشر فيهما وجب

والعرض ذو التجر ودين من أدار ... قيمتها كالعين ثم ذو احتكار

زكى لقبض ثمن أو دين ... عينا بشرط الحول للأصلين

(فرضت الزكاة) فرض عين (فيما يرتسم) أي يكتب والمراد به ما يذكر في قوله (عين وحب وثمار ونعم) بجر عين وما بعده ويصح رفع الجميع أنظر وجهها في الأصل[1] (في العين) الذهب والفضة وما يخرج من معدنهما فقط (و) في (الأنعام) الإبل والبقر والغنم بأنواعها (حقت) أي وجبت الزكاة (كل عام) بشرط أن (يكمل) لأن كمال الحول شرط في وجوبها لكنه معتبر بأصله لا بتمامه لأن حول ربح المال حول أصله كما يأتي. (و) أما (الحب) وهو عشرون نوعا ويدخل فيه التمر (بالإفراك) اليبس أو الاستغناء عن الماء وذهاب الرطوبة وعدم النقص (يرام) أي يطلب بالزكاة لا قبل ذلك على المشهور.

1- يصح فيه الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف وبه قرر أولا أهـ ميارة الكبير (46/2)

(و) في (التمر و) في (الزبيب) إنما تجب فيهما (بالطيب) على المشهور والمراد بطيب التمر بلوغه الحد الذي يجوز بيعه وهو الزهو بالإفراك في الحبوب والطيب في التمر ينزل منزلة مرور الحول وإن لم يكمل الحول (و) إنما تجب الزكاة (في) الحب (ذي) أي صاحب (الزيت) الدهن (من زيته) أي من دهنه (والحب يفي) أي يبلغ النصاب إذ هو المعتبر ولو لم [يبلغها][1] زيته وهنا تنبيهات لا بد منها انظر الكبير[2].

(وهي) أي الزكاة وهي الشيء المعطى (في الثمار و) في (الحب) بأنواعها (العشر أو نصفه) أي نصف العشر (إن) كانت (آلة السقي) [كالدواليب][3] والدلاء والأيدي (تجر) الماء إلى الثمار (خمسة أوسق) جمع وسق وهو بالكيل ستون صاعا[4] والصاع أربعة أمداد بمده ﷺ (نصاب فيهما) أي الحبوب والثمار.

(في فضة قل) لمن سألك عنه (مائتان درهما) شرعيا كل درهم خمسون وخمسا حبة من الشعير الوسط (عشرون دينارا) شرعيا (نصاب في

1- في النسخة (ج) يبلعه.

2- وفهم من كلامه أن ما لا زيت له من سائر الحبوب والثمار تخرج الزكاة من عينه أي من جنسه كما تخرج من جنس العين والماشية ولا يجزي في ذلك عرض ولا قيمة اهـ يعني أن إخراج زكاة كل مال منه فإن أخرج من غيره ففيه تفصيل. حاصله: إن أخرج العين عن الحرث والماشية جاز مع الكراهة وأما إن أخرج العرض عنهما أو عن العين فلا تجزئ وكذا إخراجهما أي الحرث والماشية عن العين ومثله إخراج الحرث عن الماشية وعكسه. اهـ. انظر ميارة الكبير وحاشية ابن حمدون (46/2).

3- في النسخة (ج) كالدولاب.

4- وبالوزن 120 كلغ أي أن خمسة أوسق = 120×5=600 كلغ.

الذهب) في كل دينار اثنان وسبعون حبة من الشعير الوسط (وربع العشر فيهما) أي الفضة والذهب (وجب) إخراجه عنهما وفي نظم الرسالة:

وتجب الزكاة للصبي ... من ذلك والخطاب للولي[1]

(والعرض) أي الرقيق والعقار والرباع[2] والثياب والحيوان القاصر عن النصاب (ذو التجر) بشرط الإرادة بدليل قوله (ودين من أدار) أي عرض [تجارة][3] المدير ودينه تزكى (قيمتها) أي قيمة أفراد كل منهما إن بلغت النصاب أو أضيف [لغيرها][4] (كالعين) التشبيه في كون المخرج ربع العشر قاله شيخنا المسلم البرتيلي[5] الولاتي[6].

1- البيت من نظم الرسالة لعبد الله بن الحاج حماه الله الغلاوي الشنقيطي وقبله:

وإن يك الدين أو العروض من ... كارث استقبل حولا بالثمن

انظر فتح المجيد على نظم الرسالة (ص: 349-350).

2- الرباع: بالكسر جمع ربع بفتح الراء وسكون الموحدة وهو المنزل المشتمل على أبيات وقيل الدار ومنه قوله ﷺ كما في الصحيحين: «وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور» أهـ انظر فتح المنعم على زاد المسلم 4/88-89.

3- من النسخة (ج).

4- في النسخة (ج) لغيرهما، وهو الصحيح.

5- هو الطالب محمد بن الطالب بوبكر الصديق البرتلي الولاتي العلامة الحجة الحافظ له مؤلفات كثيرة منها: "فتح الشكور في معرفة علماء التكرور" و"شرح سلم الأخضري" شرح الربع (1و2) من الرسالة وشرح صغرى السنوسي اهـ انظر فتح الشكور ص 17. دار الغرب الإسلامي 1401هـ والمنارة والرباط (ص:579).

6- نسبة إلى ولاتة مدينة تاريخية تقع شمال ولاية الحوض الشرقي النعمة وهي لمقاطعة تحمل اسمها تأسست قبل بعثة النبي ﷺ وتعتبر من أقدم المدن وأشهرها في موريتانيا مع أوداغست وآزوكي وكمبي صالح. اهـ انظر كتاب ولاتة من الحاضر إلى المستقبل سيداتي ولد بابيه (ص 17-18) ط 1 يوليو 2005م.

ثم (ذو) أي صاحب (احتكار) والمحتكر هو الذي يرصد بسلعته الأسواق فلا يبيع إلا بالربح [الكثير والمدير هو الذي لا يستقر بيده عين ولا عرض ويبيع بما وجد من الربح][1].

وبرأس المال كأرباب الحوانيت والجلابين للسلع من البلدان والاحتكار والإدارة وجهان للتجارة (زكي) أي المحتكر (لقبض) اللام بمعنى عند[2] قبض (ثمن) في بيع.

(أو) عند قبض (دين) له أصل احترازا مما لا أصل له كدية الجرح لعام واحد ولو بقي أعواما [لا][3] قبل ذلك حال كون المقبوض منهما [عينا][4] أي ذهب أو فضة فإن قبض عرضا فلا زكاة لكن (بشرط) كمال (الحول للأصلين) أصل الدين والعرض أنظر الكبير[5] فههنا كلام [كثير][1] لا بد منه.

1- ما بين المعكوفين ساقط من النسخة (ب).

2- كقوله تعالى: ﴿بل كذبوا بالحق لما جاءهم﴾ [ق:5] بكسر اللام على قراءة الجعفي أي عند ما جاءهم وكقوله تعالى: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾ [الإسراء:78] أي عند اهـ انظر تقريب الطرة (373/1) عند قوله:

وشبه تمليك وتمليك وعن كعند في ومن ومع وعن

3- ساقط من النسخة (ج).

4- ثابت في النسخة (ب) و(ج).

5- ثم اعلم أن هذا العرض إن وجبت الزكاة في عينه كما ذكر زكي ولا إشكال، وإن لم تجب في عينه فلزكاته شروط: أحدها: أن يملك بمعارضة فلا زكاة في عرض وراثته ووهب لك حتى تبيعه وتستقبل بثمنه حولا. ثانيها: أن ينوي به التجارة فإن لم ينوها به فلا زكاة حتى يبيع ويستقبل بالثمن حولا سواء نوى القنية أو لم ينو شيئا، لأن الأصل في العرض القنية. ثالثها:= أن يكون أصل هذا العرض أي ما دفع فيه عرض تجارة أو عينا ذهبا أو فضة فلو كان أصله عرض قنية فلا زكاة حتى يبيع ويستقبل بالثمن حولا فإن اختل شرط من هذه الشروط فلا زكاة وإن وجدت كلها فالزكاة ثم ينظر في صاحبها فإن كان مديرا قوم عروضه عند كمال الحول في كل سنة وأخرج زكاة نلك القيمة وأول حوله حول نقده لا من

=

زكاة الإبل

في كل خمسة جمال جذعه ... من غنم بنت المخاض مقنعه
في الخمس والعشرين وابنة اللبون ... في ستة مع ثلاثين تكون
ستا وأربعين حقة كفت ... جذعة إحدى وستين وفت
بنتا لبون ستة وسبعين ... وحقتان واحدا وتسعين
ومع ثلاثين ثلاث أي بنات ... لبون أو خذ حقتين بافتيات
إذا الثلاثة تلتها المائة ... في كل خمسين كما لاحقة
وكل أربعين بنت للبون ... وهكذا ما زاد أمره يهون

حين الإدارة خلافا لأشهب وإنما يقوم المدير إذا نض له شيء من أثمان العروض ولو قل سواء نض أول الحول أو آخره على المشهور، فلو لم ينض له شيء عن أثمانها داخل الحول كما لو كان يبيع العرض بالعرض حتى مر الحول فلا زكاة عليه حتى ينض له شيء من أثمانها، فيقوم حينئذ ويزكي ويكون ابتداء حوله من حين النضوض، وإن كان صاحب العرض محتكر فيشترط في زكاته للعرض زيادة على الشروط المذكورة آخر أحدها أن يبيعه فلو لم يبعه فلا زكاة عليه فيه ولو أقام عنده أعواما الثاني أن يبيعه بعين فلو باعه بعرض فلا زكاة ويتنزل العرض الثاني منزلة الأول الثالث أن يقبض تلك العين فلو باع العرض بعين وتأخر القبض فلا يزكي حتى يقبض فإن اجتمعت هذه الشروط الثلاثة مع الثلاثة الأولى فإنه يزكيه لسنة واحدة ولو أقام عنده قبل البيع أحوالا متعددة هذا حكم زكاة العرض باختصار.

أما الدين فلزكاته أيضا شروط: أحدها: أن يكون له أصل فما لا أصل له كدية جرحه استقبل به بعد قبضه اتفاقا. الثاني: أن يكون أصله كان بيده فما كان له أصل لكن ليس بيده كدين ورثه استقبل به بعد قبضه أيضا. الثالث: أن يكون ذلك الأصل الذي كان بيده عينا أو عرض زكاة فإن كان أصله عرض قنية استقبل بثمنه سواء باعه بنقد أو بتأخر فإن اختلفت هذه الشروط أو اختل واحد منها فلا زكاة وإن اجتمعت كلها وجبت الزكاة اهـ انظر حاشية ابن حمدون على ميارة الكبير (2/50-51).

1- ثابت في النسخة (ب) و(ج).

(في كل خمسة جمال) ولفظ [الجمل][1] تطلقه العرب أيضا على الأنثى (جذعة) أو ثنية ولا يشترط التأنيث خلافا لابن القصار[2] (من) جل (غنم) أهل ذلك البلد ولا ينظر لغنم صاحب الإبل فقط فإن أعطي عن شاة بعيرا فالأصح الإجزاء لكن [بشرطين][3] أن يكون سنه أقل ما يجزئ في الزكاة من أسنان الإبل وهو ما أوفي سنة ودخل في الثانية. الثاني أن تكون قيمة البعير تساوي قيمة الشاة فأعلى فإن نقصت عنها لا تجزئ ولا يجزئ بعير عما تجب فيه شاتان ولو وفت قيمته بقيمتهما (بنت المخاض) وهي بنت سنة وهي بنت العشار (مقنعة) أي تقنع وترضي الساعي إذ هي الواجب (في الخمس والعشرين) وهو مقيد بما إذا وجدت سليمة فإن لم توجد سليمة أو وجدت معيبة [صحت][4] فابن لبون تخفيفا على المزكي.

(وابنة اللبون في ستة مع ثلاثين تكون) أي تجب وهي ما أوفت سنتين ودخلت في الثالثة سميت بذلك لأن أمها وضعت حملها فهي ذات لبن مربية أو في حكمها فلا بد منها ولا يقوم مقامها حق (ستا) أي في ست (وأربعين حقة) وهي ما أوفت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة سميت بذلك لأنها استحقت الحمل [والفحل][5] (كفت) أي حصل الواجب بها (جذعة)

1- في النسخة (ج) جمل.

2- هو علي بن أحمد البغدادي القاضي أبوا الحسين المعروف بابن القصار تفقه بالأبهري له كتاب في مسائل الخلاف ولي القضاء ببغداد توفي سنة 398هـ، انظر الديباج (78/2).

3- في النسخة (ج) بشرط.

4- في النسخة (ب).

5- في النسخة (ج).

وهي ما أوفت أربع سنن ودخلت في الخامسة تجب في (إحدى وستين وفت) كملت لا قبل ذلك (بنتا لبون ستة) أي في ستة و(سبعين وحقتان واجبتان (واحدا) أي في واحد (وتسعين) وفي واحد وتسعين (مع ثلاثين فالجملة إحدى وعشرون ومائة (ثلاث أي بنات لبون أو اخذ) أيها الساعي (حقتين بافتيات) أي بتعد شرعي من الساعي هذا هو المشهور إذا وجدا أو فقدا، فإن وجد الساعي إحدى السنين منفردا تعين أخذه رفقا بأرباب المواشي (إذا الثلاثين تلتها) تبعتها (المائة) أي إذا بلغت مائة وثلاثين فعند ذلك يتغير الواجب، وضابط ذلك أن (في كل خمسين) حال كونها (كمالا) أي كاملة (حقة و) في (كل أربعين) كاملة (بنت للبون وهكذا) أي ومثل هذا حكمها (ما) مصدرية[1] (زاد)ت أي مدة زيادتها (أمرها) أي الزكاة (يهون) أي يتيسر عليك هذا هو المشهور والخيار للساعي فيأخذ الأحظى للفقراء ويتعين أخذ أحد السنين منفردا اهـ.

زكاة البقر

عجل تبيع في ثلاثين بقر   مسنة في أربعين تستطر

وهكذا ما ارتفعت ... ...

1- تكون ما مصدرية مثل قوله تعالى: ﴿ما دمت حيا﴾ [مريم 31] وكذلك تكون ما مصدرية مع الفعل المضارع المتصرف والماضي إذا كان صلة لها نحو: ﴿ولهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب﴾[ص:26] وسمع:

ألـيس أميري في الأمور بأنتما   بما لستما أخل الخيانة والغدر

انظر تقريب الطرة (1/93-94) عند قوله:

وأن والوصل ابتداء وخبر   وما بذي تصرف لا ما أمر

(عجل) وهو ذو سنتين على الصحيح (تبيع) سمي تبيعا لأنه يتبع أمه أو يتبع قرناه أذنيه أو يساويهما وهو الواجب (في ثلاثين بقر) تمييز[1] ثلاثين حذف تنوينه وقفا على لغة ربيعة[2] والأنثى أفضل ولا يجبر المالك عليها ولا يخير الساعي في أخذه وأخذها على المشهور (مسنة) بصيغة اسم المفعول[3] وهي ذات ثلاث سنين [على الصحيح][4] (في أربعين) بقرة (تستطر) أي تكتب في السطور وتجب، مالك:[5] ولا تؤخذ [إلا][6] الانثى ومن هنا يتغير [الحكم][7] فما زاد على ذلك ففي كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة (وهكذا) حكمها (ما) مصدرية[8] (ارتفعت) البقر في الكثرة.

1- التمييز: اسم فضلة نكرة جاء مفسرا لما أبهم من الذوات، وحكمه النصب، فيكون موافقا للحال في أنه اسم، وفي أنه فضلة، وفي أنه نكرة، ويختص التمييز بأن يكون جامدا لا مشتقا، وبأنه مبين للذوات. والحال إما مشتق أو مأول بالمشتق ومبين للهيئات، ثم هو أي التمييز يكون مبينا للعدد كما في قوله تعالى: ﴿إني رأيت أحد عشر كوكبا﴾ ﴿له تسع وتسعون نعجة﴾ ويكون مبينا للمقدار نحو عندي صاع تمر، اهـ انظر الضوء السافر عن نحو الطالب المسافر للشيخ محمد عبد الله الصديق (ص:42).

2- انظر الصفحة: 67

3- انظر الصفحة: 60

4- في النسخة (ج) الأصح.

5- مرت ترجمته في في الصفحة: 36

6- في النسخة (ج).

7- في النسخة (ج) الواجب، وهو الصحيح.

8- انظر (ص: 88).

زكاة الغنم

ثم الغنم ... ... شاة لأربعين مع أخرى تضم
في واحد العشرين يتلو ومائه ومع ثمانين ثلاث م. زئه
وأربعا خذ من مئين أربع شاة لكل مائة إن ترفع

(ثم الغنم) مطلقا إنما تجب فيها (شاة) واحدة جذع أو جذعة ذات سنة على المشهور، ولو معزا على المشهور، واللام بمعنى عن في قوله (لأربعين) أو بمعنى في أربعين[1].

شاة وهذه الشاة تعطى [هي][2] (مع) شاة (أخرى تضم) لها فهما شاتان وهما الواجب (في واحد) و(العشرين يتلو) أي يتبعها (ومائة) شاة (و) إحدى وعشرون ومائة (مع ثمانين) أخرى (تضم) إليها، فالجملة مائتان وشاة ففيها (ثلاث) شياه (مجزئه) أي [كافيه][3] إذ هي الواجب (وأربعا) مفعول[4]

1- تأتي اللام بمعنى عن كقوله تعالى: ﴿وقال الذين كفروا للذين آمنوا لو كان خيرا ما سبقونا إليه﴾ [الأحقاف: 10] أي قال الذين كفروا عن الذين آمنوا. وكقوله:

كضرائر الحسناء قلن لوجهها حسدا أو بغضا إنه لدميم

حيث استعمل اللام موضع عن في (لوجهها) كما تأتي اللام بمعنى "في" كقوله تعالى: ﴿ونضع الموازين القسط ليوم القيامة﴾ [الأنبياء: 47] أي في يوم القيامة، انظر تقريب الطرة عند قوله:

وشبه تمليك وعن كعند بعد في ومن ومع وعن

اهـ (1/373-374).

2- ساقط من النسخة (ج).

3- في النسخة (ج) مكافيه.

4- انظر الصفحة: 35

(خذ) أيها الساعي من (مئين) جمع مائة (أربع) نعت لمئين[1] أي خذ أربع شياه من أربع مائة شاة ثم لا يعتبر بعد ذلك إلا المئون فتؤخذ (شاة) واحدة (لكل مائة إن ترفع) في الكثرة ولو بلغت الألوف فليس في كل مائة إلا شاة.

مسائل حول زكاة ربح المال ونتاج الماشية وما يطرأ منها على الشخص بشراء أو هبة

وحول الارباح ونسل كالأصول والطار لا عما يزكى أن يحول

(وحول) زكاة (الأرباح) جمع ربح وحده ابن عرفة[2] "بزائد ثمن مبيع تجر على ثمنه الأول"[3] ذهبا أو فضة (و) حول (نسل) من الأنعام (كـ) حول (الأصول) "ال"معاقبة للضمير أي [أصولهما][4]، والحاصل أن لنا [هنا][5] أربع مسائل ثلاثة منطوقا، والرابعة مفهوما[6] انظرها في الأصل[7].

1- انظر الصفحة: 97

2- مرت ترجمته في الصفحة: 134

3- شرح حدود ابن عرفة، الموسوم: الهداية الكافية الشافية لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع (141/1).

4- في النسخة (ج) أصولها.

5- ساقط من النسخة (ج).

6- المنطوق ما دل عليه اللفظ في محل النطق، أي يكون حكما للمذكور وحالا من أحواله، والمفهوم ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق، أي يكون حكما لغير المذكور وحالا من أحواله. والحاصل أن الألفاظ قوالب للمعاني المستفادة منها، فتارة تستفاد منها من جهة النطق تصريحا، وتارة من جهته تلويحا، فالأول المنطوق والثاني المفهوم اهـ انظر إرشاد الفحول للشوكاني (ص:178).

7- الأولى أن حول ربح المال حول أصله وظاهر إطلاقه سواء كان الأصل نصابا أولا، فالأول كمن عنده عشرون دينارا قامت عنده عشرة أشهر مثلا اشترى بها سلعة فباعها بعد شهرين بثلاثين دينارا =

(و) الفائدة (الطار)ئة على الماشية أو [في][1] المال من غير الولادة والربح (لا عما)ل أصلا كعطية وميراث أو عن مال (لا يزكي) كثمن العرض المقتنى أو أقل من نصاب فإنه يستقبل [به][2] حولا من يوم القبض في الأول أو البيع في الثاني بشرط فيه (أن يحول) عليه الحول من يوم قبضه إن كان نصابا أو من يوم كمال النصاب وينتقل الجميع إليه.

فيزكي حينئذ الأصل وهو عشرون ولا إشكال، ويزكي أيضا الربح وهو العشرة لأن حوله حول أصله وهو العشرون لتقدير ذلك الربح كامنا في أصله من أول الحول من باب تقدير المعدوم موجودا.

والثاني: كمن أقام عنده خمسة عشرة دينارا عشرة أشهر مثلا فاشترى بها سلعة فباعها بعد شهرين فيزكيها أيضا والي ذلك أشار بقوله: (وحول الأرباح كالأصول) إذا قوله كالأصول راجع للمسألتين معا. الثانية: هي أن حول الأنعام حول أصولها أي حول أولادها حول أمهاتها وهي التي عبر عنها بالأصل وظاهره كانت الأمهات نصابا أو أقل. فالأول: كمن عنده ثمانون من الغنم فلما قرب الحول توالدت حتى صارت إحدى وعشرين ومائة فتجب فيها شاتان. والثاني: كمن عنده ثلاثون فتوالدت قرب الحول حتى صارت أربعين فتجب فيها الزكاة وهي شاة كما مر. وإلى ذلك أشار بقوله: (ونسل كالأصول) فلفظ نسل معطوف على الأرباح مدخول الحول. الثالثة: هي قوله: (والطار لا عما يزكي أن يحول) أي ما يطرأ على الماشية أي ما يزداد عليها من غير الولادة لتقدم الكلام فيها وذلك إما بشراء أو هبة أو إرث، فإن طرأ على ما يزكي منها لكونه أقل من النصاب فإنه تجب فيه الزكاة، يعني وفي ما كان عنده منها، لكن بشرط مرور الحول على مجموعها بمعنى أنه يستقبل حولا بالجميع ما كان عنده وما طرأ من حين كمال النصاب وفهم من قوله: (لا عما يزكي) أن ما يطرأ منها بما ذكر على ما يزكي لكونه نصابا فإنه يزكي لا بشرط مرور الحول بل يضم ما طرأ إلى النصاب الذي عنده ويزكي الجميع لحول الأول، من أقام عنده ثلاثون من الغنم مثلا أحد عشر شهرا ثم اشترى عشرة أو وهبت له أو ورثها فإنه يستقبل حولا بالجميع من حين كمال النصاب ولو كان عنده مائة فلما قرب الحول اشترى مثلا إحدى وعشرين فتجب عليه شاتان اهـ انظر حاشية ابن حمدون على ميارة الكبير (2/55-56)

1- في النسخة (ج).

2- ساقط من النسخة (ج).

لا زكاة في الوقص ولا في العسل والفواكه والخضروات

ولا يزكي وقص من النعم كذاك ما دون النصاب وليعم
وعسل فاكهة مع الخضر إذ هي في المقتات مما يدخر

(ولا يزكي وقص) بفتح الواو والقاف مأخوذ من وقص العنق[1] الذي هو القصر لقصره عن الزكاة وهو في الاصطلاح ما بين [الفرض][2] (من الغنم) على المشهور خلافا لخليل[3] وهذا خاص بالنعم.

وأما العين والحب فيزكى الزائد فيهما على النصاب وإن قل فيخرج منه ما ينوبه (كذاك) التشبيه في عدم الزكاة في الوقص في (ما دون النصاب وليعم) عموما مطلقا هذا الحكم في كل ما يملك مما يزكي (وعسل) لا يزكى ولا تزكى (فاكهة) مطلقا (مع الخضر) مما هو مقتات ولا يدخر على المعتمد (إذ) تعليله[4] (هي) أي الزكاة إنما تجب (في المقتات مما يدخر) بالدال المهملة [بدل من المقتات][5] بدل بعض من كل[6] أي إنما تجب الزكاة فيما يقتات ويدخر غالبا للعيش من الحبوب والثمار والفواكه والخضر ليست كذلك.

1- الوقص: بفتحتين واحد الأوقاص في الصدقة وهو ما بين الفريضتين اهـ انظر مختار الصحاح (مادة:و.ق.ص).

2- في النسخة (ج) الفريضتين، وهو الصحيح.

3- خليل مرت ترجمته في الصفحة: 28

4- التعليل: هو تقرير ثبوت المؤثر لا ثبات الأثر. وقيل التعليل: هو إظهار علة الشيء سواء كانت تامة أو ناقصة اهـ انظر التعريفات (ص:67).

5- ساقط من النسخة (ج).

6- مثل قوله تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا﴾ [آل عمران:97] انظر (ص:56).

ومن هنا قال ابن وهب[1] لا زكاة في حب الزيتون وصححه ابن عبد السلام[2] [أصل][3] على أصل المذهب لأنه ليس بمقتات لكن المعول عليه خلافه فكل كلام فيه مقبول ومردود إلا كلام رسول الله ﷺ[4].

الجمع بين الأصناف في الزكاة

ويحصل النصاب من صنفين	كذهب وفضة من عين
والضأن للمعز وبخت للعراب	وبقر إلى الجواميس اصطحاب
والقمح والشعير للسلت يصار	كذا القطاني والزبيب والثمار

(ويحصل النصاب من صنفين) أو أكثر إذ لا يشترط كون المزكى من صنف واحد (كذهب وفضة من عين) مثلا إذا حصل النصاب منهما معا بالجزء لا [بالقيمة][5] كعشرة دنانير ومائة درهم بمعنى أن كل دينار يقابله

1- عبد الله أبو محمد بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم الإمام الجامع بين الفقه والحديث، أثبت الناس في الإمام مالك روى عن الليث وابن أبي ذئب وغيرهم وروى عنه سحنون وابن عبد الحكم، له مؤلفات حسنة منها: "موطؤه الصغير" و"جامعه الكبير"، توفي سنة 197هـ انظر شجرة النور الزكية (ص: 58-59) والديباج (1/360).

2- مرت ترجمته في الصفحة: 56

3- في النسخة: (ب).

4- هذه القولة لمالك ﷺ حيث كان يشير إلى الحجرة الشريفة ويقول: "كل كلام منه مقبول ومردود إلا كلام صاحب هذا القبر" وعقده العلامة المحدث صالح الفلالي بقوله:

ومالك إمام دار الهجرة	قال وقد أشار نحو الحجرة
كل كلام منه ذو قبول	ومنه مردود سوى الرسول

انظر الصوارم والأسنة في الذب عن السنة لمحمد بن أبي مدين (ص: 190).

5- في النسخة (ب) بالقسمة.

عشرة دراهم [فهذا][1] معنى التكميل بالجزء ويجوز إخراج الذهب عن الفضة على المشهور وانظر الكبير في بقية الكلام فلا بد منه[2].

(و) كـ(الضأن) بالمهمز وعدمه أي النعاج تضم (للمعز) إجماعا[3] أو على المشهور، وتعطى الزكاة من الأكثر وإن تساويا خير الساعي (و) كإبل (بخت) إبل ضخمة مائلة إلى القصر لها سنامان أحدهما خلف الآخر تضم (للعراب) اتفاقا وهي إبل العرب المعهودة، (و) كضم (بقر) اتفاقا (إلى الجواميس) قال الشاعر:

ضرب من البقر المعروف جاموس ... ...

انظر الأصل[4].

(اصطحاب) مفعول لأجله[5] وقف عليه بحذف التنوين على لغة ربيعة[6] أي إنما ضم كل صنفين مما ذكره لأجل الصحبة التي

1- في النسخة (ج) فهو.

2- ففي زكاة العين لا فرق بين كون النصاب كله ذهبا أو كله فضة وبين كونه ملفقا منهما، لكن بالجزء لا بالقيمة وذلك كعشرة دنانير ومائة درهم أو مائة وخمسين درهما وخمسة دنانير أو خمسة عشر دينارا أو خمسين درهما، وهذا معنى التكميل بالجزء اهـ انظر حاشية ابن حمدون على ميارة الكبير (56/2).

3- انظر الصفحة: 49

4- قال الشيخ زروق: والجواميس بقر سود ضخام صغيرة الأعين طويلة الخراطيم مرفوعة الرأس إلى قدام بطيئة الحركة قوية جدا لا تكاد تفارق الماء، بل ترقد فيه غالب أوقاتها، يقال إذا فارقت الماء يوما فأكثر هزلت اهـ انظر ميارة الكبير (57/2).

5- المفعول لأجله: هو المصدر الذي يأتي لبيان علة عامله وحكمه النصب كقولك: "قمت إجلالا لك" وكقوله تعالى: ﴿يجعلون أصابعهم في آذانهم من الصواعق حذر الموت﴾ [البقرة:18] ﴿ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق﴾ [الإسراء:31] اهـ انظر الضوء السافر (ص:39).

6- انظر الصفحة 67.

بينهما وهي كون كل نوعين [الجنس][1] واحد. (والقمح) مبتدأ خبره يصار[2] (والشعير) يتعلق بيصار و(للسلت) معطوف على الشعير بحذف العاطف[3] (يصار) أي يضم. المعنى أن هذه الثلاثة التي هي القمح والشعير والسلت يضم بعضها لبعض وإن ببلدان إن زرع أحدهما قبل حصاد الآخر ويخرج [من][4] كل ما ينوبه كيف ما كان فإن أخرج من غيره فإن كان أعلى عن أدنى أجزأه وإلا فلا، كذا أنواع القطاني يضم بعضها لبعض، وقد نظمها شيخنا[وخالي][5] بقوله رحمه الله:

إن القطاني حمص وعدس ... بسيلة والفول ثم الترمس
وحب فجل وكذا الجلبان ... واللبويا التاسع جلجلان

[قوله شيخنا وخالنا يعني خاله الحبر الأديب العلامة عبد الله بن أحمد بن الحاج حماه الله الغلاوي ناظم الرسالة والأخضري وغير ذلك من المصنفات الفائقة][6].

1- في النسخة (ج) كجنس.

2- انظر الصفحة: 174

3- أي بحذف أحد الحروف المخصوصة بعطف النسق، وهي: الواو، والفاء، وثم، وحتى، وأم، وأو، وبل.. إلخ، انظر الضوء السافر (ص: 56).

4- في النسخة (ج) عن، وهو الصحيح.

5- في النسخة (ج) وخالنا. وقد مرت ترجمته في الصفحة: 133 وقد تكررت هذه العبارة في مؤلفات النابغة من ذلك على سبيل المثال قوله في نظم الردة:

من ثم قال شيخنا وخالي ... عبد الإله بزمان خالي

6- ما بين المعكوفين ساقط من النسخة (ج).

(و) كذا (الزبيب) نوع من الثمار تضم أنواعه الأحمر والأسود (و) كذا (الثمار) فتضم أنواع التمر بعضها لبعض ولا يضم بين الزبيب والتمر، بل يفرق بينهما في المضاجع[1] وهنا ما لا بد منه. انظره في الأصل[2].

مصرف الزكاة:

مصرفها الفقير والمسكين غاز وعتق عامل مدين

مؤلف القلب ومحتاج غريب أحرار إسلام ولم يقبل مريب

(مصرفها) أي الزكاة ثمانية أصناف كما في الآية ﴿إنما الصدقات..﴾[3] أولهم (الفقير) هو الذي له شيء لا يكفيه (و) ثانيهم (المسكين) وهو الذي ليس له شيء، هذا هو المشهور في تفسيرهما ويشترط في كل من الفقير والمسكين أن يكون حرا مسلما وأن لا تكون نفقته على ملي لأنه في معنى الغني وأن لا يكون من آله ﷺ وهم المؤمنون من بني هاشم على المشهور، ولا يدخل في بني هاشم ولد بناته ولا عتيقهم الطرابلسي[4].

1- هذه العبارة اقتبسها من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع» أخرجه أبو داود والحاكم والدارقطني اهـ انظر مسالك الدلالة في شرح مسائل الرسالة (ص:9).

2- يعني به قضية التلفيق بين صنفين أو أكثر في زكاة العين والحرث والماشية، ففي ذلك تفصيل يطول ذكره. اهـ انظر ميارة الكبير (57/2).

3- تمامها: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم﴾ [التوبة:60].

4- الطرابلسي: أحمد بن محمد الطرابلسي فقيه ولد بطرابلس وتولى الإفتاء فيها، من مؤلفاته "شكر المنة في نصر السنة" اهـ معجم المؤلفين، عمر كحالة (113/2).

والمشهور أن آله ﷺ لا تحرم عليهم صدقة التطوع وإعطاؤهم من الزكاة أفضل من إعطاء غيرهم [في هذا الزمان][1] لمنعهم من بيت المال[2] ومثله في النوازل الحموية[3].

اللخمي:[4] العلماء أولى بالزكاة وإن كانوا أغنياء، ويجوز دفع الزكاة لمن ملك نصابا لكثرة عياله ولو كان له الخادم والدار التي تناسبه على المشهور.

ومثل الدار للحضري بيت الشعر[5] وما يحمله من إبل بالعرف[6] للبدوي وانظر الكبير[7] فقد جمع فأوعى.

1- ساقط من النسخة (ج).

2- تتكون ميزانة بيت المال من خمس الغنائم ومال الفيء والخراج وغير ذلك من الأموال العامة التي تديرها وتشرف عليها الدولة الإسلامية اهـ.

3- انظر النوازل الحموية (ص:35) تحقيق: محمد محفوظ ولد بوي أحمد معهد ابن عباس السنة الجامعية 89-90.

4- مرت ترجمته في الصفحة: 92.

5- هي الخيمة المصنوعة من وبر الغنم والإبل.

6- العرف: هو ما عرفه الناس واعتادوه، ويقترب معنى العرف من معنى العادة إلا أنه أخص منها دلالة؛ إذ هو غلبة معنى من المعاني في زمن من الأزمنة، وقيل تستعمل العادة فيما يتعلق بالأفعال ويستعمل العرف فيما يتعلق بالأقوال، وينقسم العرف إلى عام وخاص، وهو يغلب عند الإطلاق على العرف العام، ويعتبر حجة ما لم يخالف الشرع قاله التهاوني اهـ انظر بوطليحية (ص: 57) وقال ابن عاصم:

والعرف ما يعرف عند الناس ... ومثله العادة دون باس
ومقتضاهما معا مشروع ... في غيرما خالفه المشروع

انظر نيل السول على مرتقى الأصول (ص: 287).

7- تعطى الزكاة لمن له دار وخادم وفرس لا فضل في ثمنها عن حاجته أو لها فضل ولا يكفيه لعامه ولو زاد الفاضل عن نصاب لأنه من أهل مصروفها وانظر هل يعتبر فضل ما ذكر عما يليق بحالته التي هو عليها أو عما تندفع به الحاجة وإن لم يكن لائقا به قاله الزرقاني اهـ انظر ميارة الكبير (62/2).

(غاز) ثالثها وهو المراد في الآية: ﴿في سبيل الله﴾ والمراد به [المجاهد][1] في سبيل الله، والمراد بالمجاهدين هنا من يجب [عليه][2] الجهاد بأن يكون حرا [ذكرا][3] مسلما مكلفا قادرا ولا بد أن يكون غيرها شمي غني أو في حكم الغنى لوجود بيت المال مثلا، ويعطي منه ثم محل [إعطائه][4] حال تلبسه بالجهاد [بالسير][5] إليه حيث كان يسافر إليه، فإن أعطي له وجلس نزعت منه، فإن تلفت اتبع بها.

(و) [رابعها][6] (عتق) وهو المراد في الآية بالرقاب بأن يشتري منها رقيق مؤمن ليعتق وولاؤه للمسلمين [وخامسهم][7] (عامل) وهو المراد في الآية بالعاملين عليها، جمع عامل وهو من له مدخلية في الزكاة كجابيها ومفرقها والكاتب والحاشر مثلا.

سادسهم: (مدين) وهو المراد في الآية بالغارمين وهو من عليه دين ولو كان ميتا على المشهور، سابعهم (مؤلف القلب) وهو المراد في الآية بالمؤلفة قلوبهم، والمشهور أنهم كفار يؤلفون ويرغبون بالعطاء

1- ساقط من النسخة (ج).
2- في النسخة (ج) عليهم.
3- ذكرا ساقطة من النسخة (ب) بالسفر.
4- في النسخة (ج) عطائه.
5- في النسخة (ب).
6- في النسخة (ج) ورابعهم، وهو الصحيح.
7- في النسخة (ج) وخامسهم.

ليدخلوا في الإسلام وفي المختصر مثله[1] صححه بهرام[2] وإنكار مع العدلين عار[3].

(و) ثامنهم: (محتاج غريب) بالغين [المعجمة][4] وهو المراد في الآية بابن السبيل، والمراد به المسافر المنقطع المحتاج ويصدق في كونه ابن السبيل بغير يمين ولا يلزمه أن يأتي بمن يعرفه (أحرار) و(إسلام) ظاهر كلامه أن الحرية والإسلام شرط في الأصناف الثمانية وهو كذلك [إلا][5] في الرقاب والمؤلفة قلوبهم.

أما الرقاب فيشترط فيها الإسلام فقط لوصفها بالرق، وأما المؤلفة قلوبهم فعلى أنهم كفار فلا إشكال في عدم اشتراط الإسلام في حقهم، وانظر الحرية وظاهر [التعليل][6] عدم اشتراطها (ولم يقبل) قول (مريب) أي مشكوك في دعواه الفقر من هؤلاء مع شهادة حال تكذبه في دعواه فيكلف ثبات دعواه أي ببينة ويحتمل أن يرجع مريب إلى الأصناف الثمانية أي كل واحد يصدق في إثبات وصفه إلا لريبة وهو

1- انظر المختصر (ص: 64).

2- هو بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري، أخذ عن الشيخ خليل تأليفه المختصر وبه تفقه، وأخذ أيضا عن الرهوني وغيره وعنه أخذ الأفقهسي وعبد الرحمن البكري والبسائي، له عدة تآليف منها ثلاثة شروح للمختصر وكتاب الشامل الذي حاذى به مختصر خليل وغيرهم. توفي سنة 805هـ انظر نيل الابتهاج (ص:101) طبعة دار الكتب العلمية.

3- هذه الكلمة يضرب بها المثل لمن كانت حجته أقوى من حجة خصمه ولا يملك حجة تقاوم حجة خصمه.

4- في النسخة (ج).

5- في النسخة (ج).

6- في النسخة (ب) التعليق.

ظاهر الناظم، قلت [و][1] في نظم النوازل [الأعشمية][2] لشيخنا وخالنا[3] في تمليك الزكاة:

وجعلها إرثا وملكا شاعا فمنكر محرم إجماعا

إذ جاء توريث المناصب التي للشرع من كبائر قد جلت

وهنا ما لا بد منه انظره في الأصل[4].

زكاة الفطر

فصل: زكاة الفطر صاع وتجب عن مسلم ومن برزقه طلب

من مسلم بجل عيش القوم لتغن حرا مسلما في اليوم

(فصل) من البيت (زكاة الفطر) بكسر الفاء [لا غير][5] وقدرها (صاع) وهو أربعة أمداد بمده ﷺ[6] أو جزء الصاع لمن لم يفضل عن [قوته و][7] قوت عياله إلا جزءه في ذلك اليوم، (وتجب) بالسنة[8] على

1- في النسخة (ج).

2- في النسخة (ج) الأعمشية، وهو الصحيح.

3- انظر الصفحة: 124

4- ولا تجزئ إن دفعت باجتهاد لغير مستحق وتعذر ردها إلا الإمام كما في المختصر، ولا تجزئ إن دفعت لأجير كمعلم الصبيان كما جرت به العادة اهـ انظر ميارة الكبير (63/2).

5- لا غير: ساقطة من النسخة (ب).

6- أي ما يعادل (2.7 كلغ) على الأرجح، انظر شرحنا لابن عاشر فتح المعين في شرح المرشد المعين (ص:267).

7- ساقط من النسخة (ج).

8- لما في الموطأ عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «صدقة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل مسلم حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين» اهـ انظر الموطأ باب من تجب عليه زكاة الفطر (ص:178) دار الفكر.

المشهور (عن) بمعنى على[1] أي على كل (مسلم) عن نفسه (و) عن كل (من برزقه) أي نفقته (طلب من مسلم) بيان لمن طلب المسلم برزقه [القرابة][2] أو ملك ويخرج عن عبده الآبق والمغصوب إن رجيا على المشهور والباء في (بجل) للتبعيض[3] بمعنى من أغلب (عيش) أي قوت (القوم) "ال" معاقبة للضمير[4] أي أهل بلده في جميع ذلك العام من غير نظر إلى قوت المخرج، ولا بد أن يكون من أصناف مخصوصة إذا وجدت [و][5] لا يجزئ غيرها ولو كان الغير أغلب وهي تسعة أصناف وهي: القمح، والشعير، والسلت، والدخن، والذرة، والأرز، والتمر، والزبيب، والتاسع: الأقط. وهو جبن يخرج زبده (لتغنى) نبه [به][6] على حكمة موجبها وهي أن تغني (حرا مسلما) فقيرا بها عن السؤال (في) ذلك

1- تأتي "عن" بمعنى "على" كقوله تعالى: ﴿فإنما يبخل عن نفسه﴾ [محمد:38].

لاه ابن عمك لا أفضلت في حسب عني ... ولا أنت دياني فتخزوني

الشاهد في "عني" حيث جاءت "عن" بمعنى "على" اهـ انظر تقريب الطرة عند قول ابن مالك:

وقد يجي موضع بعد وعلى ... كما على موضع عن قد جعلا

اهـ (379/1).

2- في النسخة (ب) كقرابة.

3- كقوله تعالى: ﴿عينا يشرب بها عباد الله﴾ [الإنسان: 6] أي منها. انظر قول ابن مالك:

بالبا استعن وعد عوض الصق ... ومثل مع ومن وعن بها انطق

انظر تقريب الطرة (377/1).

4- انظر الصفحة: 53

5- ساقط من النسخة (ج).

6- في النسخة (ب) بها.

(اليوم) أي يوم الفطر لخبر: «اغنوهم عن الطواف في هذا اليوم»[1] والفقير هنا فقير الزكاة على المشهور.

اللخمي:[2] لا تدفع لمالك نصاب اتفاقا ويستحب إخراجها بعد طلوع الفجر وقبل الصلاة، ويكره تأخيرها بعد طلوع الشمس، وتكره الزيادة على الصاع لأنها بدعة[3] ولا ثواب فيها. مالك:[4] فمن أراد خيرا فليفعله على حدة. القرافي:[5] سدا للذريعة[6] لتغيير [المقدار الشرعي][7].

(كتاب) بمعنى باب الصيام
وجوب صوم رمضان واستحبابه في رجب وشعبان وغيرهما

صيام شهر رمضان وجبا   في رجب شعبان صوم ندبا

1- رواه ابن عدي والدارقطني بإسناد ضعيف لأن فيه محمد بن عمر الواقدي. انظر بلوغ المرام مع سبل السلام (620/2) حديث رقم 586.

2- مرت ترجمته في الصفحة: 92.

3- مر التعريف بها.

4- مرت ترجمته في الصفحة: 36

5- القرافي: أحمد بن إدريس المصري، أحد الأعلام المشهورين أخذ عن سلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام الشافعي والشريف الكوكي والمقدسي، له مؤلفات منها كتاب: "الذخيرة" و"القواعد والتنقيح" وغيرهم توفي سنة 684 اهـ انظر الديباج (216/1) والشجرة (ص: 188).

6- الذريعة: الوسيلة للشيء، قال محمد يحي الولاتي:

وسد أبواب ذرائع الفساد   فمالك له على ذه اعتماد

يعني أن سد أبواب الوسائل إلى الفساد من أدلة مالك التي يحتج بها في الشرعيات، ويعتمد عليها، فمتى كان الفعل السالم من المفسدة وسيلة إلى مفسدة منعنا منه وهذا خاص بمذهب مالك اهـ انظر إيصال السالك في أصول الإمام مالك (ص:50).

7- في النسخة (ج) المقادير الشرعية.

كتسع حجة وأحرى الآخر   كذا المحرم وأحرى العاشر

(صيام شهر رمضان وجبا) كتابا وسنة وإجماعا[1] فمن جحده فهو كافر، ومن أقر بوجوبه وأفطر يؤدب إلا إن جاء مستفتيا فلا يؤدب على المشهور، وأما في (رجب) الفرد وفي (شعبان) فـ(صوم ندبا).

كما يندب صوم (كتسع) ذي (حجة) بفتح الحاء وكسرها (وأحرى) أي لاسيما صوم اليوم (الآخر) وهو التاسع منها وهو يوم عرفة فهو آكدها لما ورد أن يوم عرفة يكفر السنة التي قبله [والسنة][2] التي بعده[3] أي إن وجد ما يكفره وإلا حصل له الثواب.

(كذا) يندب صوم أول يوم [من][4] (المحرم وأحرى) أي ولاسيما صوم اليوم (العاشر) منه وهو يوم عاشوراء لما ورد أنه يكفر السنة الماضية، ويستحب فيه عند بعض العلماء التوسعة في الإنفاق على العيال من غير إسراف وما يذكر فيه من أحاديث الاغتسال والكحل وتلك الصلوات المعهودة كله لا يصح[5] ومن خصائصه أن من أصبح

1- انظر الصفحة: 49

2- ساقط من النسخة (ج).

3- أشار به إلى قوله ﷺ : «صوم يوم عرفة يكفر سنتين ماضية ومستقبلة وصوم يوم عاشوراء يكفر سنة ماضية» رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي اهـ انظر نيل الأوطار مع منتقى الأخبار (2/254).

4- ساقط من النسخة (ج).

5- قال ميارة (2/66) وتستحب فيه أشياء أشار إليها بعضهم بقوله:

في صوم عاشوراء عشر تتصل   بها اثنتان ولها فضل نقل

صم صل صل زرعا لما عد واكتحل   رأس اليتيم امسح تصدق واغتسل

وسع على العيال قلم ظفرا   وسورة الإخلاص ألفا تقرا

=

ولم يأكل ولم يشرب ممن لا علم له [به][1] فإنه يتم صومه وهو قول ابن حبيب:[2] وهو خلاف المشهور.

ما يثبت به الشهر

ويثبت الشهر برؤية الهلال أو بثلاثين قبيلا في كمال

(ويثبت الشهر) بأحد أمرين: إما (برؤية الهلال) من عدلي الشهادة ولو بصحو بمصر كبير وهذا مقيد بما إذا لم يقيداه بشجر أو حجر ونحوهما، وأما إذا قيداه بذلك فلا تقبل شهادتهما اتفاقا وعدالة الشهود في رمضان شرط. ابن فرحون[3] في التبصرة: "لأن رمضان من باب الشهادة لا من باب الخبر"[4] (أو) إما (بثلاثين) يوما من غرة الشهر الذي (قبيلا) تصغير قبل أي قبل رمضان وهو شعبان (في كمال) أي تمام، لكن

ولم يرد في ذلك إلا الصوم والتوسعة وما عدا ذلك استحسان من العلماء ولذا قال "عج" تذييلا لهذه الأبيات:

ولم يرد من ذي سوى الصوم كذا توسعة وغير هذا انتبذا

1- ساقط من النسخة: (ج).

2- عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي عالم الأندلس وفقيهها في عصره، أخذ عن صعصعة بن سلام والغازي بن قيس وزياد بن عبد الرحمن وغيرهم، وسمع منه ابناه: محمد وعبيد الله، وبقي بن مخلد وغيرهم، له تآليف حسنة منها: "الجامع" وكتاب: "تفسير الموطأ" وكتاب: "فضائل الصحابة" وغيرهم. توفي سنة 238هـ وقيل 239هـ انظر الديباج (7/2).

3- ابراهيم بن علي بن محمد بن فرحون عالم باحث مغربي الأصل، ولد في المدينة وتولى القضاء بها، له تآليف منها: "الديباج المذهب في تراجم أعيان المذهب" و"تبصرة الحكام" و"شرح الأمهات" لابن الحاجب. مات بالمدينة سنة 799هـ انظر الأعلام للزركلي (52/1).

4- انظر تبصرة الحكام في أصول الأقضية (291/1) طبعة دار الفكر.

لا مطلقا بل يقيد كلام الناظم بأنه لا يجوز أن يتوالى أكثر من ثلاثة أشهر نواقص والأربعة كوامل. انظر الكبير[1].

والطرق الموصلة إلى إثبات الهلال ستة: رؤية الإنسان لنفسه بلا خلاف ورؤية المستفيضة [ولو كان][2] فيهم العبيد والصبيان وخبر الواحد بموضع لا إمام فيه[3] أو فيه ولكن لا يعتني بأمر المسلمين أو ينقل من بلد ثبت فيه، ولا يثبت بشهادة العدل الواحد إذا أخبر عن نفسه وهو مقيد بما إذا لم يكن مرسلا من قبل الحاكم، وإلا فلا خلاف في ثبوت الصوم بنقله لمن أرسله إذا نقل ما ثبت عن الإمام أو عن الخبر المنتشر، لأنه من باب الخبر لا من باب الشهادة، ابن عاصم:[4]

وواحد يجزئ في باب الخبر [واثنان أولى عند كل ذي نظر][5]

أما إن نقل عن شاهدين فلا يكفي اتفاقا ولا يثبت برؤية امرأة ولا امرأتين [ولا يلتفت إلى قول المنجمين[6] أن الشهر ناقص أو كامل أو

1- هي إشارة إلى قول "عج" ويرمز به لعلي الأجهوري:

لا يتوالى النقص في أكثر من ثلاثة من الشهور يا فطن
كذا توالي خمسة مكمله هذا الصواب وسواه أبطله

انظر ميارة الكبير (68/2).

2- ساقطة من النسخة (ب).

3- المراد القائم بأمر المسلمين من إمارة أو سلطنة أو غير ذلك.

4- مر التعريف به.

5- عجز البيت ساقط من النسخة (ج) وانظر تحفة الأحكام مع شرح ميارة (72/1) دار الفكر.

6- المنجم: هو الحاسب الذي يحسب قوس الهلال ونوره وفي كلام بعضهم أن المنجم هو الذي يرى أن أول الشهر طلوع النجم الفلاني، والحاسب هو الذي يحسب سير الشمس والقمر اهـ انظر ميارة الكبير (68/2).

بأنه هل وإنما حجبه الغيم][1] ولا يلتفت أيضا إلى قول مخدم الجنون[2] أنهم أخبروه بالهلال بل من صدقهما فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ[3] إذ ذاك من أنواع [الكهنة][4] لأن كل من له صاحب [من الجنون][5] فهو كاهن[6]، ويجب على [المرء][7] الإمساك فإن أفطر منتهكا قضى وكفر [اتفاقا][8] وإن أفطر متأولا أنه يجوز له الفطر قضى والمشهور الكفارة انظر الكبير[9].

فرائض الصوم

فرض الصيام نية بليله ... وترك وطء شربه وأكله

والقيء مع إيصال شيء للمعد ... من أذن أو أنف أو عين ورد

1- ما بين المعكوفين ساقط من النسخة (ج).

2- مخدم الجنون: هو الذي يستخدم الجان في معرفة علم الغيبيات.

3- يشير به إلى حديث أبي هريرة: «من أتى عرافا أو كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد» رواه أحمد في مسنده والحاكم في مستدركه، ووضع عليه السيوطي علامة الحسن اهـ انظر الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير (159/2) الطبعة الرابعة، دار الفكر.

4- في النسخة (ج) الكهانة، وهو الصحيح.

5- في النسخة (ج) من الجان، وهو الصحيح.

6- الكاهن: هو من يدعي علم الغيب كالإخبار بما سيقع في الأرض مع الاستناد إلى سبب، والأصل فيه استراق الجني السمع من كلام الملائكة فيلقيه في أذن الكاهن. والكاهن لفظ يطلق على العراف والذي يضرب بالحصى والمنجم، ويطلق على من يقوم بأمر آخر ويسعى في قضاء حوائجه. اهـ ابن حجر، فتح الباري (212/10).

7- في النسخة (ج) الرائي.

8- ساقط من النسخة (ج).

9- فإن ثبت نهارا وجب الإمساك وإن كان أفطر ووجب القضاء لعدم النية الجازمة، وإن لم يمسك وأفطر فإن تأول أنه يجوز فطره، فلا كفارة عليه وإن لم يتأول فالمشهور وجوبها اهـ انظر حاشية ابن حمدون على ميارة (68/2).

وقت طلوع فجره إلى الغروب ... والعقل في أوله شرط الوجوب
وليقض فاقده ... ...

(فرض) المراد الجنس أي فرائض (الصيام) مطلقا (نية) ومحلها القلب لا اللسان (بليله) أي [في][1] أول ليلة من الصوم وأول وقتها الغروب حتى مطلع الفجر فلا تكفي قبل الغروب [ولا بعد الفجر][2] اتفاقا ولا يشترط مقارنتها للفجر للمشقة في ذلك.

(و) فرضه (ترك وطء) وما في معناه، وأما خروج المني والمذي من غير [تسبب][3] كأن يكون مستنكحا أو احتلم نهارا فإنه لا يضر وصيامه صحيح ولا قضاء عليه (وترك شربه و) ترك (أكله) الضمير فيهما للصائم.

المراد كلما يعد طعاما او شرابا ولو جمع ريقه في فمه وابتلعه فقولان والمختار أنه لا قضاء في البلغم مطلقا ولو أمكن طرحه ولو بعد وصوله إلى طرف لسانه إلا أنه يأثم إذا ابتلعه عمدا [بعد][4] إمكان طرحه، وهذا هو المذهب الذي تجب به الفتوى[5].

1- ساقط من النسخة (ج).

2- في النسخة (ج) ولا بعده.

3- في النسخة (ج) سبب.

4- في النسخة (ج) مع، وهو الصحيح.

5- والفتوى في الاصطلاح: هو الإخبار بالحكم الشرعي لا على وجه الإلزام، والذي تجوز به الفتوى أربعة أشياء: أحدها: القول المتفق عليه في المذهب. ثانيها: القول الراجح وهو ما قوي دليله. وثالثها:المشهور وهو ما كثر قائله، فإن تعارضا بأن كان في المسألة قولان أحدهما راجح والآخر مشهور فمقتضى نصوص الفقهاء والأصوليين أن العمل بالراجح واجب، اهـ أحمد بن عبد العزيز الهلالي، نور البصر (ص:125).

(و) ترك إخراج (القيء) [بالهمز][1] فمعالجة إخراجه مبطلة ويجب فيه القضاء دون الكفارة [على المذهب إن كان لغير ضرورة واتفاقا إن كان لضرورة ووجوب الكفارة][2] ضعفه ابن تركي[3] وسيأتي للناظم: "غالب قيء وذباب مغتفر" ومن فروضه مع ما [ذكر][4] (ترك إيصال شيء) متحلل كالطعام والشراب أولا كالحصى على المختار عند اللخمي[5] (للمعد) جمع معدة وهي البطن سواء وصل لها (من أذن أو) من (عين) كاكتحال (أو) من (أنف) قد (ورد) تتميم أي وصل من هذه المنافذ إلى المعدة (وقت) أي من وقت (طلوع فجره إلى الغروب) غروب الشمس هذا راجع للمسائل الأربع من قوله: "وترك وطء" إلخ. (والعقل في أوله) أي الصوم هو (شرط الوجوب) وإنما ذكر هذا دون غيره من الشروط كالبلوغ والصحة والإقامة والنقاء من الدم ليرتب عليه قوله (وليقض فاقده) أي العقل وجوبا ولو رجع إليه عقله بالقرب على المشهور والمعتمد أن المغمى عليه كالمجنون في القضاء [ووجه القضاء][6] على المشهور أنه [مرض][7] والمريض يقضي وأما النائم فلا قضاء عليه اتفاقا لأنه مكلف ولو نبه [لتنبه][8] وهو الفرق بينه وبين المغمى عليه.

1- في النسخة (ج) بالهمزة.

2- ما بين المعكوفين ساقط من النسخة (ج).

3- أحمد بن ترك بن أحمد المنشيلي من فقهاء المالكية له حواش وشروح منها شرح على المنظومة الجزائرية في التوحيد وشرح العشماوية في الفقه. اهـ انظر أعلام الزركلي (106/1).

4- في النسخة (ب) مذكرته.

5- مرت ترجمته في الصفحة: 92

6- ساقط من النسخة (ج).

7- في النسخة (ج) مريض، وهو الصحيح.

8- في النسخة (ج) لانتبه.

موانع الصوم

والحيض منع ... ... صوما وتقضي الفرض إن به ارتفع

(والحيض) كالنفاس (منع صوما) مطلقا (و) الحائض (تقضي) الصوم (الفرض) على المشهور دون النفل (إن) كان الفرض بسبب (به) أي الحيض (ارتفع) أي بطل ويحتمل ارتفاع وجوب الصوم بأن حاضت زمنه.

مكروهات الصيام

ويكره اللمس وفكر سلما دأبا من المذي وإلا حرما
وكرهوا ذوق كقدر وهذر ... ...

(ويكره) للصائم (اللمس) للمرأة (و) يكره له (فكر) في النساء وهذا مقيد بما إذا (سلما) اللامس والمتفكر (دأبا) أي عادة (من المذي) على المشهور (وإلا) بأن لم يعلم السلامة أو ظن عدمها أو شك أو توهم أو لم يعلم شيئا (حرما) ولا خصوصية لهما بل [و][1] كذلك النظر المستدام والقبلة والملاعبة ولا فرق في ذلك بين الشيخ والشاب ولا بين المرأة والرجل ولا بين الفرض والنفل.

ابن ناجي:[2] وهو المشهور ولا قضاء في الإنعاظ دون مذي وهو المعتمد (وكره) العلماء للصائم (ذوق) شيء (كقدر) [بكسر القاف

1- الواو ساقط من النسخة (ج).
2- مرت ترجمته في الصحفة: 73

واحدة القدور][1]، من ملح وعسل.. إلى قوله: أبي البهجي قلت: المراد والله أعلم أن طابخ الطعام في القدر مثلا يكره له أن يذوق بلسانه ما في القدر هل داخله ما يكفيه من الملح أم لا إن كان الطابخ مثلا صائما ولم أر من تعرض لهذه اللفظة من شارحيها][2] [من ملح وعسل][3] ومضغ للصبي ثم يمجه وجوبا وإن ابتلع طعمه كفر إن تعمد وقضى مطلقا اهـ من شرح [أبي الجبهي][4] وكذلك كل ما يمضغ هذا إذا مج جميع ذلك، وأما إن وصل منه شيء إلى حلقه فيجب عليه القضاء إن لم يتعمد وإلا فالكفارة.

(و) كره (هذر) بالذال المعجمة المراد به كثرة الكلام بالباطل [أو لغير منفعة][5] ولا خصوصية للكلام بذلك بل كما قيل:

إذا لم يكن في الصوم مني تصامم ... وفي بصري غض وفي منطقي صمت[6]

فحسبي إذا من صومي الجوع والظما ... وإن قلت أني صمت يوما فما صمت[7]

ويكره للضيف أن يصوم إلا بإذن رب المنزل قاله الأوجلي[8].

1- في النسخة: (ج).

2- ما بين المعكوفين في النسخة (ج).

3- ساقط من النسخة (ج).

4- في النسخة (ب) الجهي.

5- في النسخة (ج) لغير ضرورة.

6- هذا البيت ساقط من النسخة (ب).

7- هذين البيتين لابن عرفة انظر ميارة (72/2).

8- انظر الصفحة: 101

أشياء مغتفرة لا توجب قضاء ولا كفارة

... ... غالب قيء وذباب مغتفر

غبار صانع وطرق وسواك يابس اصباح جنابة كذاك

(غالب) مبتدأ[1] (قيء و) غالب (ذباب) مثلا مغتفر بالغين خبر غالب[2] قيء أي لا قضاء فيه لمشقة الاحتراز منه فا[شبه][3] ريق الفم ابن الحاجب:[4] والمشهور أن القضاء في فلقة من الطعام بين الأسنان تبتلع.

(غبار صانع) ومفهوم صانع مفهوم مخالفة[5] فلا يغتفر لغير صانع (و) غبار (طرق) أي للمار بها مغتفر [له][6] فلا شيء فيه.

(و) يغتفر (سواك) يابس لا [يتحلل][7] ولو بعد الزوال على المشهور (إصباح جنابة كذلك) مغتفر كاغتفار القيء والذباب لأن الطهارة ليست شرطا في صحة الصوم.

1- المبتدأ: هو الاسم العاري عن العوامل اللفظية فالاسم الذي يكون مبتدأ يكون صريحا، نحو قوله تعالى: ﴿محمد رسول الله﴾ [الفتح:29] ويكون مؤولا نحو قوله تعالى: ﴿وأن تصوموا خير لكم﴾ [البقرة:183] فقوله: ﴿أن تصوموا﴾ يساوي صومكم فيكون المعنى: وصومكم خير لكم. اهـ انظر الضوء السافر (ص:29).

2- انظر الصفحة: 49

3- ساقطة من النسخة (ج).

4- مرت ترجمته في الصفحة: 70

5- وهو حيث يكون المسكوت عنه مخالفا للمذكور في الحكم إثباتا ونفيا فيثبت المسكوت عنه نقيض حكم المنطوق به، ويسمى دليل الخطاب لأن دليله من جنس الخطاب أو لأن الخطاب دال عليه اهـ. انظر إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني (ص: 179).

6- ساقطة من النسخة (ج).

7- في النسخة (ج) متحلل.

تكفي نية واحدة للصوم ما لم يحصل مانع للتتابع

ونيـــة تكفـــي لمـــا تتابعـــه يجـــب إلا أن نفـــاه مانعـــه

(ونية) واحدة (تكفي لما) من الصوم (تتابعه يجب) كرمضان بالنسبة للحاضر الصحيح وهو مقيد بقوله (إلا إن نفاه) أي أبطل وجوب التتابع (مانعه) مانع تتابع كمرض أو سفر أو حيض فإن انقطع بما ذكر فقولان لمالك[1] في التبييت وهو المعتمد وعدمه ومفهوم ونية تكفي أن التبييت كل ليلة أحسن.

يندب تعجيل الفطر وتأخير السحور

نـدب تعجيـل لفطـر رفعـه كـذاك تـأخير سـحور تبعـه

(ندب تعجيل لفطر) على المشهور (رفعه) صفة لفطر وفاعله المستتر[2] للفطر ومفعوله البارز[3] للصوم أي يستحب للصائم تعجيل فطر موصوف بكونه رفع هو الصوم وهذا كله إذا تحقق الغروب وإلا حرم اتفاقا ولا كفارة [على المشهور][4].

1- مرت ترجمته في الصفحة: 36

2- انظر الصفحة: 100

3- انظر الصفحة: 35

4- في النسخة (ج).

ويجب عليه القضاء مع استمرار الشك وإلا فلا قضاء (كذاك تأخير سحور) بضم السين اسم للفعل [أو] بالفتح اسم لما يتسحر به[1] وجملة (تبعه) صفة للسحور وفاعله المستتر للصوم ومفعوله البارز للسحور أي كما يستحب تعجيل الفطر يستحب تأخير السحور الموصوف بكونه تبع الصوم وهذا كله إذا تحقق عدم طلوع الفجر، وأما إن شك في ذلك فيحرم أكله على المشهور ولا كفارة عليه، ويجب [عليه][2] القضاء مع استمرار الشك.

ما يلزم منه القضاء والكفارة

من أفطر الفرض قضاه وليزد	كفارة في رمضان إن عمد
لأكل أو شرب فم أو للمني	ولو بفكر أو لرفض ما بني
بلا تأول قريب ويباح	للضر أو سفر قصر أي مباح

(من أفطر) الصوم (الفرض قضاه) وجوبا مطلقا عمدا أو سهوا [أو جهلا][3] أو غلبة أو اختيارا وصل المعدة أو للحلق من منفذ واسع أو ضيق كان الفطر حراما أو حلالا، وشمل الفرض في كلامه غير رمضان كالصوم المنذور [و][4] لكنه يقيد بغير المنذور المعين، وأما المنذور المعين إذا أفطر فيه لمرض أو حيض لا قضاء عليه، والمذهب أنه يقضي في النسيان كما لابن

1- السحور بتشديد السين وضمها: أكل الطعام في السحر، وبتشديد السين وفتحها: الطعام الذي يتسحر به. اهـ انظر إبانة الأحكام شرح بلوغ المرام (294/2) دار الفكر 1424هـ/2004م.

2- ساقط من النسخة (ج).

3- ساقطة من النسخة (ج).

4- ساقط من النسخة (ج).

عرفة[1] والبرزلي[2] خلافا لخليل[3]، وتشهير ابن الحاجب[4] أنه لا قضاء عليه ضعيف[5] ثم إن كان المفطر عامدا فإن كان معينا كرضمان والنذر المعين وما أشبه ذلك مما ليس مضمونا في الذمة كان عليه إمساك بقية اليوم، وإن كان مضمونا لم يكن عليه إمساك، وإن كان غير عامد، فإن كان في رمضان أمسك، وإن كان في قضائه كان بالخيار [والاستحسان][6] الامساك (وليزد) مع القضاء وجوبا (كفارة في رمضان) لا في غيره (إن عمد) اختيارا منتهكا للحرمة عالما حرمة الموجب الذي فعله.

ويتعلق [بقوله][7] (إن عمد) بقوله (لأكل) بلا تنوين (أ)ي (و) كذا إن عمد (شرب بفم) بلا تنوين لإضافتهما إلى فم فقط (أ)ي (و)بعمد لإخراجه (للمني ولو بفكر) مستدام وهو أضعف المقدمات ومن باب أحرى وأولى إذا تعمد إخراجه بجماع مطلقا.

والمراد بالجماع ما يوجب الغسل بمغيب الحشفة لا بوطء غير البالغ وإن أمنى بتعمد نظرة فالمعتمد سقوط الكفارة وهو مقيد بما إذا لم يخالف عادته في

1- مرت ترجمته في الصفحة: 134

2- مرت ترجمته في الصفحة: 94

3- انظر المختصر (ص:68).

4- مرت ترجمته في الصفحة: 70

5- والمعتمد كما لابن عرفة والبرزلي قضاؤه، مع وجوب إمساك بقية يومه، والفرق بينه وبين المرض أن الناسي معه ضرب من التفريط، وحاصل ما ذكره "م" أن الفطر في النذر المعين إن كان لمرض أو حيض فلا قضاء، وإن كان نسيانا فكذلك، على ما شهره ابن الحاجب، والمعتمد القضاء، وإن كان لسفر أو عمد فالقضاء اتفاقا اهـ انظر ميارة (74/2).

6- في النسخة (ب) واستحسن، وهو الصحيح.

7- موجودة في النسخة (ج).

الفكر والنظر، أما إذا خالف عادته فيهما فإن كانت عادته أنه لا يمني مع إدامة النظر والفكر، ثم أدامهما فأمنى فإنه لا كفارة عليه على الأحسن، وأما القبلة والمباشرة فلا يشترط فيهما إدامة النظر ولا عدم مخالفة عادته بل عليه الكفارة فيهما مطلقا خالف عادته أم لا، وهذا مقيد بما إذا كانت القبلة لغير وداع، وأما إن كانت لوداع فلا أثر لها (أ) ي (و) بتعمد (الرفض) أي ترك وطرح وإبطال (ما بني) عليه الصوم وهو النية وهذا على المشهور من أن الصوم يرتفض ووجوب الكفارة مشروط بما إذا كان ما تقدم (بلا تأول) أي تأويل (قريب) وهو الذي يستند فيه لأمر موجود كمن أفطر ناسيا، أو من تسحر قرب الفجر، أو قدم ليلا، أو سافر دون مسافة القصر، أو رأى شوالا نهارا، فظن كل واحد أن الفطر مباح له فلا كفارة على واحد منهم، وكذا الجاهل.

وإنما الكفارة على من أفطر بلا تأويل أصلا أو بتأويل بعيد وهو الذي يستند فيه لأمر معدوم كمن رأى الهلال ولم تقبل شهادته، ومن أفطر لحمى تأتيه أو لحيض عادتها أن يأتيها في مثل ذلك اليوم وسواء أتى ذلك [اليوم][1] أو لم يأت فتأويل هؤلاء كالعدم، وتجب الكفارة على كل واحد منهم مع القضاء.

تنبيه: من قصد الأكل أو الشرب ولم يفعله فلا شيء عليه كمسافر عطش فعزم على الفطر فقربت إليه قربة ليشرب فلم يجد ماء قاله الأوجلي[2]. (ويباح) الفطر (لأ) جل (ضر) لحقه بسبب الصوم أو كان فيه

1- في النسخة (ج).

2- مرت ترجمته في الصفحة: 101

وخاف زيادته أو تماديه والإباحة مقيدة بما إذا لم يخف على نفسه هلاكا أو شديد أذى وإلا حرم الصوم ووجب الفطر، لأن حفظ النفس واجب ما أمكن ودين الله يسر والصوم يقضى والنفس لا تقضى، فالمشقة الشديدة تبيح الفطر وإن كان لو تكلفه لقدر عليه، ولشيخنا[1] في قصد السبيل:

وصاحب الزرع أو الحصاد فطرهما أبيح بالمرصاد
والراع في الصيف وطالب لما ضل وطارد وحافر لما
وأي لوم لأبي [عيال][2] إذا امتطى مطية احتيال

(أ)ي (و) يباح الفطر لأجل (سفر قصر أي) تفسيرية[3] (مباح) كالتجارة وإن لم تنله ضرورة، والصيام هنا أفضل على المشهور[4] كما في الطرابلسي[5] ولجواز الفطر في السفر شروط انظرها [في الكبير][6].

1- مر تعريفه في الصفحة: 124

2- في النسخة (ب) العيال.

3- تكون أي مفسرة كقولك: "أشرت إليه" أي افعل، قال الشاعر:

وترمينني باللحظ أي أنت مذنب وتقلينني لكن إياك لا أقلي

اهـ الرماني: معاني الحروف (ص:80).

4- لقوله تعالى: ﴿وأن تصوموا خير لكم﴾.

5- مرت ترجمته في الصفحة: 159

6- في النسخة (ج) في الأصل. ولجواز الفطر شروط ثلاثة:

أحدها: كون السفر مما تقصر فيه الصلاة لإباحته وطوله وكون مسافته مقصودة دفعة واحدة، ولا يجوز الفطر في غيره إلا لضرورة، فإن أفطر فالقضاء كما تقدم في التأويل القرب.

الثاني: أن يشرع في السفر قبل الفجر، فإن طلع الفجر قبل أن يشرع فيه فلا يفطر قبل الشروع ولا بعده في ذلك اليوم إن شرع بعد الفجر إلا لضرورة، فإن أفطر قبل خروجه كفر قاله في المختصر، وإن أفطر بعد خروجه فالقضاء فقط قاله في المدونة، فإن شرع فيه قبل الفجر فله أن يفطر.

=

حكم من أفطر في الصوم غير الواجب:

وعمده في النفل دون ضر ... محرم وليقض لا في الغير

(وعمده) أي الفطر (في) الصوم (النفل دون ضر) يلحق الصائم (محرم وليقض) المفطر متعمدا لغير ضرورة وجوبا في العمد الحرام، والجاهل كالعامد على المشهور و(لا) يقضي (في الغير) أي غير العمد وهو الفطر ناسيا مطلقا أو عمدا لضرورة فلا [تحرم][1] ولا قضاء عليه في ذلك، ويجب عليه الإمساك بقية يومه، انظر الكبير[2].

ما يلزم المكفر في الكفارة

وكفرن بصوم شهرين ولا ... أو عتق مملوك بالاسلام حلا

وفضلوا إطعام ستين فقير ... مدا لمسكين من العيش الكثير

(وكفرن) المفطر عمدا في رمضان (بصوم شهرين) كاملين (ولا) بكسر الواو أي متتابعين (أو عتق مملوك) سالم من العيوب ويجزئ الأعور (بإسلام) متعلق (بحلا) بالحاء المهملة أي تحلى بمعنى اتصف بالإسلام.

الثالث: أن لا يبيت الصيام في سفره فإن بيته ثم أفطر لغير عذر فالقضاء والكفارة اهـ انظر حاشية ابن حمدون على ميارة (77/2).

1- في النسخة (ج) يحرم.

2- هناك تفصيل أشار إليه بعضهم بقوله:

يمسك من أفطر في واجب ... معين الوقت بلا قيد

وغير ذي التعيين خير به ... المفطر في إمساك أو ضد

والنفل إن أفطر ناسيه ... يمسك لا إن كان عن عمد

ميارة الكبير (78/2).

(و) لكن (فضلوا) العلماء (إطعام) مصدر[1] مضاف لمفعوله أي إطعام [المفطر][2] (ستين فقير) بوقف ربيعة[3] أي مسكينا فهو تمييز[4] وإن كان [مفردا][5] لكن فيه معنى الجمع لأنه في معنى فقراء فقدرها أن يخرج (مدا لـ) كل (مسكين) بمده ﷺ[6] (من العيش) أي القوت (الكثير) الغالب في ذلك الموضع الذي هو فيه أو قيل من غالب قوته، والمشهور التخيير بين الثلاثة، ولا بد أن تكون الكفارة من جنس واحد، فلو كانت ملفقة كأن يطعم ثلاثين ويصوم شهرا أو يعتق نصف عبد لا يجزئ على المشهور لأن التخيير بين الآحاد لا يستلزم التخيير بين الأجزاء.

كتاب الحج

(كتاب) بمعنى (باب الحج) وهو القاعدة الخامسة، ولولا التبرك به لما تكلمنا عليه، إذ لا يجب تفاصيل الأشياء إلا عند التوجه إليها[7].

1- انظر الصفحة: 51

2- في النسخة (ج) المكفر، وهو الصحيح.

3- انظر الصفحة 67

4- انظر الصفحة: 151

5- في النسخة (ج) منفردا، وهو تصحيف.

6- ومقداره بوزن اليوم (250 غرام).

7- أو نزولها، قال الشيخ محنض باب بن مين في مباحثه:

تعلم العيني قبل الحاجة ... إليه فيه الخلف بين السادة

فمالك قبل احتياج أوجبا ... والشافعي للوجوب قد أبى

وكان الشناقطة مجتمعا بدويا لا يدرسون من الفقه إلا ما كان متصلا بواقعهم، ولذلك نجد مولود ولد أحمد فال في كتابه الكفاف يقول:

=

وقد قال الشيخ سيدي أحمد زروق[1] الاستطاعة معدومة في المغرب[2] ومن لا استطاعة له لا حج عليه، وانظر ذلك في شرحنا مغني اللبيب على ابن مهيب[3] عند قوله:

فطوبى لعبد زاره دون محنة ... ... إلخ[4]

الحج فرض مرة في العمر أركانه إن تركت لم تجبر

صرفت همتي لصوغ نظمي يفيد الامي وغير الامي
مبينا لما به البلوى تعم لأمر الاشياخ بأثرة الأهم
لا ما استبد ببلاد نائيه كالجمعات وشراء الأهويه

1- هو أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي أبو العباس زروق، فقيه محدث اصولي من أهل فاس تفقه في بلده وقرأ بمصر والمدينة المنورة وغلب عليه التصوف، فتجرد وساح، له تصانيف كثيرة يميل فيها إلى الاختصار مع التحرير وانفرد بجودة التصنيف في التصوف، له شرح مختصر خليل والرسالة والنصيحة والقواعد، توفي سنة 893هـ انظر أعلام الزركلي (95/1).

2- يطلق اسم المغرب في الماضي ويراد به كل البلاد الواقعة غرب مصر، والتي تضم جزءا من ليبيا وتونس والجزائر والمغرب والأندلس، لذلك نجد نصوصا كثيرة وردت فيها تسمية موريتانيا الحالية ببلاد المغرب الأقصى من ذلك قول المؤلف في نظمه العدة بنفي الردة:

وافي ختامه أذان المغرب بقصر ولاتة من أرض المغرب

ومن ذلك أيضا قول التجاني بن بابه بن أحمد بييه العلوي المتوفى 1327هـ في نظمه الطهارة:

هذا وقد شاع بأقصى المغرب ترك الوضوء لا لخوف العطب

انظر كتاب ملكية الأرض في موريتانيا، الأستاذ/ يحي ولد البراء (ص:42) وانظر المنارة والرباط (ص:22-23).

3- كتاب في التصوف وهو شرح عشرينيات ابن يختلفن وتخميسها لابن مهيب اهـ إفادة الأستاذ/ يحي بن البراء، انظر بوطليحية (ص: 37).

4- هذا الكتاب شرح فيه عشرينات الوزير الفاضل عبد الرحمن بن يخلفتن الأندلسي المتوفى سنة 626هـ وتخميسها للشيخ أبي بكر بن وهيب اهـ النابغة القلاوي: حياته وآثاره العلمية (ص:99).

الاحرام والسعي وقوف عرفه ليلة الاضحى والطواف ردفه

والواجبات غير الاركان بدم قد جبرت منها طواف من قدم

ووصله بالسعي مشي فيهما وركعتا الطواف إن تحتما

نزول مزدلفة في رجوعنا مبيت ليلات ثلاث بمنى

إحرام ميقات فذو الحليفه لطيبه للشام ومصر الجحفه

قرن لنجد ذات عرق للعراق يلملم اليمن آتها وفاق

تجرد من المحيط تلبيه والحلق مع رمي الجمار توفيه

(الحج فرض) [علينا][1] على من توفرت فيهم شروطه وقليل ما هم[2] (مرة) واحدة (في العمر) إجماعا[3].

(أركانه) أي فرائضه أربعة (إن تركت) كلها أو بعضها بطل الحج لأنها (لم تجبر) لم [تصح][4] بالدم وهو الهدى.

تنبيه: اعلم أن الفرض والواجب مترادفان إلا في [باب][5] الحج فإن الفرض [فيه][6] هو الركن الذي لا يجبر بالدم والواجب هو الفعل الذي

1- في النسخة (ج) عينا.

2- هذا بالنسبة لعصر المؤلف نظرا لبعد الشقة وعدم الأمن، ومع ذلك فقد ذهب كثير من الشناقطة إلى الديار المقدسة مشيا على الأقدام.

3- انظر الصفحة: 49

4- في النسخة (ج) تصلح، وهو الصحيح.

5- ساقطة من النسخة (ج).

6- ساقطة من النسخة (ج).

يجبر بالدم فافهم، فأول أركانه (الإحرام) بحذف همزة الوصل [1] لتحرك ما بعدها وفي الكتاب له نظائر كقوله: "الايمان جزم بالإله والكتب".

وثانيها: (السعي) بين الصفا والمروة[2] وثالثها (وقوف) [عرفة[3] للحجاج][4] (ليلة) عيد (الأضحى) ويأتي في قوله [هنيهة][5] بعد غروبها تقف (و) رابعها (الطواف) بالبيت الذي (ردفه) أي المرادف لكونه يأتي بعده، وهو طواف الإفاضة إذ هو الركن (والواجبات غير) هذه الأركان الأربعة (بدم) متعلق بـ(قد جبرت) أي تجبر بالهدى بمعنى أن من ترك واحدا منها فعليه هدية بدنة أو بقرة أو شاة ينحرها للمساكين (منها) أي الواجبات (طواف من قدم) أي طواف القدوم (و) منها (وصله) أي وصل [واقتران] [6] طواف القدوم (بالسعي) بين الصفا والمروة من غير تراخ ومنها (مشي) لا ركوب إلا لضرورة (فيهما) أي [في][7] الطواف

1- انظر الصفحة: 55

2- المروة: أكمة بمكة المكرمة يعطف على الصفا وهي أكمة مائلة إلى الحمرة وهي في جانب مكة المكرمة الذي يلي قيقعان ونهاية المسعى من الشمال، طول المسعى بين الصفا والمروة (394.5 متر) اهـ أطلس الحديث (ص: 339).

3- عرفة وعرفات واحد عند أكثر أهل العلم حدها من الجبل المشرف على بطن عرنة إلى جبال عرفة، وقيل: سبب تسميتها بعرفة أن جبريل عليه السلام عرف إبراهيم المناسك فلما أوقفه بعرفة قال له: عرفت؟ قال: نعم. فسميت عرفة. ويقال: بل سميت بذلك لأن آدم وحواء تعارفا بها بعد نزولهما من الجنة. والمسافة بين مكة المكرمة وعرفة 23 كلم شرقا. اهـ شوقي أبو خليل، أطلس الحديث النبوي (ص: 265).

4- في النسخة (ج) وقوف الحاج (عرفة).

5- كذا في جميع النسخ والصواب هنيهة كما في النص.

6- في النسخة (ج) وإقران.

7- في النسخة (ج).

والسعي فإن ركب لغير ضرورة فالمشهور أنه يعيد إن قرب فإن فات أهدى (و) منها (ركعتا الطواف إن تحتما) إن وجب الطواف، ومنها (نزول) [الحجاج][1] [في][2] (مزدلفة[3] في رجوعنا) معشر الحجاج من عرفة ليلة النحر ولا بد من حط الرحال فمن تركه فعليه الدم.

ومنها (مبيت) الحجاج (ليلات ثلاث) أي ثلاث ليال (بمنى)[4] لرمي الجمار [ومراده][5] الليالي التي بعد الرجوع من عرفة بعد طواف الإفاضة، وأما الليالي التي قبل عرفة فلا دم في تركها، ومنها (إحرام ميقات) [وهما][6] ميقاتان زماني وهو أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة كاملا على المشهور وينتهي وقت الإحرام الجائز بفجر يوم النحر.

ومكاني وهو يختلف باختلاف الآفاق، وأشار إليه بقوله (فذو الحليفة)[7] بضم الحاء وفتح اللام (لـ)أهل (طيبة)[8] مدينته ﷺ

1- في النسخة (ج) الحاج.

2- ساقطة من النسخة (ج).

3- مزدلفة: سميت بذلك لازدلاف الناس إليها أي اقترابهم وقيل لاجتماع الناس بها، وهي الموضع الذي ما بين وادي محسر ومأزمي عرفة، وبها المشعر الحرام اهـ انظر كتابنا فتح المعين (ص:267).

4- منى: الأبطح (مزدلفة، المشعر الحرام، بطن محسر) اهـ أطلس الحديث النبوي (ص: 351).

5- في النسخة (ج) والمراد.

6- في النسخة (ج) وهو.

7- مواضع مختلفة تعرف اليوم بـ(بيار علي) أو آبار علي ميقات أهل المدينة المنورة 9 كلم جنوبي المدينة المنورة اهـ المصدر السابق، (ص: 150).

8- من أسماء المدينة كما في الصحاح: كانوا يسمون المدينة يثرب فسماها رسول الله ﷺ "طيبة" ولها أسماء أخرى كثيرة تقارب المائة ذكرها السمهودي في كتابه وفاء الوفاء (18/1) انظر كتابنا "منتقى الأخبار في شرح قرة الأبصار" (ص:79) دار يوسف بن تاشفين.

[والجحفة[1] منها][2] على ستة أميال أو سبعة من المدينة وهو أبعد مواقيت الحج على نحو عشرة مراحل أو تسع وهو أفضلها.

و(لـ)أهل (الشام)[3] (و) أهل (مصر) وأهل المغرب (الجحفة) بضم الجيم قرية بين مكة والمدينة سميت بذلك لأن السيل أجحفها وهي على ثلاثة مراحل من مكة (قرن) بفتح القاف أي قرن المنازل[4] (لـ)أهل (نجد)[5] على نحو مرحلتين من مكة (ذات عرق)[6] موضع بالبادية على نحو مرحلتين من مكة، (لـ)أهل (العراق)[7] وفارس

1- الجحفة: ميقات أهل مصر والشام والمغرب إن لم يمروا على المدينة المنورة، فإن مروا بها فميقاتهم ذو الحليفة، وكان اسمها: مهيعة وتقع شرق رابغ 22 كلم اهـ أطلس الحديث النبوي (ص: 113).

2- في النسخة (ج) والحليفة هنا.

3- تمتد الشام من جبال طوروس شمالا إلى سيناء جنوبا، ومن ساحل البحر المتوسط غربا حتى روافد الفرات والصحراء العربية شرقا من مدنها: حلب، وحماة، ودمشق، وبيت المقدس، وأنطاكية، وعلى الساحل: طرابلس، وبيروت، وصور، وعكاو حيفا، وعسقلان، اهـ المصدر السابق، (ص: 230).

4- قرن المنازل: ميقات أهل نجد 80 كلم عن مكة المكرمة وهو قرن الثعالب اهـ المصدر السابق، (ص: 305) وهو جبل شرقي مكة يطل على عرفات.

5- نجد: كل ما ارتفع عن تهامة فهو نجد، فهي ترعى بنجد وتشرب بتهامة، وما ارتفع عن وادي الرمة فهو نجد إلى ثنايا ذات عرق من ناحية الحجاز كله غرب اليمامة وشرق الحجاز من مدنها اليوم الرياض وما حولها، والقصيم، وسدير، والأفلاج، وقديما عد الناس ما كان على بعد 100 كلم من شرق المدينة المنورة نجدا، اهـ المصدر السابق، (ص:356).

6- ذات عرق: ميقات أهل العراق، وهو الحد بين نجد وتهامة بقرب أوطاس، فيها منازل وشجر وماؤه من البرك، وفيها مسجد بينها وبين مكة المكرمة (90 كلم) اهـ المصدر السابق، (ص: 181).

7- العراق: البلاد المعروفة أرض بابل بلاد الرافدين الجزيرة والسواد، والعراقان الكوفة والبصرة، وعراق العجم إقليم الجبال همذان وما حولها اهـ أطلس الحديث النبوي (ص: 263).

وخراسان[1] والمشرق (يلملم)[2] بفتح الياء وفي لغة الملم بألف بدل الياء وهو جبل من تهامة[3] على مرحلتين لأهل (اليمن)[4] وأهل الهند[5].

فهذه مواقيت [الحج][6] لأهلها (آتها) اسم فاعل[7] مبتدأ والضمير للمواضع والخبر محذوف (وفاق) مفعول من أجله[8] وقف عليه على لغة

1- خراسان: بلاد واسعة تشتمل على أمهات من البلاد منها: نسابور، وهراة، ورو، وغيرهم وقد فتحت أكثر هذه البلاد عنوة وصلحا وذلك في سنة 31هـ في أيام عثمان ﷺ بإمارة عبد الله بن عامر بن كريز اهـ انظر معجم البلدان لياقوت الحموي (350/2).

2- يلملم: موضع على ليلتين من مكة المكرمة جنوبا 100 كلم وهو ميقات أهل اليمن، وكان يعرف في المملكة باسم هجر بعد شق الطريق الساحلي الجديد اهـ أطلس الحديث النبوي (ص: 379).

3- تهامة: بالكسر قال أبو المنذر: "تهامة تساير البحر منها مكة وتجمع تهامة كلا من أسياف البحر من بلاد وعك وكنانة وغيرها ودونها إلى ذات عرق وما صاقبها وغار من أرضها اهـ انظر معجم البلدان لياقوت الحموي (137/2).

4- اليمن: سميت اليمن لتيامنهم إليها، وهي بين عمان إلى نجران إلى عدن إلى الشجر، وتضم حضرموت قاعدتها صنعاء، جنوبها بحر العرب وخليج عدن، وغربها البحر الأحمر (بحر القلزم) وأهل الحجاز كانوا يقولون عن جهة الجنوب يمنا وما هو من الشمال: الشام اهـ أطلس الحديث النبوي (ص:381).

5- الهند: (المحيط الهندي) شبه القارة الهندية شمالها جبال هامالايا والتيبت وشرقا بنغلادش ومانيمار (بورمة) وشرقها وادي السند من مدنها: دلهي، ومومباي، ومدارس وكلكتا، وحيدر آباد. اهـ المصدر السابق (ص:369).

6- في النسخة (ج).

7- اسم الفاعل: اسم مشتق للدلالة على من فعل الفعل، يصاغ من الفعل الثلاثي على وزن فاعل، ويصاغ من غير الثلاثي على صورة مضارعه، مع إبدال حرف المضارعة ميما مضمومة، وكسر ما قبل آخره اهـ انظر قواعد اللغة العربية للمدارس السعودية، الطبعة السادسة 1390هـ/1970م (ص:173).

8- انظر الصفحة: 169

ربيعة[1] أي الآتي والمار بهذه المواضع يحرم منها وفاقا لأهلها ومنها (تجرد من المخيط) من الثياب وهذا خاص بالرجل ومنها (تلبية و) منها (الحلق) ومنها (مع) ما تقدم (رمي الجمار) [أي][2] الحصيات (توفيه) أي وفي وتم ما أراد ذكره على وجه الاختصار واتكالا على غيره، ثم شرع في بيان صفة الحج.

صفة الحج

وإن ترد ترتيب حجك اسمعا ... بيانه والذهن منك استجمعا
إن جئت رابغا تنظف واغتسل ... كواجب وبالشروع يتصل
والبس ردا أو أزرة نعلين ... واستصحب الهدى وركعتين
بالكافرون ثم الاخلاص هما ... فإن ركبت أو مشيت أحرما
بنية تصحب قولا أو عمل ... كمشي أو تلبية مما حصل
وجددنها كلما تجددت ... حال وإن صليت ثم إن دنت
مكة فاغتسل بذي طوى بلا ... دلك ومن كدا الثنية ادخلا
إذا وصلت للبيوت فاتركا ... تلبية وكل شغل وأسلكا
للبيت من باب السلام واستلم ... الحجر الاسود كبر وأتم
سبعة أشواط به وقد يسر ... وكبرن مقبلا ذاك الحجر
متى تحاذيه كذا اليماني ... لكن ذا باليد خذ بياني
إن لم تصل للحجر المس باليد ... وضع على الفم وكبر تقتدى

1- انظر الصفحة: 67

2- ساقطة من النسخة (ج).

وأرمل ثلاثا وامش بعد أربعا   خلف المقام ركعتين أو قعا
وادع بما شئت لدى الملتزم   والحجر الاسود بعد استلم

(وإن ترد ترتيب) أفعال (حجك) على الوجه المطلوب (اسمعا بيانه والذهن) العقل مفعول[1] استجمعا (منك استجمعا) استحضره (إن جئت رابغا[2]) بالغين [المعجمة][3] واد بين الحرمين (تنظف)أولا بأفعال الفطرة الخمسة[4](واغتسل) بعد ذلك (كـ)ـغسل (واجب) وهذا الغسل إحدى السنن الأربع وبالشروع [يتعلق] بـ(يتصل) هذا الغسل (والبس ردا) ثوبا(و) البس (أزرة) ثوبا يؤتزر به كما أن الرداء يرتدى به والبس (نعلين واستصحب الهدي) حينئذ وقلده وأشعره (و) صل (ركعتين ب) سورة قل يا أيها (الكافرون) بعد الفاتحة (ثم) بسورة (الإخلاص) بعد الفاتحة (هما) أي [الركعتين] [5] سنة ثالثة من سنن الإحرام (فإن ركبت) أي ثم اركب فإذا استويت على دابتك (أو مشيت) على رجليك (أحرما) حين تشرع في المشي بنية متعلق بأحرما يعني أن الإحرام الدخول في إحدى [النسكين] [6] (بنية

1- انظر الصفحة: 35

2- رابغ: تقع رابغ شمال غرب.الجحفة باثنتين وعشرين كلم اهـ المصدر السابق ص 113 ورابغ من أعمال الجحفة على ماختاره المنوفي واقتصر عليه ابن فرحون في مناسكه ودليله اتفاق الناس على الإحرام منه وقال في المدخل هو قبل الميقات فيكون الإحرام منه مكروها وإلى الخلاف في كراهة الإحرام منه وعدمها أشار خليل بقوله: (وفي رابغ تردد) اهـ أنظر ميارة الكبير(86/2).

3- في النسخة (ج) المهملة.

4- هي حلق الوسط ونتف الإبطين وقص الشارب والأظفار اهـ.

5- في النسخة (ج) الركعتان، وهو الصحيح.

6- في النسخة (ج) المنسكين.

تصحب قولا وعمل) عطف على قولا، وقف عليه وقف ربيعة[1] (كمشي) مثال للفعل أو تلبية مثال للقول مما اتصل في محل صفة لقولا [وعملا] [2] من الذي اقترن بالإحرام والتلبية هي السنة الرابعة للإحرام وهي أن يقول: « لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك»[3].

القاموس: لبيك أنا مقيم على طاعتك أو معناه التجائي [وقصدي][4] لك أو معناه محبتي لك [أو معناه][5] إخلاصي لك[6] (وجددنها) أي التلبية استحبابا (كلما تجدد حال) كالقيام والقعود وملاقاة الرفاق ولا تزال ملبيا حتى تقرب مكة (وإن صليت ثم إن دنت) قربت (مكة فاغتسل) استحبابا (بذي) أي في واد (طوى)[7] مثلث الطاء ويستحب المبيت به ليدخل مكة أول النهار والغسل المذكور إنما

1- أنظر الصفحة 67.

2- في النسخة (ج) وفعلا.

3- هذا جزء من حديث جابر بن عبد الله الطويل في صفة حج النبي ﷺ كما في صحيح مسلم (1218) أنظر بلوغ المرام تحقيق سمير بن أمين الزهيدي (ص214).

4- في النسخة (ج) ومقصدي.

5- في النسخة (ج).

6- معنى لبيك إجابة لك بعد الإجابة الأولى إشارة لقوله تعالى: ﴿ ألست بربكم قالوا بلى﴾ [الأعراف:172] والثانية لقوله تعالى: ﴿وأذن في الناس بالحج﴾ [الحج:25] يقال إن إبراهيم لما أذن بالحج أجابه الناس في أصلاب آبائهم فمن أجاب مرة حج مرة ومن أجاب مرتين حج مرتين والمعنى أجبتك في هذه كما أجبتك في ذلك وذكر القاموس أن (للب) أربع اشتقاقات أنظرها في ميارة الكبير (87/2).

7- ذو طوى: موضع عند مكة المكرمة واد من أوديتها وهو اليوم في وسط عمرانها ومن أحيائه العتيبية وجرول وبئر بذي طوى لا زالت معروفة بجرول يشرف عليه من الشرق جبل قيقعان وجهته هذه تسمى اليوم جبل السودان اهـ شوقي أبو خليل: أطلس الحديث النبوي (ص 186).

يكون بصب الماء على العضو(بلا دلك و) يدخل مكة (من كدا[1]) بالدال المهملة وهي (الثنية) وهي الطريق التي بأعلى مكة يهبط منها للأبطح[2] والمقبرة تحتها (ادخلا) أي ادخل وإلا فهو تتميم (إذا وصلت للبيوت) أي مكة (فا تركا تلبية و) اترك (كل شغل واسلكا) أي ادخل (للبيت) الحرام لطواف القدوم (من باب السلام) وكان يعرف بباب بني شيبة[3] (واستلم) أي قبل بفيك (الحجر الأسود) بإسكان الدال للوزن.

و(كبر) عند ذلك (وأتم سبعة أشواط به) بالبيت العدد شرط باتفاق(و) الحال أنه (قد يسر) جعل البيت لناحية [يسراه][4] (وكبرن) حال كونك (مقبلا ذاك الحجر متى تحاذيه) في كل شوط استحبابا فيما يعد الأول وأما في الأول فسنة (كذا) الركن (اليماني) وهو الذي قبل الحجر يستحب استلامه (لكن)هـ(ذا) الاستلام (باليد خذ بياني) تتميم

1- كداء: العقبة الصغرى بأعلى مكة عند المحصب دار النبي ﷺ من طوى إليها اهـ المصدر السابق، وكدى بأسفل مكة المكرمة عند ذي طوى، دخل خالد منها يوم الفتح اهـ المصدر السابق (ص:314).

2- الأبطح: يضاف إلى مكة المكرمة وإلى منى لأن المسافة بينه وبينهما واحدة وربما كان إلى منى أقرب ولم يبق اليوم بطحاء لتوسع مكة المكرمة موقعها بين الحجون إلى المسجد الحرام عند الثنية العليا اهـ المصدر السابق (ص:19).

3- يقع بين باب أم هانئ وباب الرحمة في الجزء الشمالي من الحرم المكي، وبنو شيبة نسبة لشيبة بن عثمان بن عبد الدار بن قصي، وهم سدنة الكعبة الآن، ويعرفون بالشبيبين، يقال: "فلان الشبيي انظر مرآة الحرمين، ابراهيم رفعت باشا (1/298-299).

4- في النسخة (ج) يساره.

ما [بينه][1] لك (إن لم تصل للحجر) بأن زوحمت عنه (المس باليد وضع [اليد][2] على الفم) من غير تقبيل فإن لم تصل باليد فبعود وضعه على الفم (وكبر) على كل وإن لم تستلم (تقتدي) تتبع فعله ﷺ[3].

(وأرمل) أمش مشيا مسرعا فوق المشي ودون الجري استحبابا (ثلاثا) من هذا الطواف الذي هو طواف القدوم (وأمش بعد) الثلاث (أربعا) بعد تلك الثلاث بلا رمل ثم إن [فرغت][4] من الطواف (خلف المقام ركعتين) مفعول[5] (أوقعا) يعنى أنك تصلى ركعتين خلف مقام إبراهيم إذا كان وقتا تحل فيه النافلة يقرأ في الأولى بعد الفاتحة قل يأيها الكافرون وفي الثانية بالإخلاص (وادع) استحبابا (بما شئت) من غير تحديد لدى عند الملتزم بصيغة اسم المفعول[6] (و) هو ما بين (الحجر الأسود) والباب ويقال له الحطيم[7] (والحجر) مفعول[8] (الأسود) نعت

1- في النسخة (ج) بينته.

2- ساقط من النسخة (ج).

3- لحديث أبي الطفيل ﷺ قال: «رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن» رواه مسلم انظر بلوغ المرام حديث رقم: 751.

4- في النسخة (ج) فرغ.

5- انظر الصفحة: 35

6- انظر الصفحة: 60

7- الحطيم هو حجر الكعبة المشرفة وهو ما تركت قريش في بنائها من أساس إبراهم عليه السلام وحجرت على الموضع ليعلم أنه من الكعبة فسمي حجرا لذلك وهو في شقها الشامي لذلك لا تصح فيه صلاة الفريضة وبه قبر إسماعيل عليه السلام وأمه هاجر لذلك يسمى أيضا حجر إسماعيل اهـ أطلس الحديث النبوي ص 137.

8- انظر الصفحة: 35

له[1] (بعد) الفراغ من ركعتين (استلم) أي قبله وليس هذا التقبيل من تمام الطواف بل هو أول سنن السعي.

واخرج إلى الصفا وقف مستقبلا ... عليه ثم كبرن وهللا
واسع لمروة فقف مثل الصفا ... وخب في بطن المسيل ذا اقتفا
أربع وقفات بكل منهما ... تقف والأشواط سبعا تمما
وادع بما شئت بسعي وطواف ... وبالصفا ومروة مع اعتراف
ويجب الطهران والستر على ... من طاف ندبها بسعي يجتلى
وعد فلب لمصلى عرفه ... وخطبة السبعة تأتي للصفة

(و) بعد استلام الحجر (اخرج) من باب الصفا استحبابا من غير تراخ لأنه شرط فيه (إلى الصفا)[2] أي [إلى][3] السعي بين الصفا والمروة (فقف) حال كونك (مستقبلا عليه) متعلق بقف أي قف على الصفا واستقبل الحجر ولله در القائل:

كأنما هو مغناطيس أنفسنا ... فحيثما كان دارت به الصور[4]

1- انظر الصفحة: 97

2- الصفا: العريض من الحجارة الملس جمع صفاة والصفا مكان مرتفع من جبل أبي قبيس بينه وبين المسجد الحرام ومن وقف على الصفا كان بحذاء الحجر الأسود اهـ المصدر السابق: ص 73.

3- ساقط من النسخة (ج).

4- بحثت عن قائل هذا البيت ولم أجده.

قوله مغناطيس[القاموس :المغناطيس][1] [الحجر تجذب الحديـد][2]

(ثم) إذا وقفت على الصفا (كبر) قـل الله أكـبر (وهلـلا) لا إلـه إلى الله و[قل][3] غير ذلك من غير تحديد (واسع) أمش (لمروة) حجارة بيض[4] (فقف) عليها وقوفا (مثل) وقوف (الصفا) [في كونها][5] بأعلاها مكبرا مهللا مستقبلا(وخب) أي أجر في السعي بـين الصـفا والمـروة إلى تمـام السبع لا في الرجوع منها إليه (في بطن) بالسكون أي بطن المسيل وهـو ما بين العمودين القائمين هناك حال كونك (ذا اقتفا) حـال مـن فاعـل خب أي مقتفيا ومتتبعا للسنة (أربع) مفعول[6] تقف (وقفات) بسـكون القاف (بكل) الباء بمعنى على[7] منهما الصفا والمروة (تقف) أي تقـف على كل منهما أربع وقفات (والأشواط) مفعول تتم[8] (سبعا تما وادع

1- في النسخة (ج).

2- في النسخة (ج) حجر يجذب الحديد.

3- في النسخة (ج).

4- أو أكمة لطيفة: وبين الصفا والمروة أشواط السعي السبعة

5- في كونه، وهو الصحيح.

6- انظر الصفحة: 35

7- للباء معاني تبلغ أربعة عشر معنى، ومن ذلك الباء التي تأتي بمعنى على، نحو: "مـررت علـى زيـد" أي "مررت به" اهـ معنى اللبيب 137/1. دار الفكر.

8- انظر الصفحة: 35

بما شئت) من غير تحديد (بسعي) الباء ظرفية أي فيه[1] (و) في (طواف وبالصفا) الباء ظرفية أي فيها[2].

(و) في (مروة مع اعتراف) حال[3] من فاعل أدع أي حال كونك معترفا ومقرا بالذنب والتقصير لأنه مما يوجب الخشوع (ويجب الطهران) طهر الحدث وطهر الخبث (و) يجب (الستر) للعورة (على من طاف) بالبيت (ندبها) الثلاثة المذكورة [و][4] الطهران وستر العورة (بسعي) الباء ظرفية[5] أي في السعي بين الصفا والمروة (اجتلا) أي ظهر ندبها.

(وعد) بعد الفراغ من السعي إلى التلبية (فلب) وادع عليها (لمصلى) أي إلى أن تخرج إلى المصلى (عرفه) واقطع التلبية ولا تلب بعد ذلك (وخطبة) اليوم (السابع) من ذي الحجة (تأتي) مع الناس إلى المسجد وقت الصلاة فيصلى الإمام ثم يصعد المنبر (للصفة) أي يخطب

1- انظر الصفحة: 129

2- الباء تأتي على وجوه من ذلك: أن تكون للظرف، كقولك: "أقمت بمكة" و"كنت بالبصرة" قال الشماخ:

وهن وقوف ينتظرن قضاءه   بضاحي غداة أمره وهو ضامر

اهـ معان الحروف، لأبي الحسن علي بن عيسى الرماني (ص:39).

3- انظر الصفحة: 142

4- ساقط من (ج).

5- انظر الصفحة: 129

بصفة ما يفعله الحجاج من ذلك اليوم إلى زوال يوم عرفة فيخطب خطبتين على الراجح[1] خلافا للمصنف[2] وخليل[3].

وثامن الشهر اخرجن لمنى	بعرفات تاسعا نزولنا
واغتسل قرب الزوال واحضرا	الخطبتين واجمعن واقصرا
ظهريك ثم الجبل اصعد راكبا	على وضوء ثم كن مواظبا
على الدعا مهللا مبتهلا	مصليا على النبي مستقبلا
هنيهة بعد غروبها تقف	... ...

(وثامن) أيام (الشهر) أي ذي الحجة (أخرجن) أستحبابا(لمنى)[4] فيصلي بها الظهرين والعشاءين كل صلاة في وقتها وتقصر الرباعية فإذا طلعت الشمس [اليوم][5] التاسع ذهبوا إلى عرفة كما في قوله (بعرفات[6] تاسعا نزولنا) والسنة النزول بنمرة[7] (واغتسل) استحبابا

1- انظر الصفحة: 68

2- يعنى به ابن عاشر والمصنف هو من يجعل العلم أصنافا كالصلاة والصوم إلخ، قال الشيخ محمد الحسن ولد أحمد الخديم:

مصنف أصنافا العلم جعل	كالصوم والصلاة والبيع مثل
أما المؤلف فما قد جلبه	راعي به الألفة والمناسبه
بين مسائل الذي قد ألفا	ففاق من ألف من قد صنفا

انظر درر الفوائد (ص: 7).

3- انظر المختصر (ص: 78) وخليل مرت ترجمته في الصفحة: 28

4- مر التعريف بها في الصفحة: 186

5- في النسخة (ج).

6- مر التعريف بها في الصفحة: 186.

7- موضع بجنب عرفات وليس من عرفات وهو جبل عليه انصاب الحرم اهـ أطلس الحديث النبوي (ص 362).

(قرب الزوال) وهذا آخر اغتسالات الحج (واحضر الخطبتين) بمسجد نمرة بعد الزوال يخطبهما الإمام يجلسَ بينهما يعلم الناس فيهما ما يفعلونه إلى يوم النحر (واجمعن) [بين][1] الخطبتين (واقصر ظهريك) الظهر والعصر ولو كنت منفردا والحاصل أن أهل كل موضع لا يقصرون به ويقصرون بغيره ولكل صلاة أذان وإقامة على المذهب (ثم الجبل) جبل عرفة (أصعد) أطلعه حال كونك راكبا إلا لعذر على وضوء (ثم كن مواظبا) مداوما (على الدعا) حال كونك (مهللا) قائلا لا إله إلا الله حال كونك (مبتهلا) متواضعا حال كونك (مصليا) على النبي ﷺ حال كونك (مستقبلا) القبلة إلى تحقق الغروب ثم (هنيهة) ساعة (بعد غروبها) أي الشمس (تقف) أي ثم تقف ساعة من الليل بعد غروبها أي الشمس لأنه الواجب الركني

... ... وانفر لمزدلفة وتنصرف

في المأزمين العلمين نكب ... واقصر بها واجمع عشا لمغرب

واحطط بها وأحي ليلتك ... وصل صبحك وغلس رحلتك

قف وادع بالمشعر للإسفار ... وأسرعن في بطن وادي النار

وسر كما تكون للعقبة ... فارم لديها بحجار سبعة

من أسفل تساق من مزدلفه ... كالفول وانحر هديا أن يعرفه

أوقفته وأحلق وسر للمبيت ... فطف وصل مثل ذاك النعت

وارجع وصل الظهر في منى وبت ... إثر الزوال غده أرم لا تفت

1- في النسخة (ج) بعد، وهو الصحيح.

ثلاث جمرات بسبع حصيات   لكل جمرة وقف للدعوات
طويلا إثر الأولين آخرا   عقبة وكل رمي كبرا
وافعل كذاك ثالث النحر وزد   إن شئت رابعا وتم ما قصد

(وانفر) [اخرج][1] بعد ذلك استحبابا (لمزدلفة) بالصرف (وتنصرف) أي وتمر (في) بين (المازمين) جبلي المزدلفة بينها وبين عرفة، قوله: (العلمين) مفعول[2] (نكب) أي جنب الانصراف إلى المزدلفة والمرور بين العلمين وهما ساريتان عظيمتان بنيتا في حد الحرم يعتقد العامة أنهما من واجبات الحج وهو خطأ من جهة الإعراب أو سبق قلم انظره في الأصل[3].

(واقصر) العشاء (بها) أي المزدلفة (واجمع عشا لمغرب) أي معه (واحطط) رحلك بها وبت (بها) أي المزدلفة (واحي) بالعبادة استحبابا (ليلتك) بها (وصل صبحك) بها استحبابا في أول وقته (وغلس رحلتك) بمعنى ارتحل منها وقت الغلس وهو ظلمة آخر الليل، ثم (قف وادع بالمشعر) متعلق بقف والمشعر جبل صغير (للاسفار) بياض أول النهار ثم تدفع إلى منى

1- في النسخة (ج) أجر.

2- انظر الصفحة: 35

3- يكره المرور بين الساريتين كما في الفيشي عن العشماوية والعامة يعتقدون أن من لم يخرج من بينهما لا حج له وهو اعتقاد فاسد لا مستند له شرعا، وحمل المشتوكي وغيره من الشراح كلام الناظم عليه بجعل العلمين مفعولا مقدما بنكب فيكون إشارة إلى ترك المرور بينهما، وحمل م أفيد وأشمل تأمل. اهـ انظر ميارة الكبير (2/96-97).

(واسر عن) [استحبابا][1] (في بطن وادي النار)[2]، وهو الذي تحت المشعر مما يلي منى، وهو الذي أرسل الله فيه طيرا أبابيل على أصحاب الفيل.

(وسر) استحبابا (كما تكون) على هيئتك التي أنت عليها من ركوب أو مشي إلى رمي جمرة (العقبة) الأولى (فارم لديها) أي عندها من تحتها (بحجار سبعة) أي سبعة أحجار متواليات يكبر مع كل حصات (من أسفل) متعلق بارم (تساق) تلتقط تلك الأحجار (من مزدلفة) وتكون تلك الأحجار (كـ)ـقدر (الفول) والفول قدر الحلمة، وهي قراد كبير (و) بعد ذلك (انحر هديا إن بعرفة أوقفته) أي إن أوقفته بعرفة وإن لم يقف بعرفة نحر بمكة (و) بعد ذلك (احلق) وتأخذ المرأة قدر الأنملة.

(و) بعد الحلق (سر للبيت فطف) به طواف الإفاضة (وصل) ركعتي الطواف و(مثل ذاك النعت) أي الوصف المتقدم في قوله خلف

1- في النسخة (ج) استنانا.

2- وادي النار: وادي محسر كمحدث واد بين منى ومزدلفة، سمي لذلك لحسر فيل أصحاب الفيل فيه حين قدموا لهدم الكعبة، فكان إذا وجه إلى مكة برك وإذا وجه إلى المزدلفة قام مهرولا فيتحسر أهله لذلك فأرسل الله عليهم الطير الأبابيل مع كل طير ثلاثة أحجار ترمي كل واحدة بحجرة حتى تقتله حتى يصير كعصف ماكول، أي كشيء رعته البهائم وراثته، وأهل مكة يسمونه وادي النار، وقيل أن رجلا اصطاد فيه فنزلت نار من السماء فأحرقته، وبوادي النار يعبر الفقهاء وكثير من أهل المناسك وعليه جرى الناظم اهـ انظر ميارة الكبير (95/2).

وذكر شوقي أبو خليل أن الفيل حبس في المغمس وهو موضع قرب مكة المكرمة في طريق الطائف مات بقربه "أبو رغال" وقبره يرجم لأنه كان دليل أبرهة (صاحب الفيل) فمات هناك. وقيل قبر أبو رغال قبل الغمير وليس في المغمس اهـ أطلس الحديث (ص:348).

المقام ركعتين أوقعا، وقوله: بالكافرون [مع][1] الإخلاص هما وفي كلامه إجمال انظر تفصيله في الأصل[2].

(و) بعد ذلك (ارجع) لمنى (فصل الظهر في منى) قصرا (وبت) بها لرمي ما بقي من الجمار (إثر) أي بعد (الزوال غده) أي يوم النحر (ارم) يتعلق به [إثر][3] (لا تفت) لا تؤخر (ثلاث) مفعول ارم[4] (جمرات بسبع حصيات) كما تقدم (لكل جمرة) ولا يخرج الرمي عن وقته (وقف) استحبابا (للدعوات) وقوفا (طويلا) قدر إسراع سورة البقرة (إثر) أي بعد الرميتين (الأولين) مفهومه: أنه لا يقف إثر الثالثة (آخر عقبة مفعول آخرا[5].

مفهومه: أنه يقدم في الرمي الجمرة التي تلي منى، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة، (وكل رمي كبرا) استحبابا (وافعل كذلك) المذكور في قوله إثر الزوال غده ارم لا تفت إلخ (ثالث) أيام [النحر][6] (وزد إن شئت) الزيادة (رابعا) مفهومه: أنه مخير في الزيادة (وتم ما قصد) بيانه من أفعال الحج وإلا فأحكامه لا تنضبط.

1- في النسخة (ج) ثم.

2- يريد كيفية الطواف وصلاة الركعتين بعده إلى غير ذلك مما تقدم. انظر حاشية ابن حمدون على ميارة (87/2).

3- في النسخة (ج) ارم.

4- انظر الصفحة: 35

5- انظر الصفحة: 35

6- في النسخة (ج).

موانع الإحرام

ومنع الاحرام صيد البر في قتله الجزاء لا كالفأر
وعقرب مع الحدا كلب عقور وحية مع الغراب إذ يجور
ومنع المحيط بالعضو ولو بنقد أو عقد كخاتم حكوا
والستر للوجه أو الرأس بما يعد ساترا ولكن انما
تمنع الانثى لبس قفاز كذا ستر لوجه لا لستر أخذا
ومنع الطيب ودهن وضرر قمل والقا وسخ ظفر وشعر
ويفتدى بفعل بعض ما ذكر من المحيط لهنا وإن عذر
ومنع النسا وأفسد الجماع إلى الإفاضة ويبقى الامتناع
كالصيد ثم باقي ما قد منعا بالجمرة الأولى يحل فاسمعا
وجاز الاستظلال بالمرتفع لا في المحافل وشد قف فعي

(ومنع الاحرام صيد البر) مفهومه: أن صيد البحر جائز (في قتله الجزاء) ثم استثنى ما يجوز [صيده][1] بقوله: (لا كالفأر) بالهمز (وعقرب مع الحدا كلب عقور) أي يعقر الماشية [بمعنى][2] يقتلها[3] كالأسد والكلب الانسي والذيب والفهد (وحية) التاء للوحدة (مع الغراب إذ تجور) أي يجورها (ومنع) الاحرام اللباس (المحيط) بضم الميم وبالحاء

1- ساقط من النسخة (ج).

2- في النسخة (ج) أي.

3- أجاب سيدي عبد الله بن الحاج ابراهيم بأن الكلب العقور كسائر كلاب هذه البلاد هو الذي يضر بالناس بشربه لبنهم فضلا عن غيره فيضمن صاحبه إذا علم أنه يضر بالناس ولم يمسكه اهـ انظر نوازله في باب الجنايات.

المهملة مفعول منع[1]، ويصح بناء منع، وينوب عن فاعله المحيط (بالعضو) فليس المحيط باليد أحرى ولو كان المحيط بنسج كدرع حديد (أو عقد) كربط أو تخليله بعود مثلا (كخاتم) أو سوار (حكوا) العلماء منع الجميع وعطف على قوله المحيط بالعضو، قوله: (والستر) بفتح السين مصدر[2] (للوجه) جميعه على المشهور (أ)ي ومنع ستر (الرأس) اتفاقا (بما يعد ساترا) كعمامة (ولكن) استدراك من عموم الستر للوجه أو الرأس (إنما تمنع الأنثى لبس قفاز) كرمان وهو ما يعمل على صفة الكف من قطن ونحوه ليقي الكف الشعث ولو أصبعا واحدا (كذا) يحرم على المرأة (ستر لوجه) بنقاب مثلا لحر أو برد بدليل قوله (لا لستر أحدا) اي فلا يمنع اتخاذها للستر حينئذ عن الناس (ومنع) الإحرام (الطيب) أي استعماله الطيب المؤنث وهو ما يظهر ريحه كالورد والزعفران، ومعنى استعماله إلصاقه باليد أو الثوب وانظر الكبير[3].

1- انظر الصفحة: 35

2- انظر الصفحة: 51

3- حاصل كلامهم أن أقسام الطيب ثمانية، أربعة للمؤنث مكثه بمكان به واستصحابه وهما مكروهان، ومسه وهو حرام، وشمه دون مس، وفيه قولان بالمنع والكراهة. ابن عرفة: في كون شمه ممنوعا أو مكروها نقلا. الباجي عن المذهب وابن القصار. قلت: هو نصها وأربعة للمذكر مكثه بمكان به بحيث لا يشمه واستصحابه وهما مباحان، ومسه مع شم وهو مكروه، ومسه بغير شم، وظاهر كلامهم أنه مكروه كشمه. وقد صرح في المدونة: بكراهة استعماله كما في الحطاب، وهو مقيد بغير الحناء. قال في التوضيح: المذكر قسمان: مكروه ولا فدية فيه كالريحان، وقسم محرم وفيه الفدية وهو الحناء نص عليه في المدونة. الثاني: حكم ماء الورد وسائر ما يعتصر من الريحان حكم أصله نص على ذلك الطراز، وقال الحطاب: هو الجاري على القواعد. وقال ابن حرون: فيه الفدية لأن أثره يبقى في البدن واعتمده طفي معترضا به على الحطاب ونحوه في ابن عرفة وغيره وعليه جرى القصار اهـ انظر ميارة (102/2)

(و) منع الإحرام (دهنا) للرجل والمرأة ولو أصلع في الرأس واللحية وكذا في سائر الجسد (و) منع الإحرام رفع (ضرر قمل) ورفعه صادق بطرحه وقتله (و) منع الإحرام (إلقاء) إزالة (وسخ) إلا غسل يديه بمزيله ومنع تقليم (ظفر) واحد لنفسه وأحرى أكثر إلا أن يكسر فيجوز قلمه.

(و) منع إزالة (شعر ويفتدي) المحرم (لـ)ـسبب (فعل بعض ما ذكر) من الممنوعات (من) قوله (المحيط) بالعضو إلخ (لهنا) اللام بمعنى إلى كقوله تعالى: ﴿بأن ربك أوحى لها﴾ [الزلزلة: 5] أي إلى هنا[1] وهو قوله شعر (وإن عذر) إذ لا فرق في وجوب الفدية في تلك الأمور بين [أن يفعلها][2] لعذر أم لا وإنما يفترقا[ن][3] في كون المعذور لا إثم عليه وفاعلها بالاختيار آثم.

(ومنع) الإحرام [قرب](4) (النساء) بالعقد وأحرى غيره، لكن القرب بغير الجماع ممنوع فقط غير مفسد. وعليه الهدي (و) إنما (أفسد) الحج والعمرة (الجماع) اتفاقا (إلى) طواف (الإفاضة يبقى) بتشديد القاف أي يستمر الامتناع امتناع النساء والصيد، وإليه أشار بقوله (كالصيد) ثم بعد طواف الإفاضة يحل من الجميع وهذا التحليل الأكبر (ثم) أي وأما (باقي ما قد منعا) على المحرم وهو اللباس

1- وانظر الصفحة: 90

2- في النسخة (ج) فعلها.

3- في النسخة (ج).

4- في النسخة (ج).

والطيب والدهن وهو إزالة الشعث (ب) رمي (الجمرة الأولى) وهي جمرة العقبة يوم النحر (يحل) وسميت أولى لأنها في يوم العيد لا يرمي إلا هي فهي أول ما يرمى من الجمرات (فاسمعا) تتميم.

(وجاز) للمحرم (الاستظلال) من الشمس مثلا بالشيء (ب) الشيء (المرتفع) على رأسه مما هو ثابت كالبناء والخباء والشجرة، وهذه المسألة مستثناة من تحريم تغطية الرأس فـ(لا) يجوز بما لا يثبت كالهوادج أو (في) ظرفية (المحامل) جمع محمل شقاق على البعير يحمل فيهما العدلان.

(و) يجوز في (شقدف) بالقاف والدال المهملة مركب بالحجاز على المشهور فيهما ومفهوم لا في المحافل أنه يجوز الاستظلال به وهو ليس فيه بل إلى جانبه سواء كان المحمل سائرا أو نازلا (فع) تتميم فاحفظ.

صفة العمرة وآداب الزيارة

وسنة العمرة فافعلها كما ... حج وفي التنعيم ندبا أحرما

وإثر سعيك احلقن وقصرا ... تحل منها والطواف كثرا

ما دمت في مكة وارع الحرمه ... لجانب البيت وزد في الخدمة

ولازم الصف فإن عزمتا ... على الخروج طف كما علمتا

وسر لقبر المصطفى بأدب ... ونية تجب لكل مطلب

سلم عليه ثم زد للصديق ... ثم إلى عمر نلت التوفيق

واعلم بأن ذا المقام يستجاب ... فيه الدعا فلا تمل من طلاب

وسل شفاعة وختما حسنا وعجل الأوبة إذ نلت المنى
وادخل ضحى واصحب هدية السرور إلى الأقارب ومن بك يدور

(وسنة) بالتركيب [والنائب][1] (العمرة)[2] سنة مؤكدة مرة [واحدة][3] في العمر وأصلها الزيارة.

واصطلاحا (فافعلها كما حج) كفعل الحج سواء بسواء، وما زائدة على حد [قوله][4] ﴿فبما رحمة من الله﴾ [آل عمران: 159] (وفي) بمعنى من[5] (التنعيم)[6] موضع على ثلاثة أميال أو أربعة من مكة أقرب أطراف الحل إلى البيت سمي تنعيما لأن على يمينه جبل نعيم وعلى يساره جبل ناعم والوادي اسمه نعمان (ندبا أحرما) بعد ركعتين ويطلب فيهما ما يطلب في الحج إلى تمام السعي (وإثر) أي وبعد (سعيك) في العمرة (احلقن) عنده رأسك استنانا (وقصرا) لأن الواو بمعنى أو لأن المراد أحدهما فقط والحلق أفضل[7] وإن لم يكن شعر فيمر الموسى على رأسه وعند ذلك (تحل منها) أي العمرة (والطواف) مفعول[8] (كثرا) إن كنت

1- في النسخة (ج) للنائب.

2- انظر الصفحة: 44

3- ساقط من النسخة (ج).

4- في النسخة (ج).

5- انظر الصفحة: 117

6- التنعيم: موضع بمكة المكرمة في الحل وهو بين مكة المكرمة وسرف على بعد 7.5 كلم من مكة المكرمة وفيه مسجد عائشة منه يحرم من مكة بالعمرة اهـ أطلس الحديث النبوي (ص 94).

7- لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: « اللهم أرحم المحلقين» قالوا والمقصرين يا رسول الله قال في الثالثة «والمقصرين» متفق عليه أنظر بلوغ المرام حديث رقم(765).

8- انظر الصفحة: 35

آفاقيا (ما دمت) أي مدة دوامك (في مكة وارع الحرمة) بالضم مهابة البيت الحرام وحرمه ﴿ومن يعظم حرمات الله فهو خير له﴾[الحج:30] (لجانب) أي لعظمة (البيت) الذي بمكة [فاجتنب][1] الفسوق والعصيان مثلا (وزد) في كثرة (الخدمة) أي الطاعة (ولازم الصف) الصلاة في الجماعة (فإن عزمت على الخروج) من مكة (طف) طواف الوداع استحبابا (كما) أي مثل الطواف الذي (علمتا) في طواف القدوم (وسر) من مكة (لـ)زيارة (قبر المصطفى) المختار ﷺ (بأدب) [و][2] في سيرك إليه [و] ب[نية] في تلك الزيارة المجمع على أنها واجبة وجوب السنن المؤكدة وجواب سر (تجب) بضم التاء وفتح الجيم مبني للنائب[3] (لكل مطلب) أي يستجاب دعاؤك [في كل ما طلبته فإذا جئت إلى القبر (سلم عليه) فقل السلام عليك أيها النبي ورحمة الله تعالى وبركاته (ثم زد سلاما) آخر (لـ) أبي بكر (الصديق) فقل السلام عليك يا أبابكر الصديق ورحمة الله وبركاته (ثم) التفت (إلى عمر) الفاروق فسلم عليه فقل السلام عليك يأبا حفص ورحمة الله وبركاته.

(نلت التوفيق) هذه الجملة دعائية أي وفقك الله وإيانا لما يحبه ويرضاه (واعلم بأن) هـ(ذا المقام) موضع القبر الشريف (يستجاب فيه الدعا فلا تمل) بفتح الميم والتاء مضارع ملل بكسر اللام لا تعي (من طلاب) مصدر طلبه وادع لمن شئت بما شئت (وسل) اطلب (شفاعة)

1- في النسخة (ج) فاحذر.

2- ساقط من النسخة (ج).

3- انظر الصفحة: 44

منه ﷺ (و)سل (ختما حسنا) منصوب بنزع الخافض[1] أي اطلب حسن الخاتمة (و) بعد ذلك (عجل الأوبة) الرجوع إلى أهلك (إذ) حين (نلت) أصبت (المنى) ما يتمنى والمراد هنا الحج والزيارة.

(و) إذا رجعت إلى أهلك (أدخل ضحى) استحبابا لكنه مقيد بمن له زوجة ولم تكن له عادة الدخول ليلا وإلا فلا (واصحب) استحبابا (هدية السرور) الفرح (إلى الأقارب) منك نسبا وصهرا أو رضاعا (و) إلى (من بك يدور) يجتمع بك من الجيران من غير ما ذكر إن لم تكن عليك في ذلك كلفة.اهـ

كتاب مبادئ التصوف وهواد التعرف

(كتاب) بمعنى باب (مبادئ) جمع مبدأ التصوف

علم به تصفية البواطن   من كدرات النفس في المواطن[2]

(وهوادي) جمع هاد (التعرف) طلب المعرفة و[هي] [3] معنى المبادئ ما يذكر هنا في قوله وتوبة.

شروط التوبة

وتوبة من كل ذنب يجترم   تجب فورا مطلقا وهي الندم

بشرط الاقلاع ونفي الإصرار   وليتلافى ممكنا ذا استغفار

1- أي نزع حرف الجر.

2- البيت من منظومة ابن زكوان في فائدة التصوف وأهميته اهـ انظر حقائق عن التصوف، عبد القادر عيسى (ص:36).

3- ساقط من النسخة (ج).

(وتوبة من كل ذنب تجترم)، [وصفة الذنب][1] أي ذنب (تجب) علينا إجماعا[2] (فورا) من غير [تراخ][3] إذا التراخي ذنب آخر تجب منه التوبة أيضا (مطلقا) اتفاقا [كان الذنب كبيرة أو صغيرة][4] حقا لله أو لآدمي أولهما وهي من الكافر مقبولة قطعا من غير خلاف[5] ومن المؤمن قطعا وهو المشهور[6] ولي:

[توبة المؤمن مثمره مقبولة بعيد الغرغره][7]
وهذه القولة أيضا قل بها بعد طلوع الشمس من مغربها[8]

(وهي) أي التوبة أعظم شروطها (الندم) على المعصية من حيث إنها معصية (بشرط) الباء بمعنى مع[9] (الاقلاع) الكف عن الذنب في الحال (و) يشترط (نفي الإصرار) وهي النية أن لا يعود

1- في النسخة (ج) صفة لذنب.

2- انظر الصفحة: 49

3- في النسخة (ج) تأخير.

4- في النسخة (ج) كان الذنب صغيرا أو كبيرا.

5- لقوله تعالى: ﴿قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف﴾ [الأنفال: 38] وفي الصحيحين من حديث أبي وائل عن ابن مسعود ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من أحسن في الإسلام لو يؤاخذ بما عمل في الجاهلية، ومن أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخر» وفي الصحيح أيضا أن رسول الله ﷺ قال: «الإسلام يجب ما قبله والتوبة تجب ما كان قبلها» اهـ انظر تفسير ابن كثير (32/4).

6- اختلفوا في توبة العاصي فقال إمام الحرمين: قبولها مظنون وصححه النووي وقال الحليمي وغيره: مقطوع به لا على معنى الوجوب عليه تعالى بل على وجه التفضل وفاء بالوعد الصادق، وصححه الأبياري في شرح البرهان اهـ انظر ميارة الكبير (122/2).

7- في النسخة (ب): "وتوبة المؤمن وهي مثمرة مقبولة ولو بعيد الغرغره".

8- البيتان للمؤلف كما هو واضح من الإضافة (ولي).

9- انظر الصفحة: 93

(وليتلاف) وليتدارك التائب ما [كان][1] تداركه (ممكنا) وهو رد المظالم حال كونه (ذا) أي صاحب (استغفار) والاستغفار لا شرط صحة بل شرط كمال.

مفهوم التقوى

وحاصل التقوى اجتناب وامتثال   في ظاهر وباطن بذا تنال

فجاءت الأقسام حقا أربعه   وهي للسالك سبل المنفعه

(وحاصل التقوى) المأمور بها (اجتناب) للمنهيات (وامتثال) [المأمورات][2] (في ظاهر و) في (باطن) يتنازع فيهما اجتناب وامتثال[3] (بـ)ـهـ(ذا) الاجتناب والامتثال (تنال) [اتصاف][4] التقوى (فجاءت) [صفات][5] (الأقسام) أقسام التقوى (حقا أربعه).

حاصلة من ضرب اثنين في اثنين اجتناب وامتثال في ظاهر واجتناب وامتثال في باطن، فالظاهران حفظ حدود الشريعة، والباطنان يرجعان إلى النية والإخلاص فينوى [امتثال][6] [الطاعة واجتناب

1- في النسخة (ج).

2- للمأمورات.

3- التنازع عند النحاة هو عبارة عن توجه عاملين إلى معمول واحد، قال ابن مالك:

إن عاملان اقتضيا في اسم عمل   قبل فللواحد منهما العمل

نحو: "ضربت وأكرمت زيدا" فكل واحد من ضربت وأكرمت يطلب زيدا بالمفعولية. انظر شرح ابن عقيل (ص:270).

4- في النسخة (ج) تصاب، وهو الصحيح.

5- في النسخة (ج) صارت.

6- في النسخة (ج).

المعصية][1] (وهي) أي أقسام التقوى الأربعة (للسالك سبل) أي طرق (المنفعة) الأخروية للسالك وهو المريد.

الأوامر والنواهي المتعلقة بالجوارح السبعة

يغض عينه عن المحارم   يكف سمعه عن المآثم

كغيبة نميمة زور كذب   لسانه أحرى بترك ما جلب

يحفظ بطنه من الحرام   يترك ما شبه باهتمام

يحفظ فرجه ويتقي الشهيد   في البطش والسعي لممنوع يريد

ويوقف الأمور حتى يعلما   ما الله فيهن قد حكما

(يغض) [بكسر][2] (عينه عن المحارم) كنظرة الشابة فقال:

وأنت إذا أرسلت طرفك رائدا   لقلبك يوما أتعبتك المناظر

رأيت الذي لا كله أنت قادر   عليه ولا عن بعضه أنت صابر[3]

زروق:[4] [ما حفظ أحد بصره إلا حفظ الله قلبه][5] (يكف) يصرف (سمعه عن المآثم) ما يذنب سامعه مثاله (كغيبة) وضابطها تفهيمك المخاطب نقص إنسان حتى واسع الكم ومن الغيبة غيبة

1- في النسخة (ج) امتثال الطاعات واجتناب المنهيات.

2- في النسخة (ج) يكسر.

3- البيتان لجارية من أهل المدينة. انظر عيون الأخبار (22/4) الطبعة دار الكتاب العربي، وانظر أيضا الأغاني (125/16) طبعة بولاق، ويوجد اختلاف في بعض الكلمات.

4- مرت ترجمته في الصفحة: 182

5- في النسخة (ج) ما فظ أحد لسانه إلا حفظ الله قلبه.

[المتفقهين][1] والمتعبدين فإنهم يعرضون بالغيبة كقولهم إذا ذكر إنسان نعوذ بالله من شره عافانا الله من قلة الحياء، اللهم ملكنا أنفسنا وشبه ذلك، قاله الأوجلي[2] وفي التحفة:

وبعضهم يغتاب بالتصريح ... وبعضهم يغتاب بالتلويح
وبعضهم أعراض بعض يأكل ... [بما][3] تقول في فلان يافل[4]

و(كنميمة) نقل كلام الغير على وجه الإفساد وفي تفسير قوله تعالى: ﴿هماز مشاء بنميم﴾ [القلم:11] [أن النمام لا يكون][5] إلا ولد زنى[6].

(زور) [وهي][7] أن يشهد بما لم يعلم وإن وافق الواقع [وهو][8] خاص بالشهادة وكـ(كذب) وقسموه خمسة أقسام[9]

1- في النسخة (ج) المنافقين.

2- انظر الصفحة: 101

3- في النسخة (ج) كما، وهو الصحيح.

4- البيتان للناظم لأن التحفة من أسماء نظمه "خطيت فم الحاسي".

5- ساقط من النسخة (ج).

6- وقد ثبت في الصحيحين من حديث مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال: مر رسول الله ﷺ بقبرين فقال: «إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة» رواه البخاري (2/2) ومسلم 292.

7- في النسخة (ج) وهو.

8- في النسخة (ج).

9- قال الشيخ محمد حبيب الله: وقد نص فقهاؤنا على أن الكذب ينقسم إلى أقسام حكم الشرع الخمسة، فالأصل فيه التحريم، وقد يكره، وقد يندب، وقد يجب، وقد يباح.

المحرم منه: هو ما لا نفع فيه شرعا. والمكروه منه: هو ما كان لجبر خاطر الوالد، أو خاطر الزوجة. والمندوب منه: هو ما كان لإرهاب أعداء الدين في الجهاد، كأن يخبرهم المسلم بكثرة عدة المسلمين =

والكذب الواجب الصدق فيه ممنوع قاله الأوجلي[1]. وعطف على قوله يكف سمعه قوله: (لسانه) أي يكفه كما يكف سمعه، بل هو (أحرى) أحق (بترك ما جلب) بالتركيب[2] والجالب هو الناظم، أي ما ذكر من قوله: كغيبة إلخ، لأنه لما حرم سماعه فالنطق به أحرى، وفي الحديث: «المستمع شريك القائل»[3]، قال:

كصون اللسان عن النطق به	فسمعك صن عن سماع [الخنا][4]
شريك لقائله فانتبه[5]	فإنك عند سماع الخنا

(يحفظ بطنه) وكذا سائر جسده (من) استعماله (الحرام) [المحض][6] كالميتة [والدم][7] ﴿ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به﴾ [المائدة:3] وغير ذلك لباسا أو ركوبا أو مسكنا أو مقرا (يترك ما شبه) أي ما فيه شبهة وهو كل ما اختلف فيه العلماء مما ليس

وعُددهم مثلا. والواجب منه: هو ما كان لتخليص المسلم أو ماله من هلاكه. والمباح منه: ما كان للإصلاح بين الناس. اهـ انظر فتح المعين (ص:357).

1- انظر الصفحة: 101

2- انظر الصفحة: 125

3- هذا الأثر أورده ابن عبد البر في كتابه "التمهيد" عند كلامه على حديث الوليد بن صياد في باب الغيبة.

4- في النسخة (ج) القبيح.

5- هذان البيتان لأبي الحسن بن الحارث الهاشمي، وقبلهما قوله:

وعد عن الوضع المشتبه	تخير من الطرق أوساطها
كصون اللسان عن النطق به	وسمعك صن عن قبيح الكلام

الماوردي: أدب الدين والدنيا (ص: 347).

6- ساقطة من النسخة (ب) وثابتة في النسخة (ج).

7- ساقط من النسخة (ج).

بواضح الحلية ولا التحريم مما تنازعته الأدلة [وتجاذبته][1] المعاني والأسباب ومنه تباك[2] وتسمى طابة[3].

1- في النسخة (ج).

2- تباكا هي: التبغ وهي من الفصيلة الباذنجية وسمي بهذا الاسم نسبة إلى منشئه في جزيرة تاباجو TABAGO الأمريكية حيث دلت بعض الحفريات هناك (يعود تاريخها إلى 600 ق.م) منها غليون من الفخار لتدخين التبغ، وفي عام 1915م جاء الرحالة (أفيدو) بأوراقه إلى أوروبا، وقيل إن (اكرستوفر كلومبس) هو أول ما جاء بأوراقه لتدخينها في أوروبا إلا أن السفير الفرنسي في البرتقال (جان نيكوت) هو الذي استقدم بذوره وزرعها في حديقة منزله يقصد الزينة فأوراقه بيضاوية لزجة كبيرة الحجم وأزهاره جميلة حمراء، وبعد ذلك شاع استعماله في أنحاء العالم ودخل البلاد الإسلامية حوالي سنة ألف هجرية، وعرف في بلاد الشام باسم التتن.

وذكر ميارة أن أول ظهوره في الغرب الإسلامي كان بتنبكتو في أوائل القرن الحاي عشر ومنها دخلت إلى درعة ومراكش وغيرهما من مدن المغرب، ويتكون التبغ من أكثر من 200 مادة تختلف حسب نوع التبغ وطريقة تدخينه. إذ تحتوي أوراقه على عدد من أشباه القلويات السامة منها النيكوتين الذي يعتبره الدوائيون من السموم العصبية المهلكة، بحيث إن دخول قطرة واحدة منها إلى البدن الحي تودي إلى موته مباشرة، ويشكل النيكوتين 82% من وزن أوراق التبغ الجافة.

وأكد المؤتمر الدولي عن الصحة الذي انعقد عام 1967م أن النيكوتين يمكن أن يؤدي إلى نوع من الاستعباد كالذي يلاحظ عند غير تعاطي الخمور والهيروين (أي الإدمان) كما أنه يفتح بابا أمام سلسلة من العوامل المسرطنة والسامة، وقد اكتشف النيكوتين العالمان الألمانيان (بوسان ورايمان) وسماه بهذا الاسم نسبة إلى جان نيكوت.

ويؤكد تقرير منظمة الصحة العالمية أن 90% من حالات سرطان الرئة ينجم عن التبغ علاوة على مساهمته الأكيدة في حالات الجلطة وإحداث جملة من السرطانات في الحنجرة والمريء والبلعوم.

وينصح التقرير الحكومات جميعها بمنع زراعة التبغ وتسويفه لأن ضرر الدخان لا يقتصر على المدخن، بل يتعداه إلى المجتمع، فالتدخين يلوث البيئة وخاصة زوجات وأزواج المدخنين وأطفالهم الذين يعانون من أمراض خطيرة ومتعددة بسبب تدخين رب المنزل اهـ انظر الموسوعة الذهبية للإعجاز العلمي في القرآن والسنة (ص: 1023) وما بعدها، وانظر ميارة الكبير (140/2).

3- تفاؤلا.

وكانت تعرف بشجرة القمر فهي مما اختلف [فيه][1] الأوجلي: فهذه أقوال العلماء ظاهرة فمنهم من أباح ومنهم من منع[2] وليس لنا إلا الاتباع [وما بلغنا][3] درجة الترجيح[4] وليس ذنب أعظم من تحريم ما أحل الله وتحليل ما حرم الله بغير سند شرعي، وفي نظم النوازل [الأعمشية][5]

[ومنعوا تباك الأكثرون][6] وقد أباحها [المحققون][7]

1- في النسخة (ج) فيها.

2- من الذين أباحوا التدخين الشيخ علي الأجهوري حيث ألف في إباحتها تأليفا سماه "غاية البيان لحل شرب الدخان" والشيخ عبد الغني النابلسي حيث قال:

اشرب التتن حلالا طيبا ودع السفساف ممن عذلك

إنه والله نبت طاهر لكن الأغراض ترمي في الهلك

ومن الذين قالوا بالمنع الشيخ سالم السنهوري وتلميذه الشيخ إبراهيم اللقاني وسيدي محمد بن ناصر في أجوبته والعياشي في رحلته وغيرهم، وفي العمليات الفاسية:

وحرموا طابا للاستعمال وللتجارة على المنوال

انظر ميارة الكبير (140/2).

3- في النسخة (ج) وما بلغت.

4- الترجيح في اصطلاح الأصوليين: تقوية أحد الطرفين على الآخر، فيعلم الأقوى فيعمل به ويطرح الآخر، وقيل هو اقتران الدليل الظني بأمر يقوى به على معارض، وله طرق كثيرة اهـ انظر ملكية الأرض في موريتانيا، مصدر سابق، (ص: 57).

5- في النسخة (ب) الأعشمية، وهي نوزال الطالب محمد بن المختار بن الأعمش العلوي، مفتي مدينة شنقيط وعلامتها المشهور، أخذ عن عمر الولي بن الشيخ المحجوبي، والحاج المختار بن سيدي محمد، وأحمد بن أحمد بن الحاج، وغيرهم، له نوازل يرجع إليها في الفتوى، ومن مؤلفاته: "شرح على الفريدة للسيوطي" في النحو، وله شرح على إضاءة الدجنة توفي سنة: 1107هـ وتوجد نسخة من هذه النوازل في قسم المخطوطات في المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية مسجلة تحت الرقم 555.

6- في النسخة (ج) ومنع التاباكا الاكثرونا، وهو الصحيح.

7- في النسخة (ج) المحققونا.

وانظر[ها][1] في الأصل [تـزدد][2] (باهتمـام) أي يتـرك الحـرام والمتشـابه باهتمـام أي بنيـة امتثـال الشـرع فـإن [مـن][3] تركهـا ولم [يحضر][4] [بباله][5] الامتثال فلا ثواب له (يحفـظ فرجـه) مـن الـزنى ومن الوطء بين الفخذين، ومما يعين على [حفظ][6] الفرج قراءة ﴿قل أعوذ برب الفلق﴾ [الفلق:1] (ويتقي) أي يحذر التائب (الشهيد) مـن أسماء الله أي الحاضـر (في الـبطش) ممـا يأخـذه بيـده أخـذا شـديدا (و [يتقي][7] في (السـعي) المشـي برجلـه (لممنـوع) أي حـرام وهـو راجـع للبطش والسعي (يريد) صفة لممنوع أي يخاف الله فيما يأخذه بيـده ومـا يمشي إليه من كل ممنوع وهنا انتهى كلامه على الجوارح السبع:

(لسان [ورجل][8] وقلب ثم [سمع][9] وناظر وبطـن وفـرج ثـم سابعها اليد[10]

1- ساقط من النسخة (ج).

2- ساقط من النسخة (ج) وأشار بذلك إلى البحث المستفيض الذي أجاد فيه ميارة وأفاد، حيث جلب أدلة المانعين والمجوزين لاستعمال التبغ (طابة) سواء تعلق الأمر بتدخينه أو استفافه أو استنشاق سحيقه فانظره (140/2) وما بعدها.

3- ساقط من النسخة (ج).

4- في النسخة (ج) يخطر.

5- في النسخة (ج) بقلبه.

6- ساقط من النسخة (ج).

7- في النسخة (ج) ويتقيه.

8- سقطت من النسخة (ب).

9- في النسخة (ج): "لسان وقلب ثم سمع وناظر" وهو الصحيح.

10- لم أجد قائل هذا البيت.

(ويوقف الأمور) كلها بمعنى أنه [لا يحل][1] له أن يفعل فعلا (حتى يعلما ما الله فيهن) أي الأمور به (قد حكما) أي ما حكم الله به من الأحكام[2] ويحصل العلم بالنظر في الأدلة[3]، أو في الكتب إن كان أهلا لذلك[4] وبالسؤال لأهل العلم[5] وحينئذ يترك [ذلك][6] أو يفعل وعليه الإثم بترك ذلك مع الإمكان. وفي قواعد الشيخ سيدي أحمد زروق[7]: لا يجوز لأحد أن يقدم على أمر حتى يعلم حكم الله [فيه][8].

قال الشافعي[9]: إجماعا لقوله ﷺ: «العلم إمام والعمل تابعه»[10]، وفي تحفتنا:

1- في النسخة (ج) لا يجوز.

2- جمع حكم وهو في اصطلاح الفقهاء الأثر الذي يقتضه خطاب الشارع في الفعل كالوجوب والحرمة والإباحة اهـ عبد الوهاب خلاف، أصول الفقه (ص: 100).

3- جمع دليل، وقد مر تعريفه في الصفحة: 49

4- بأن يكون على دراية بالمصطلحات ويتحرى كتب المتقدمين من أهل العلم.

5- وهو الأصل لقوله تعالى: ﴿فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾ [الأنبياء:7] وأهل الذكر أهل العلم بدين الله وأحكامه من الحديث والفقه، ولا يجوز له أن يسأل من أهل العلم إلا من يثق بدينه فإن التعويل على كل أحد في أمر الدين تلاعب اهـ انظر ميارة الكبير (151/2).

6- في النسخة (ج).

7- مرت ترجمته في الصفحة: 182

8- ساقط من النسخة (ج).

9- هو أبو عبد الله بن محمد بن إدريس الشافعي القرشي، أخذ فقه الكتاب والسنة من الحجاز، حفظ موطأ الإمام مالك وسمعه منه، اجتمع لديه علم أهل الرأي وعلم أهل الحديث فتصرف في ذلك حتى أصل الأصول وقعد القواعد، له عدة مؤلفات منها كتاب: "الأم" في سبعة مجلدات و"المسند" في الحديث وغيرها، توفي سنة 204هـ انظر أعلام الزركلي (26/6).

10- انظر القاعدة 81 من قواعد التصوف للشيخ أحمد زروق (ص: 62).

فكم بلا أدري أجاب المصطفى   حتى أتى الوحي وإلا أوقفا[1]

فائدة: لا تجوز الفتوى ولا الحكم بغير الراجح لأن العمل بالراجح واجب [فا]لعمل[2] بمقابله حرام قاله الطرابلسي[3] وانظر الكبير[4].

تطهير القلوب من الأدران

يطهر القلب من الرياء   وحسد عجب وكل داء
واعلم بأن أصل ذي الآفات   حب الرياسة وطرح الآتي
رأس الخطايا هو حب العاجله   ليس الدوا إلا في الاضطرار له

1- هذا البيت للنابغة من نظمه المسمى: "خطية فم الخاس" وقبله قول:

وذاك محض الجهل ليت شعري   هلا أجابهم بلست أدري

انظر كتاب محمذن ولد باباه: "النابغة القلاوي: حياته وآثاره العلمية" (ص:81) وأصل هذا البيت في جامع بيان العلم وفضله لأبي عمر بن عبد البر. وقال ابن وهب: وحدثني مالك قال كان رسول الله ﷺ إمام المسلمين وسيد العالمين يسأل عن الشيء فلا يجيب حتى يأتيه الوحي اهـ جامع بيان العلم وفضله (67/2) لم تكتب عليه الدار التي نشرته.

2- في النسخة (ج) والعمل.

3- مرت ترجمته.

4- وفي نور البصر عند قول خليل: "مبينا لما به الفتوى" أن القول الضعيف الجاري به العمل يقدم على المشهور بخمسة شروط: أحدها: ثبوت جريان العمل بذلك القول. ثانيهما: معرفة محل جريانه عاما أو خاصا بناحية البلدان. ثالثها: معرفة زمانه. رابعها: معرفة كون من أجرى العمل من الأئمة المقتدى بهم في الترجيح. خامسها: معرفة السبب الذي لأجله عدلوا عن المشهور إلى مقابله. اهـ. انظر وجه اشتراط ذلك في كتاب الهلالي: نور البصر شرح خطبة المختصر (ص: 135-136).

(يطهر القلب من الرياء) الغزالي[1] «هو طلب المنزلة في قلوب الناس»[2] [بالعبادة][3] وإعمال الخيرات وأما طلبها بغير ذلك ككثرة المال والأشعار وعلم الطب والحساب والنحو واللغة واللباس فلا يحرم [إلا لتلبس أو ينتهي][4] لأخلاق [ككبر][5] ولشيخنا[6]:

وفعل قربة لقصد الناس هو من الرياء لا اللباس

(و) من (حسد) ولا إثم في مقاطعة الحسود قاله [الشيخ][7] الشافعي وغيره.

كل [عداوة][8] قد ترجى إزالتها إلا عداوة من عاداك من حسد

ومن (عجب) بالنفس وخصالها (و) من (كل داء) أي مرض من أمراض القلب وهي كثيرة كالكبر وخوف الفقر وانظرها في الأصل[9].

1- هو محمد بن محمد الغزالي الطوسي أبو حامد حجة الإسلام فيلسوف متصوف له نحو مائتي مصنف من كتبه: إحياء علوم الدين وتهافت الفلاسفة والاقتصاد في الاعتقاد وغيرهم، توفي سنة 1111م- 505هـ اهـ انظر أعلام الزركلي (22/7).

2- إحياء علوم الدين (290/3).

3- في النسخة (ج) بالعبادات.

4- في النسخة (ج) إلا لباس ينتهي.

5- في النسخة (ج) كتكبر.

6- انظر الصفحة: 124

7- سافط من النسخة (ج).

8- في النسخة (ج) العداوة.

9- انظر ميارة الكبير (151/2) وقد أنهاها في منهاج العابدين إلى مائتين اهـ.

[ويستعان على هذه الأشياء[1] بالخلوة[2] وعدم مجالسة الناس وبالصبر] (واعلم بأن أصل) هذه (الآفات) أي الأمراض المذكورة من قوله من الرياء إلخ، إنما هو (حب الرياسة وطرح الآتي) نسيان الآخرة ودليل ذلك قوله (رأس الخطايا) أي الزلات والذنوب (هو حب العاجلة) أي الدنيا كما في حديث: «الدنيا رأس كل خطيئة»[3] (ليس الدوا) لتلك الآفات (إلا في الاضطرار) الهروب (له) تعالى بامتثال أوامره واجتناب نواهيه.

شروط المشيخة وما يتعين على المريد من السلوك

يصحب شيخا عارف المسالك ... يقيه في طريقه المهالك

يذكره الله إذا رآه ... ويوصل العبد إلى مولاه

يحاسب النفس على الأنفاس ... ويزن الخاطر بالقسطاس

ويحفظ المفروض رأس المال ... والنفل ربحه به يوالي

ويكثر الذكر بصوف لبه ... والعون في جميع ذا بربه

1- ساقط من النسخة (ج).

2- قال الشيخ أحمد زروق في قواعده: "الخلوة أخص من العزلة وهي بوجهها وصورتها نوع من الاعتكاف ولكن لا في المسجد، وربما كانت فيه وأكثرها عند القوم لا حد له لكن السنة تشير للأربعين بمواعدة موسى عليه السلام والقصد في الحقيقة ثلاثون، إذ هي أصل المواعدة وجاور عليه الصلاة والسلام بحراء شهرا كما في مسلم" انظر كتاب: حقائق عن التصوف، عبد القادر عيسى (ص: 162).

3- لم أجد هذا اللفظ، وإنما وجدت: "حب الدنيا رأس كل خطيئة" رواه البيهقي من مراسيل الحسن البصري، ورواه أبو نعيم من قول عيسى -يعني ابن مريم- وقيل: من كلام مالك بن دينار، وجزم ابن تيمية والسيوطي بوضعه، وقال الدراقطني في مراسيله: "ضعيف". اهـ انظر أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب: محمد بن إدريس الحوت، اعتنى به وعلق عليه: محمود الأرنؤوط، دار الفكر 1425هـ/2005م حديث رقم: 551 (ص: 181).

(يصحب شيخنا عارف المسالك) أي الطرق الموصلة إلى الله تعالى فلا بد له منه لعله (يقيه) الضمير للسالك بمعنى أن الشيخ ينجي مريده (في طريقه المهالك) مفعول به[1] أي المهلكات (يذكره) الضمير للسالك (الله) منصوب على التعظيم (إذا رآه) الضمير للشيخ (ويوصل) أي يبلغ العبد بصحبته إياه بدلالته على الأوامر والنواهي إلى مولاه الضمير للعبد [أوله وللشيخ][2] معا فمن طلب هذه الطريق بلا شيخ فقد رام المحال، ومن لا شيخ له فالشيطان شيخه. البساطي[3]: من أخذ من بطون الكتب الفقه غير الأحكام والنحو لحن في الكلام والطب قتل الأنام والتصوف مزق الإسلام، قال:

إذا رمت العلوم بغير شيخ	ضللت عن الصراط المستقيم
وتلتبس الأمور عليك حتى	تكون أضل من [توأم][4] الحكيم[5]

1- انظر الصفحة: 35

2- في النسخة: (ج) أولهما معا.

3- البساطي: هو محمد بن عثمان الطائي: فقيه مالكي ولد بطاس بمصر، تولى القضاء بالديار المصرية سنة 823هـ إلى أن مات سنة 842هـ من كتبه: "المغني في الفقه" و"شفاء في مختصر خليل".

4- في النسخة: (ج) توم

5- هذا البيت لأبي حيان وقبله قوله:

يظن الغمر أن الكتب تهدي	أخا فهم لإدراك العلوم
وما يدري الجهول بأن فيها	غوامض حيرت عقل الفهيم

انظر الهلالي، نور البصر (ص: 116).

وانظر الكبير[1] (يحاسب النفس على الأنفاس) جمع نفس [أي][2] عند كل نفس كما يفعله [المقارض][3] مع التاجر [في الدنيا][4] ليختبر رأس المال والربح، فإذا وجد خسرانا طالبه بضمانه (ويزن) أي يختبر (الخاطر) الذي يخطر على قلبه من فعل أو ترك (بالقسطاس) بضم القاف وكسرها، وهو الميزان، والمراد به الشرع (ويحفظ المفروض) عليه ويسمى (رأس المال) لانتظاره الربح الأخروي من قلبه.

(و) يحفظ (النفل) ويسمى ربحه لأن ما زاد على رأس المال ربح (به) أي الفرض (يوالي) أي يتبع الفرض بالنفل لأنه مطالب بالإتيان بهما على أكمل وجوههما (ويكثر الذكر بصفو) أي مع إخلاص (لبه)

1- أي لأنه إن لم تجر أفعاله على مراد غيره لا يصح له الانتقال عن الهوى، ولو بلغت الرياضة والمجاهدة كل مبلغ، لكثافة حجاب نفسه، وأيضا فإن حكم المريد أن يتشوق إلى معرفة ما غاب عنه من معايب نفسه ويتطلبها، ويبحث عنها، ويصرف عنان اعتنائه إليها، ولا يمكنه تحقيق عيوب نفسه من نفسه بنفسه، لأن الإنسان لا يرى نفسه إلا بعين الكمال، وعلى تقدير أن يرى لنفسه عيوبا، فإنه لا يقدر على التخلص منها بنفسه لشفقته عليها، فلا بد ممن يعاينه ويعالجه وليس إلا الشيخ، فهو كالطبيب يظهر العيوب ويعالجها، فإن لم يكن شيخ ناصح فأخ صالح يجعله رقيبا على أحواله وأعماله، فإن لم يجد واحدا منهما فليتعرف عيوب نفسه من أعدائه، أو من مخالطة الناس، إذ يطلع بذلك على مساويهم فيتنزه هو في نفسه عنها، فإن المؤمن مرآة المؤمن، أو من مطالعة كتب القوم، ككتب المحاسبي والغزالي. قال العلامة ابن زكري في شرح الحكم: وهذا الطريق اليوم أنفع وأنفذ، لأن النفوس اليوم لا تنقاد للنصحاء ولا تقبل نصحهم اهـ. ومن ذلك حضور مجالس العلم من تفسير وحديث وتصوف، فإنه نافع في ذلك فهذه، وبقيت طريقة سادسة وهي: إن لم يجد شيخا يربيه ويرقيه فليلازم الصلاة على النبي ﷺ فهي تربيه وترقيه، وتهذبه، وتوصله. ذكره الشيخ زروق. اهـ ميارة الكبير (2/159-160).

2- في النسخة (ج).

3- في النسخة (ج) المعارض.

4- ساقطة من النسخة (ب).

أي قلبه أي مع حضور قلبه بالكلية لا بمجرد حركة اللسان [وإلا فليس له أن يتركه لوجود غفلة فيه وليحمد الله إذ زين حركة لسانه][1] بذكره قاله أبو عثمان[2] بخ، بخ[3] (و) لا يكون (العون) القدرة (في) أي على (جميع) هـ(ذا) كله إلا (بربه) تعالى لا بغيره.

التحلي بمقامات اليقين

يجاهد النفس لرب العالمين	ويتحلى بمقامات اليقين
خوف رجا شكر وصبر توبه	زهد توكل رضا محبه
يصدق شاهده في المعامله	يرضى بما قدره الإله له
يصير عند ذاك عارفا به	حرا وغيره خلا من قلبه
حبة الإله واصطفاه	لحضرة القدس واجتباه

(يجاهد) يقاتل (النفس) بترك المنهيات وفعل المأمورات امتثالا (لـ)وجه (رب العالمين) لا لغيره (و) بعد تركه الأوصاف المذمومة (يتحلى) أي يتصف (بمقامات) أي أوصاف (اليقين) أي كمال النفس وهي (خوف) بالجر بدل من مقامات[4]، ويصح رفعه، وليس الخائف من يبكي ويمسح عينيه، ولكن الخائف التارك ما يخاف أن يعذب عليه (رجا)

1- ساط من النسخة (ب).

2- لم أجده.

3- انظر الصفحة: 52

4- انظر الصفحة: 108

رحمة الله. قال مطرف[1]: "لو وزن خوف المؤمن ورجاؤه لا اعتدلا" و(شكر وصبر) لله و(توبة زهد) عدم الميل إلى الدنيا لغرض النفس دون غرض الشرع، فليس المذموم من الدنيا إلا الميل إلى القدر الزائد على الحاجة [وفي الخبر][2] «الدنيا مطية الآخرة»[3].

(توكل) [على الله][4] فيحفر لنفسه قبرا وينسى غير الله و(رضى) بقضاء الله و(محبة) الله بالامتثال وعطف على قوله ويتحلى إلخ.

قوله: (يصدق شاهده) الضمير للعبد والشاهد الله تعالى أي حاضره (في المعاملة) أي الطاعة وصدقه فيها أن يقصد وجهه بها لا سمعة ولا رياء، ومع ذلك (يرضى بما قدره الإله له) من خير وشر فإذا اتصف بما ذكر (يصير) يكون (عند ذاك) الإشارة إلى قوله: "وحاصل التقوى" إلخ.

(عارفا به) تعالى حال كونه (حرا) مما سواه تعالى (و) الحال أنه (غيره) تعالى (خلا من قلبه) الضمير للعبد والمراد بالغير الأكوان.

1- مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان الهلالي، مولى ميمونة بن أخت مالك بن أنس الإمام، روى عن مالك وغيره، روى عنه أبو زرعة وأبو حاتم والبخاري، وخرج عنه في صحيحه تفقه بمالك وغيره وهو ثقة مات سنة 220هـ بالمدينة اهـ الديباج (271/2).

2- في النسخة (ج) وفي الحديث.

3- لم أجده بهذا اللفظ، وفي المقاصد الحسنة: "الدنيا مزرعة الآخرة". قال عبد الله بن محمد الصديق المحشي والمعلق: لم أقف عليه مع إيراد الغزالي له في الإحياء، وفي الفردوس بلا سند عن ابن عمر مرفوعا: "الدنيا قنطرة الآخرة، فاعبروها ولا تعمروها" اهـ. انظر المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة للسخاوي، حديث رقم 497 (ص:217) دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1399هـ/1979م.

4- ساقط من النسخة (ج).

والمعنى: أن من خلا قلبه من غير الله يكون حرا بالنسبة إلى ذلك الغير، وكأنه يشير إلى قول ابن عطاء الله[1]: "ما أحببت شيئا إلا كنت له عبدا وهو لا يحب أن تكون لغيره عبدا" وقال قبل هذا:

"أنت حر مما أنت عنه آيس وعبد لما أنت له طائع"[2]

وانظر الكبير[3]، فإذا تحلى بمقامات اليقين (حبه) لغة في أحبه (الإله) عند ذلك (واصطفاه) أي اختاره (لـ)دخول (حضرة) ضد غيبة (القدوس) بضم القاف وفتحها من أسماء الله تعالى ومعناه الطاهر (واجتباه) أي اختاره، والمراد بالدخول [في][4] حضرة القدوس حصول العرفان به تعالى في القلب، وهو العلم الحقيقي وهو مراد القوم بالوصول، ومعنى القرب شهود العبد مولاه العظيم بعين العرفان وهذا هو غاية السالكين، قال:

فهذه طريقة الولايه لمن له بوصلها عنايه[5]

1- مرت ترجمته في الصفحة: 102

2- هذه الفقرة من الحكم العطائية. انظر ابن عجيبة على الحكم (ص: 95).

3- لأن العارف لما تحققت عبوديته لمولاه ولم يسترق قلبه شيء سواه تحرر من رق الآثار وفني عن سائر الأغيار، ورأى بعين العيان، صدق قول من قال: "كان الله ولا شيء معه وهو الآن على ما عليه كان فصرف همته عن كل شيء سوى الله تعالى فقام به مولاه فيما يحتاج إليه، لأن من كان لله كان الله له، فلا يفوته شيء، وأما من استرقته نفسه واستعبدته شهواته وأغراضه فهو في تعب كثير، وذل كبير، لأنه متوزع القلب تتنازعه الأشياء التي تعلق بها قلبه. اهـ انظر ميارة الكبير (181/2).

4- في النسخة (ج).

5- البيت لابن زكري التلمساني من منظومته الموسومة بـ"محصل المقاصد" وقبله قوله:

والقرب معناه شهود العبد لقرب مولاه عظيم المجد

انظر مفيد العباد (ص: 711) الطبعة الأولى: 1999 المجمع الثقافي الإماراتي.

خاتمة الكتاب

ذا القدر نظما لا يفي بالغايه ... وفي الذي ذكرته كفايه
أبياته أربعة عشر تصل ... مع ثلاث مائة عد الرسل
سميته بالمرشد المعين ... على الضروري من علوم الدين
فنسأل النفع به على الدوام ... من ربنا بجاه سيد الأنام
قد انتهى والحمد لله العظيم ... صلى وسلم على الهادي الكريم

وهـ(ذا القدر) الذي يذكره (نظما) أي في النظم مما اشتمل عليه (لا يفي) أي لا يأتي (بالغاية) أي بما فيه الغاية مما يحتاج إليه من ضروري علم الدين (و) لكن (في الذي ذكرته كفايه) [لمن][1] اقتصر عليه، لأنه أحسن ما حفظت، لأن الحكماء تكتب أحسن ما تسمع وتحفظ أحسن ما تكتب، وتحدث بأحسن ما حفظت، لأنني اجتنبت فيه الإطناب الممل، والاختصار المخل، وانتخبت فيه غرر المنقولات ودرر المعقولات، وقصدت [فيه][2] من المنقول أصحه.

قلت: فائدة: وهي أنني تتبعت ألفاظ ابن عاشر كلها منذ خمسة عشر سنة وشرحته شرحين كبيرا وصغيرا، وهو هذا وطالعت جملة شروحه ولم أجد فيه قولا ضعيفا يخالف المشهور إلا قولين قوله في فرائض الوضوء: "سننه السبع" والمشهور أنها ثمانية. وقوله: في نواقض الوضوء: "إلطاف امرأة"، والمشهور عدم النقض مطلقا، وقد بينا ذلك في محله فراجعه[3].

1- في النسخة (ج).
2- في النسخة (ج).
3- انظر الصفحة: 79

قوله: (وفي الذي ذكرته كفاية) قال الشعبي[1]: "العلم أكثر من أن يحصى فخذوا من كل شيء أحسنه".

وكان يقال: "العلم أرواح وأجساد فخذوا أرواحه ودعوا أجساده"[2]، وقلت في ذلك:

العلم أرواح وأجساد خذوا أرواحه ومنه الاجساد انبذوا[3]

(أبياته) عددها (أربعة عشر) بسكون العين [لغة][4] (تصل) أي تبلغ أربعة عشر (مع ثلاثمائة) بيتا، ومنها هذا البيت نفسه وهذا العدد مقيد بعدم [عدد][5] ما وراء هذا البيت، وأما باعتبار ما بعده من: (سميته) إلخ، فهي سبعة عشر وثلاثمائة فافهم، وعلى ما ذكره الناظم [فقدر][6] أبياته مثل (عد الرسل) أربعة عشر وثلاثمائة على أحد الأقوال[7] وللناظم في ذكر عدد الرسل نية صالحة منها أنه أراد

1- الشعبي: هو أبو عامر بن شراحيل الحميري وعداده في همذان تابعي جليل القدر وافر العلم، قال الزهري: العلماء أربعة: ابن المسيب بالمدينة، والشعبي بالكوفة، والحسن البصري بالبصرة، ومكحول بالشام. اهـ انظر وفيات الأعيان (11/3).

2- وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "العلم أكثر من أن يحصى فخذوا أرواحه ودعوا ظروفه" اهـ ابن عبد البر، بهجة المجالس (2/1).

3- البيت للمؤلف، وأغلب ظني أنه من نظمه، آداب العلم والمتعلم.

4- في النسخة (ج).

5- في النسخة: (ج) عد، وهو الصحيح.

6- في النسخة (ج) فعدد.

7- قد اختلفت الروايات في عدد الأنبياء والرسل قال النسفي: والأولى أن لا يقتصر على عدد في التسمية فقد قال تعالى: ﴿منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك﴾ [غافر:77] ولا يؤمن في ذلك العدد إدخال من ليست منهم أو إخراج من هو منهم نقله في كـ في آخر التصوف. اهـ ميارة (81/1).

أن ينفع الله بكل بيت من نظمه كما نفع بكل رسول فاستجاب له ربه وحقق رجاءه.

(سميته) جعلت له علامة وسمة يعرف بها (بـ)لفظ (المرشد) الهادي إلى الطريق (المعين) نعت له[1] أي المعين على المقصود (على الضروري من علوم الدين) [دين][2] الإسلام والضروري منه الواجب على الأعيان، وسمي ضروريا إما لأن ضرورة التكليف [به][3] تدعو إلى تعلمه وتعليمه فينظر إليه جميع الناس، وإما لكونه لما وجب على الأعيان ولا مندوحة عن تعلمه استوجب أن يكون مستحضرا عند كل أحد يدركه بديهة كالحكم الضروري الذي يدرك بلا تأمل ويقابله النظري [السلم][4].

فالنظري ما احتاج للتأمل   [وعكسه الضروري الجلي][5]

(فنسأل) نطلب بلسان التضرع والخشوع (النفع) مفعول به[6] أي هذا الكتاب وشرحه (على الدوام) أي دائما أبدا (من ربنا) الله لا من غيره (بجاه) أي بحرمة (سيد الأنام) الخلق وهو محمد ﷺ.

1- انظر الصفحة: 97

2- في النسخة (ب).

3- في النسخة (ج).

4- في النسخة (ج).

5- في النسخة (ج).

6- انظر الصفحة: 35

(قد انتهى) أي تم (والحمد لله العظيم) على انتهائه (صلى) الله (وسلم على) النبي (الهادي) الناس (الكريم) [النفس و][1] الآباء وقد نظمهم بعضهم بقوله:

آباء سيد الورى على الرتب	هو ابن عبد الله عبد المطلب
وهاشم عبد مناف ابن قصي	ابن كلاب مرة كعب لؤي
وغالب بن فهر بن مالك	والنضر قل كنانة كذلك
خزيمة مدركة إلياس	ومضر نزارهم قياس
ثم معد بعده عدنان	وبعد ذاك اختلف الأعيان[2]
[حافظهم ينجو من النيران	كما روي عن النبي العدنان][3]

وهذا [آخر][4] ما أردنا اختصاره من شرحنا [الكبير][5] على ابن عاشر [قد تم][6] «والحمد لله الذي بنعمته وجلاله تتم الصالحات»[7].

1- في النسخة (ج).

2- هذه أبيات مشهورة، لم أجد قائلها، وقد ذكرها محمد المصطفى بن الإمام العلوي في كتابه: "تنوير قلوب المؤمنين بتواريخ أمهات المؤمنين" (ص:38) ولم يعزها، كما ذكرها الهلالي في كتابه: "نور البصر في شرح المختصر" ولم يعزها أيضا.

3- في النسخة (ج) حافظهم .. إلخ البيت.

4- ساقط من النسخة (ج).

5- في النسخة (ج) الصغير.

6- في النسخة (ب) و(ج).

7- تمام الحديث: عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا رأى ما يحب قال: «الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات» وإذا رأى ما يكره قال: «الحمد لله على كل حال» أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (3803) (33) كتاب (55) باب في الزوائد، إسناده صحيح ورجاله ثقات. انظر سنن ابن ماجه: تحقيق وتعليق/ محمد فؤاد عبد الباقي 33/2

[وأسأل الله أن ينفع بها كما نفع بأصلها بجاه محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين، وسميته: "المباشر على ابن عاشر" «وستضربون أكباد الإبل شرقا وغربا ولا تجدون شرحا على هذا الكتاب مثله والله»[1] ﴿وفوق كل ذي علم عليم﴾ [يوسف:76].

وليس هذا من تزكية النفس كما في المدخل لابن الحاج[2] رحمه الله فهو من باب قول خليل[3] [ويندب لتشهير علمه][4] ومن باب «الدين

1- اقتبس هذا الكلام من قوله ﷺ: «وستضربون أكباد الإبل شرقا وغربا ولا تجدون عالما كعالم المدينة» أو كما قال ﷺ، قال الشيخ محمد حبيب الله: رواه الترمذي في سننه وحسنه وبوب له، والحاكم في مستدركه وصححه، وكذا أخرجه أحمد والنسائي، فقد جعله ابن عيينة وغيره مالك بن أنس إمام دار الهجرة كما هو ظاهر الحديث، لأن عالم المدينة عند الإطلاق لا ينصرف إلا له رحمه الله تعالى اهـ انظر إضاءة الحالك من ألفاظ دليل السالك إلى موطإ الإمام مالك، (ص:93) الطبعة الثانية 1415هـ/1995م.

2- حيث قال: إن تزكية المرء نفسه من الأسباب التي توقعه في المخالفة بدليل كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وأقوال العلماء، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿فلا تزكوا أنفسكم﴾ [النجم:32] وقوله تعالى: ﴿ألم تر إلى الذين يزكون أنفسهم بل الله يزكي من يشاء ولا يظلمون فتيلا انظر كيف يفترون على الله الكذب وكفى به إثما مبينا﴾ [النساء:48-49]. وأما السنة فقول رسول الله ﷺ: «لا تزكوا على الله أحدا، ولكن قولوا أخاله كذا وأظنه كذا». وأما أقوال العلماء فقد قال أبو عبد الله القرطبي رحمه الله في كتاب شرح أسماء الله الحسنى فقد دل الكتاب والسنة على المنع من تزكية الإنسان نفسه اهـ انظر المدخل (123/1) دار الفكر.

وفي محارم اللسان لمحمد مولود ولد أحمد فال:

تزكيـة الـنفس افتخـارا أمـا	شـكرا فتطلـب كـذا مـن أمـا
تنبيـه مـن لم ينتبـه لـذي خفـا	ينفعـه كمـا جـرى ليوسـفا

3- مرت ترجمته في الصفحة: 28

4- في النسخة (ج) وندب ليشهر علمه. أي وندب لمن خفي علمه وأراد إظهاره بولاية القضاء أن يشهر علمه للناس ليأخذوا بفتواه قاصدا بذلك تعليم الجاهل وإرشاد المستفتي لا الشهرة برفعة دنيوية اهـ محمد الامين ولد أحمد زيدان. النصيحة على مختصر خليل (244/5).

النصيحة»[1] ومن باب ﴿ولكن كونوا ربانيين﴾ [آل عمران:78][2] لأن هذا الكتاب مرب ومن باب [وتنبيه للناس][3] وهذا الكتاب مبين، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد ﷺ.

انتهى والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين.

❁❁❁

1- أشار به إلى حديث تميم الداري ﷺ أن النبي ﷺ قال: «الدين النصيحة، قلنا لمن؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم» رواه مسلم (55) في كتاب الأيمان، باب: "بيان أن الدين النصيحة".

والنصيحة: قول فيه دعوة إلى صلاح ونهي عن فساد، والنَّصح، والنُّصح إخلاص المشورة، ونصح فلانا ونصح له: أرشده إلى ما فيه صلاحه. وقال الخطابي: النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له. اهـ علي الشريجي، خلاصة الكلام في الأحاديث التي عليها مدار الإسلام (ص: 50) طبعة 1418/1هـ 1997م دار القلم.

2- قال ابن عباس: كونوا ربانيين حلماء فقهاء علماء، ويقال الرباني الذي يربي الناس بصغار العلم قبل كباره اهـ محمد الخضر، كوثر المعاني (150/3) والشاطبي، الموافقات (132/4).

3- في النسخة (ج) لتبيينه للناس، وهو الصحيح.

فهرس القرآن

ترتيب الآيات حسب ورودها في المصحف الشريف:

• الأنبياء :

• الحج :

• المؤمنون :

• الشعراء :

• القصص :

• العنكبوت :

• فاطر :

• غافر :

• ص :

فهرس أبجدي لأطراف الأحاديث والآثار

فهرس أبجدي للأعلام:

فهرس أبجدي للقبائل والفرق:

فهرس أبجدي للأماكن والبلدان:

فهرس أبجدي للأشعار:

فهرس للألقاب النحوية والصرفية

فهرس أبجدي للشواهد النحوية

فهرس أبجدي للكتب الواردة في النص

فهرس أبجدي للمصطلحات الفنية

ثبت أبجدي للمصادر والمراجع

1. أطلس الحديث النبوي: شوقي أبو خليل، الطبعة الأولى: 1423هـ/2003م، دار الفكر-دمشق.
2. بوطليحيه: محمد النابغة بن أعمر القلاوي المتوفى: 1445هـ تحقيق ودراسة: يحي بن البراء، الطبعة الثانية: 1425هـ2004م، مؤسسة الريان.
3. التعريفات: الجرجاني الحنفي المتوفى: 816هـ مكتبة القرآن.
4. تفسير القرآن العظيم: ابن كثير المتوفى: 774هـ متضمنة تحقيقات محمد ناصر الدين الألباني، خرج أحاديثه جماعة من الباحثين، الطبعة الأولى: 1425هـ/2004م، مكتبة الصفا.
5. تقريب طرة ابن بونا: أحمد ولد محمد المامي اليعقوبي، مطبعة النجاح الجديدة.
6. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر.
7. حاشية محمد الطالب بن حمدون بن الحاج على شرح محمد أحمد الشهير بميارة، لمنظومة المرشد المعين لابن عاشر، دار الفكر.
8. حقائق عن التصوف: عبد القادر عيسى، المقطم للنشر والتوزيع.
9. الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب: ابن فرحون المالكي، المتوفى 799هـ تحقيق محمد الأحمدي أبو النور، الطبعة الثانية: 1426هـ/2005م، مكتبة دار التراث.
10. الذخيرة: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المتوفى 1285هـ تحقيق د. محمد حجي، الطبعة الأولى 1994م، دار الغرب الإسلامي.
11. رفع الأعلام عن سلم الأخضري وتوشيح عبد السلام: محمد محفوظ ولد الشيخ بن فحف، الطبعة الأولى: 1422هـ/2001م دار يوسف بن تاشفين.
12. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: محمد بن محمد مخلوف، دار الكتاب العربي.
13. شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، ومعه كتاب منحة الجليل لتحقيق شرح ابن عقيل، تأليف: محمد محي الدين عبد الحميد، الطبعة الأولى: 1426هـ/2005م، مكتبة دار التراث.
14. شرح الرسالة (شرح زروق + شرح ابن ناجي) دار الفكر 1402هـ/1982م.
15. الضوء السافر عن نحو الطالب المسافر: محمد عبد الله ولد الصديق، الطبعة الأولى: 1425هـ/2004م، دار يوسف بن تاشفين.

16. علم أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف، الطبعة الثانية عشرة، 1398هـ/1978م الناشر/ دار القلم – الكويت.

17. مختصر خليل: دار الفكر.

18. مسالك الدلالة في شرح مسائل الرسالة: أحمد بن محمد بن الصديق، الطبعة الأولى: 1423هـ2002م، دار الرشاد.

19. معاني الحروف: الرماني النحوي المتوفى: 384هـ تحقيق: د. عبد الفتاح إسماعيل شلبي، دار الشروق-جدة 1981م.

20. الملل والنحل: الشهرستاني المتوفى 548هـ تحقيق محمد سيد كيلاني، دار المعرفة: 1402هـ/1982م.

21. المنارة والرباط: الخليل النحوي، طبع ونشر: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم- تونس: 1987م.

22. الموسوعة الذهبية في إعجاز القرآن الكريم والسنة النبوية: أحمد مصطفى متولي، الطبعة الأولى: 1426هـ/2005م، دار ابن الجوزي.

23. النابغة الغلاوي: حياته وآثاره العلمية: محمذن ولد باباه، الطبعة الأولى: 1426هـ/2005م، دار الرضوان.

24. نشر البنود على مراقي السعود: سيدي عبد الله بن الحاج ابراهيم العلوي المتوفى: 1230هـ الطبعة الأولى: 1421هـ2000م، دار الكتب العلمية.

25. نور البصر شرح خطبة المختصر: أحمد بن عبد العزيز الهلالي، الطبعة الأولى: 1428هـ/2007م، دار يوسف بن تاشفين.

26. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار: علي بن محمد الشوكاني المتوفى: 1255هـ الطبعة الأولى: 1415هـ/1995م، دار الكتب العلمية.

27. نيل السول على مرتقى الأصول: محمد يحيي الولاتي، الناشر: مكتبة الولاتي.

فهرس الموضوعات